

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

الْأَعْلَمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





32101 054415706

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



يشرح في هذا الكتاب
المحرمات الشرعية مستدلاً
حسب ترتيب حروف التهجى

حُلُولُ الشَّرْعِيَّةِ

المحرمات

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

مُحَمَّدٌ لَّهُ الْحَسَنُ

(Arab)

KBP350

M837

١٩٨٥

جع٢'٢

(RECAP)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وسيد الاولين خاتم دائرة المرسلين وآلهم الطاهرين. والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
هذا هو الجزء الثاني من كتابنا حدود الشريعة في محرماتها يذكر فيه المحرمات حسب ترتيب حروف التهجي من حرف الطاء الى حرف الياء .
و نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لاتمام طبع الجزء الاول المتضمن لبيان المحرمات حسب ترتيب حروف التهجي من حرف الالف الى حرف الفاء
وفي (٤٧٧) رقما من هذا الكتاب .

وقد أعيد طبع الجزئين المذكورين بعد اصلاحات واضافات بمساعدة بعض السادة الفضلا والاخيار خدمة للدين فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء
قد تم طبعه الثاني في اواخر عام ١٣٦٣ ش .

حرف الطاء

(٣١٣) طرد المؤمنين

قال الله تعالى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى بريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فطردهم فتكون من الظالمين (الانعام ٥٢).

اقول : الظاهر ان المراد من الصلة وما بعدها بيان حال المؤمنين من دون مدخلتها في الحكم فكان مدلول الآية تحريم طرد المؤمنين ؛ وكيفما كان في شمول الحكم لغير الرسول الا كرم من كل ذعيم ديني تردد ، ان لم ينطبق عليه عنوان محرم آخر .

(٣١٤) اطعام المحارب

في صحيح حنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : (انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال : لا يبایع ولا يؤودي (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه ^(١) .

اقول : يظهر من الوسائل ان جملة (ولا يطعم) ليست مذكورة في جميع نسخ الكافي لكن الظاهر كفاية وجودها في بعضها ويظهر من تفسير البرهان ان الجملة

غير مذكورة في الكافي ولكنها موجودة في التهذيب إلا أن الشيخ يروى عن علي بن ابراهيم والرواية واحدة^(١).

مع أن حرم الإيواء والتصدق تدل على حرم الاطعام فتأمل وعلى كل في الحق السقى بالاطعام وجه.

أقول : الشيء المهم هو أن المنع عن الاطعام وغيره مما ذكر في الصحيح هل هو مستمر حتى موت المحارب فإنه محكوم بالتلف والهلاك أو مقيد بغير فرض توقيف حفظ نفسه فيجب اطعامه وإيوائه وبيعه كفاية؟ فيه وجهان ويؤيد الثاني عدم كونه مقتولًا لامحالة إذ من جملة الأحكام النفي وهو يتوقف على الحياة ، بل ربما توقف قتله او صلبه او قطع يده ورجله على امور لا تيسير الا بعده من روايات فلا بد لحفظه من اطعام ، وليس اعدامه بالجوع من القتل المأمور به ظاهراً فضلاً عن كونه من الصلب والقطع .

وعلى الجملة لا بأس باختيار القول الثاني أن شاء الله . وبمثله يقال في اطعام القاتل الذي لجأ إلى الحرم لاسيما أنه غير مهدور الدم لكل أحد ، بل هو بالنسبة إلى غير ولد المقتول مصون النفس يجب حفظه من التلف .

(٣١٥) اطعام القاتل الداخل في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم . فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد^(٢) ومثله صحيح الحلبى وغيره .

١ - ص ٤٦٦ ج ١ تفسير البرهان .

٢ - ص ٢٣٦ ج ٩ الوسائل .

(٣١٦) اطعام المرتدة

يحرم اطعام المرتدة عن الاسلام الا ما يمسك نفسها ، وكذا سقيها كما في صحيح حماد (ص ٥٩٤ ج ١٨) .

وهل هو حرام مطلقا او بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيه وجهان .

(٤) الطعن على المؤمن

وردت فيه روايات لكنها لضعفها سندا او دلالة لاتثبت الحرمة^(١) : نعم هو مستلزم للحرام دائم او غالبا كما لا يخفى .

(٥) الطغيان

نهى الله تعالى عنه في جملة من آيات كتابه العزيز؛ لكنه ليس محرما مستقلا بل الظاهر انه عبارة عن التجاوز عن احكام الله سبحانه وتعالى^(٢) .

(٦) التطفييف

قال الله تعالى : ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوه يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم .
ويمكن ان يقال ان حرمة التطفييف ليست حكما برأسها؛ بل هي احدى افراد حرمة اكل مال الناس بلا جهة او احدى مصاديق حرمة الاستعمال في مال الغير من دون رضاه .

ويمكن ان يقال ان مجرد النقص في المعاملة حرام وان وفي حق القابض

١ - ص ٦١١ ج ٨ الوسائل .

٢ - لاحظ سورة هود آية ١١٢ ، طه ٨١ ، الرحمن ٨ .

خارج المعاملة تماماً كما يظهر من كلام سيدنا الاستاذ المخوئي في حاشيته على المكاسب وهو قضية الجمود على الآية المتقدمة وقوله تعالى : ولا تنقصوا المكيال والميزان (هود ٨٥) لكن الظاهر بملاحظة الانصراف هو الاول . فلاحظ .

قال الشيخ الانصارى قده : وكيف كان فلا اشكال في حرمتة ويبدل عليه الاadle الاربعة ثم ان البخس في العد والذرع يلحق به حكمها وان خرج عن موضوعه الخ .

اقول : لا يبعد ان يقال ان التطفييف مطلق التقليل وذكر الوزن والكيل في الآية من باب المثال فليس البخس في العد والذرع خارجاً عن الموضوع .
ولا حظ مادة البخس في حرف الباء .

(٣١٧) الاطلاع على المؤمن في داره

في صحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال : بينما رسول الله في بعض حجراته اذا طلع رجل في شق الباب ، وبيد رسول الله عليه السلام مداراة ؛ فقال : لو كنت قريباً منك افقات به عينك .

اقول : فقاً العين قلعاً كما في بعض كتب اللغة .

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقي عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغیر اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة ^(١) .

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام أيسراً رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوهم فلادية عليهم . وقال : من اعتدى فاعتمى

١ - ص ٤٨ ج ١٩ - الدبور : الدخول بلا اذن .

عليه فلا قود له^(١).

وفي مونق عبید عنْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : اطْلَعْ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنَ الْجَرِيدَةِ (أَيْ قَضِيَانَ النَّخْلَ الْمَجْرِدَةَ عَنْ خَوْصِهَا كَمَا فِي الْلُّغَةِ) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَوْ أَعْلَمْ أَنْكَ تَبَثَّتْ لِي لَقْمَتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقُصْ (نَصْلُ عَرِيشَ أَوْ سَهْمٍ فِيهِ نَصْلُ عَرِيشَ) حَتَّى أَفْقَاءَ بِهِ عَيْنِيْكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ - وَذَاكَ لَنَا ؟ فَقَالَ : وَيَحْكُمُ أَوْ وَيَلْكُ أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَعَلَ وَتَقُولُ ذَاكَ لَنَا^(٢) ؟

المستفاد من هذه الروايات امور

(١) حرمة الاطلاع على الناس في دورهم ولا يختص الحكم بال المسلمين فضلاً عن المؤمنين لاطلاق صحيح الحلبي ولا يقيده صحيح ابن مسلم لعدم التنافي بينهما كاماً يخفى ، وعليه فلامات من شمول الحكم للنظر في دور اهل الذمة ايضاً . واما الحربي فالظاهر عدم شمول الحكم له كما يفهم من مذاق الشرع .

(٢) الظاهر عدم الخصوصية في الدار ، بل يجري في الخيمة وكل ما اعده الرجل لنفسه واهله محفظة نعم يشكل الامر في الاطلاع على ما اذا لم تكن فيه نساء و ان كان فيه الرجال والولدان اذ يمكن دعوى انصراف الروايات عنه .

فلاحظ .

(٣) جواز فقاء العين غير مقيد باصرار المطلع على اطلاعه كما قيل فان الروايات مطلقة .

(٤) هل يجوز الاعتداء عليه بعد النظر والاطلاع ام لا ؟ فيه اشكال ؛ ظاهر صحيح ابن مسلم اختصاصه بحالة الاطلاع ، ولا اطلاع في غيره اطلاقاً قوياً ؛ نعم

١ - ص ٥٠ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٤٩ ج ١٩ .

لاباس بضربه للحاكم اذا خاف عليه العود او اطلع مرارا؛ بل يجوز للمطلع عليه ايضا تأدبيه انتقاما وانتصارا ، بل لا يبعد جواز الجرح في الصورة المذكورة اى تكرار العمل مرارا . لكن المتيقن من جواز الجرح المذكور ما اذا لم يمكن الردع بالضرب ونحوه بعد العمل المذكور .

(٥) هل الحرمة وجواز الجرح المذكور مختصان بصورة قصد الاطلاع على عورة المؤمن وما يشينه وما لا يطيب نفسه باطلاع الغير او مطلقا، ظاهر صحيح الحلبي هو الاول واطلاق غيره الثاني وهو الظاهر ان لم يفرض انصرافه الى الاول.

(٦) لا يجري الحكمان المذكوران في صورة رضا صاحب الدار .

(٧) مقتضي صحيح ابن مسلم العاق المرأة بالرجل في الحكمين المذكورين

(٨) قضية اطلاق صحيح ابن مسلم جواز قتل من دخل الدار بلا اذن صاحبها اذا كان مؤمنا لكن لابد من تقديره في اثناء الدفاع من دون قصد اولى الى قتله فافهم .

(٩) هل يجري الحكم في المحارم؟ فيه اشكال ولا بعد في تحصيص الاب من الحكم وان قلنا بشمول الحكم للارقاب والمحارم ل الصحيح الخراز عن الصادق عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ^(١) .

نقطة

في حدود الشرائع والجواهر : (الثانية من اطلع) على عورات (فوم) بقصد النظر الى ما يحرم عليهم ولو من ملكه (فالمتهم زجره) قطعا اذ هو من المدافعة عن العرض ايضا وحفلو (اصر فهو بحصاة او عود) او غيرهما فاتفاقا انه (جني ذلك) عليه (كانت الجنائية هدرا) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مع توقيف الدفع

عليها بل و كذا لو تعمدو بذلك مع الفرض المزبور، لانه من المدافعة عن العرض مضافا الى النصوص التي قد منهاها في المحارب . . . (فلو بادره من غير زجر ضمن) لكونه عاديما فيندرج في عمومات الضمان . وفي محكى المبسوط : ان لم يكفل الزجر استفاث عليه ان كان في موضع يبلغه الغوث فان لم يكن استحب ان ينشده فان لم ينفع فله ضربه بالسلاح -

اقول : في هذه الكلمات موضع للنظر تعرف مما سبق فلاملزم للتفيصل . وفي محكى المبسوط : ولو كان - المطلع - اعمى فناشه بشيء ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع . اقول : لابس به اذا فرضنا انصاف الاطلاع الى الاصدار والافلو عممناه للاصقاء وكان الاعمى يستمع الى ما لا يرضي به صاحب الدار ففيه وجها .

ثم قال المحقق وصاحب الجواهر قدس سرهما (ولو كان المطلع رحم النساء) صاحب (المنزل) بحيث يجوز له النظر اليهن (اقتصر على زجره ان شاء) ولا يجوز له رميهم (ولو رمماه و الحال هذه فجني عليه ضمن) لكونه عاديما الا ان يكون النظر ديبة (ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه) على الوجه الذي سمعته وفي الاجنبي (لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع) المتضمن للعقوبة والجسد الخ . اقول : المتيقن خروج صورة رضا صاحب الدار وصورة عدم وجود الرجل في بيته في حين اطلاع ارحام النساء عليهم في الدار و رضاهن عن الحكمين وغيرهما تقييد الاطلاقات بغير الارحام محتاج الى دليل مفقود ، والله العالم .

(٤٠) اطاعة فرق

قال الله تعالى : ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه (الكهف ٢٨) ولا تطعم الكافرين والمنافقين (الاذباب ٤٨-١) : فلا تطع المكذبين (الفلم ٨) :

ولاتطبع كل حلاف مهين (الفلم ١٠) : ولاتطبع منهم آثاماً أو كفوراً (الإنسان ٢٤) وإن جاهدناك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطبعهما (العنكبوت ٨) وقرب منه في سورة (لقمان ١٥) : ولاتطبيعوا ا أمر المسرفين الذين يفسدون ولا يصلحون . إلى غير ذلك من الآيات فقد نهى الله عن اطاعة الغافلين قلوبهم عن ذكر الله والمتبعين هواهم والكافرين والمنافقين والمكذبين والخلاف المهين والآثمين والكفور والوالدين المجاهدين للشرك بالله وعن امر المسرفين .
 لكن يتحمل قويًا جمل التواهي المذكورة على الارشاد فان اطاعة هو لاء الطوائف
 الفالة لاتتحقق الا ببيان افعالهم المحرمة في تلوث الاBrian بالمعاصي .
 ويتحمل حملها وحمل بعضها على المولوية وارادة المطاوعة ولو في المباحثات
 وإن كان حكمة النهي ما ذكرنا والله العالم .

(٤٠) طواف الحائض والنفاس

لاشك ان الطهارة من النحيف والنفاس شرط في صحة الطواف على تفصيل مذكور في محله؛ ولاشك ان دخول الحائض والنفاس في المسجد الحرام حرام كما انه لاشك في حرمة الطواف عليهما تشريعا ، وامرا رمه عليهما ذاتية . كما قيل - فلم اجد عليها دليلا وقدمن بعض الكلام في صلاة الحائض .

(٥٠) الطواف بالقبور

قال الصادق ع عليه في صحيح الحلبى : لا تشرب وانت قائم ؛ ولا تطف بقبر ؛
 ولا تبل في ماء نقىع ، فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الانفسه الحديث ^(١)
 اقول : السياق و التعليل (بناء على رجوعه الى الجميع) قرينتان قويتان

على ارادة الكراهة؛ دون الحرمة خلافاً لبعضهم، الا ان يقال بحرمة لكونه بدعة
وللعلامة المجلس حول الرواية كلام في مزار بحاره من شاء فليراجعه^(١).

(٣١٨) الطيب للحرم

في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من
الدهن في احرائك واتق الطيب في طعامك وأمسك على افوك من الرائحة الطيبة^(٢)
وسيأتي بحثه في حرف العين في مادة الاستعمال فلا حظ ،

(٤) تطبيب المرأة لغير زوجها

في صحيح الوليد او موئنته عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : اي
امرأة تطبّيت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها فهى تعلم حتى ترجع الى بيتهما
ما راجعت^(٣).

اول جملة (لغير زوجها) وحرف (ما) غير مذكورة في نسختي من عقاب
الاعمال لكنها غير قابلة للاعتماد لكثره الالغاز فى اسنادها ومتواتها وهى
المطبوعة فى مطبعة السعد فى بغداد سنة (١٩٤٢م) و الجملة المذكورة فى
نسخة الكافى ايضاً غير موجودة لكن طريق الكافى لاجل محمد بن اسماعيل غير
معتبر .

تم ان الظاهر دلالة اللعن على الحرمة اذالم تقم قرينة على خلافها ، ولكن
الكلام فى ان اللعن لاجل التطبيب لغير الزوج او لخروجهما عن البيت بلا اذن
زوجها او لكتلهمما ومما يردد الباحث في الحكم بحرمة التطبيب اطلاق الرواية

١ - ص ١٢٦ ج ١٠٠ الطبعة الحديثة من بحار الانوار .

٢ - ص ٩٤ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ١١٤ ج ١٤

الشامل لتطييبها للنساء كمافي الاعراس وغيرها من المجالس النسائية مع ان السيرة قائمة على التطيب .

وكذا الاطلاق يشمل خروجها ولو مع اذن زوجها فتأمل والله العالم .

(٤) تطبيب الميت

قيل بمنع تطبيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها، ومن احتاط في تركه وجوباً هما السيدان العلامتان الخوئي والمیلانی دام ظلهمَا ، في توضيح المسائل مع ان سيدنا الاستاذ الخوئي قد فند جميع الروايات المستدل بها على الحكم المذكور سندأ او دلالة في مجلس درسه على ما كتبته في رياض المجتهدين تقرير ألا بحاته الفقهية ؛ قال دام ظله : فلا يثبت بالاخبار المذكورة الكراهة فضلا عن الاحتياط المزومي ، وهذا هو الظاهر فلا ملزم لل الاحتياط^(١) .

١ - لاحظ الروايات في ص ٧٣٣ الى ص ٧٣٥ ج ٢ الوسائل .

حرف الظاء

(٣١٩) التظليل على الرجل المحرم في حال المرور

في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما: قال: سأله عن المحرم يركب القبة؟

فقال: لا؟ قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم^(١).

وفي صحيح معاوية بن عماد عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه

على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض^(٢).

وفي حسنة المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: لا يستر المحرم من الشمس

بنوب؛ ولا بأس أن يستر بعضه ببعض.

وفضية اطلاقها عدم الفرق بين المنزل وحالة السفر فيشكل المرور تحت

السقف الحديث في الجمرات والمعى والسوق القريب من المسجد الحرام فإنه

مسقف بل لا يمكن دخول المسجد الحرام الا من تحت السقف ولا ادرى كمية

القائلين بهذا الاطلاق^(٣)، كما ان مقتضى اطلاق الاول ثبوت الحكم في الليل والنهار.

اقول: «تفصيل البحث عن فروعات هذه المسألة مذكور في محله».

(٣٢٠) الظلم

الظلم قبيح عقلاً، بل أكثر ما يقيمه العقل إنما هو لاجل تطبيق عنوان الظلم

١ - ص ١٤٦ ج ٩ الموسائق.

٢ - ص ١٥٢ ج ٩.

٣ - ولاحظ صحيح بن بزيع ص ١٥٢ ج ٩.

عليه؛ وهذا العنوان لا يمكن ان يكون حسنا ابدا ، بل هو قبيح دائما^(١).

والشرع ايضا حرم اشد التحرير ، قال الله في قرآن : ولا تر كنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار (١٣٥هـ) فاذا تمس النار من ير كن الى الظالم فكيف
الظالم نفسه ؟ وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ، وفي كثير من الآيات
القرائية استعمال الظلم بمعنى المعصية وهو بهذا المعنى خارج عن هذه المسألة .
ثم انه يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم كما مر قال الله تعالى : وذروا الله
كثيرا واقتروا من بعدهما ظلموا (الشعراء ٢٢٧) .

وقال تعالى : ولمن انتصر بعد ظلمه فاوئلئك ما عليهم من سبيل (الشورى ٤١) .
وفي القرآن آيات كثيرة شاملة للمقام باطلاقها ، ووضوح المسألة يغنينا
عن التفصيل .

وفي صحيح الوليد او موئليه عن الصادق عليهما السلام اشد من مظلمة
لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله^(٢) .

وفي صحيح هشام بن سالم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انقوا الظلم فاذه
ظلمات يوم القيمة .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليهما السلام : ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها
في نفسه وماله ، فاما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له .

وفي صحيح هشام عن الصادق عليهما السلام : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في

١ - ويشكل الامر في تجويز الفقهاء او اكثراهم قتل الحيوانات بلا جهة عقلائية كدفع
ضرر او جلب منفعة والاحوطان لم يكن الاقوى المنع فانه ظلم والظلم حرام عقلا وشرعا وانعم
ما قال السعدي :

میازار موری که دانه کش است

٢ - ص ٣٣٨ ج ١١ الوسائل .

ما له او في ولده.

وفي صحيح ابن سار قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من ظلم احدا وفاته فليس تغفر له لهم فانه كفارة له ^(١).

اقول : لا منافاة بين الاخيرة وما سبق لا مكان حمله على الاقتناء ونظراتها الى نفي الفعلية اذ يمكن ان يعوض الله المظلوم بمقدار حقه او ازيد عند استغفار الطالم حين عجزه عن استدراره حق المظلوم واستيفائه له فتذهب جيدا .

ويحتمل ان يكون الاستغفار كفارة بالنسبة الى العذاب المستحق من عصيان الله دون المستحق من ائلاف حق الناس ولا حظ باب التوبة في قسم الواجبات .

تم انه يمكن ان لا يحكم بحرمة اخذ حبة من الحنطة والشعير وغيرهما مما لا مالية له بنظر العرف من جهة صدق عنوان الظلم عليه ؛ فان الحبة المذكورة ونظائرها وان كانت محتلة ؛ الا انه لا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير او اكله . والذى يحرم تصرفه واستعماله من دون الاذن هو المال المفترض عدم صدقه عليها . ويمكن ان تتحقق بالحبة الفضاء بناء على انه ليس بمال عرفا . واما ان قلنا بان المال هو ما يميل اليه النفس او ما يبذل بازائه شيئا فلا شاك في صدقه على الفضاء .

(٤) الظنسوء

قد مر ما يتعلق به في حرف السين تحت عنوان سوء الظن بالله وبالمؤمنين فراجع .

(٥) اظهار الشماتة بالمسلم

في رواية الوائلة : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تظهر الشماتة باخريك في رحمة الله

وبيتليك و في رواية ابن عن الصادق عليه لا تبدى الشماتة لأخيك في رحمة الله و يصيرها باك ، وقال : من شمت بعصيتك نزلت باخيمه لم يخرج من الدين حتى يفتتن^(١) .

أقول : الاولى تركه والروايات ضعيفتان سندًا ودلالة، لكن الغالب ترتب عنوان مجرم اخر عليه كالابذاء والتوهين والاذلال ونحوها والله العاصم -

(٣٢١) الظهور

في الشرائع وشرحها (الجواهر) : لا خلاف في أن (الظهور محرم لاتصافه بالمنكر) والزور في قوله تعالى وانهم ليقولون منكري من القول وزورا ، وهما معًا مجرمان مع تصريح الرواية الواردة بسبب نزولها بكونه عصيّة (و) لكن (قيل) وان لم تتحققه لأحد من اصحابنا (الاعقاب فيه لتعقيبه بالعقوبة) فقال عزوجل بعد ذكره وان الله لغفو غفور، وهو يستلزم نفي العقاب وفيه انه لايلزم من وصفه تعالى بالغفو والفران فعليتها بهذا النوع من المعصية ... ونظائره في القرآن كثيرة كقوله تعالى : ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمـا .

(٣٢٢) اظهار المحرمة حلبيها للرجال

في صحيح ابن الحاج قال سألت ابا الحسن عن المرأة يكون عليها الحلى والخلمال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتهما قبل حجتها انتزعه (انتزعه ظ) اذا احرمت او تمر كه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مر كبهما ومسيرها^(٢) .

١ - ص ٩١٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ١٣١ ج ٩ .

اقول : و في شمول الرجال للمحارم والزوج نظر لدعوى الانصراف الى غيرهم و ان قلنا بالمحارم بغيرهم لاشكنا في شمول الرواية للزوج والله العالى .

و يحتمل قويا عدم حرمة للمحرمة اصلا ، و نهى الامام عن اظهارها من جهة حرمة ابداء الزينة للا جائب مطلقا ، و ان شئت فقل ان نهيه ^{اعنة} هنا للارشاد .

وسياتي مزيد بحث له في مادة اللبس في حرف اللام انشاء الله .

حرف العين

(٠) عبادة الحائض والنفساء

اشرنا اليها في صلاة الحائض في حرف الصاد .

(٠) عبادة الشيطان

قال الله تعالى : الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان اهـ لكم
عدو مبين (يس ٦٠) ،

اقول : الظاهر عبادة الشيطان في الآية عبارة عن اطاعته فيما يو سوس من ترك
الواجبات واتيان المحرمات ، وان كانت العبادة اخص من الاطاعة كاما يخفى
وان اريد بها معناها الا خص فتدخل فيما ياتي .

(٣١٠) عبادة غير الله

قال الله تعالى : قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله (الانعام ٥٦)
(الفافرق ٦٤) .

وقال : ائكم و ما تعبدون من دون الله حسب جهنم اتسم لها و اردون
(الانباء ٩٨) .

اقول : عبادة غير الله شرك وهو من اكبر الكبائر .

(٣١١) العتو عن امر الله ونهيه

قال الله تعالى : فلما عتوا عما نهوا عنه قلنـا لهم كـونوا قردة خاسئـين
 (الاعراف ١٦٦) .

وقال الله تعالى : فـعوا عن امرـرـبـهم فـاخـذـتـهـم الصـاعـقة وـهـم يـنـظـرـونـ(الـذاـريـاتـ .
 (٤٤)

اقول : العـتوـ وـالـعـتـىـ -ـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـلـغـةـ -ـ الـاسـتـكـبـارـ وـتـجـاـوـزـ الـحـدـ .
 وـلـافـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـسـائـرـ الـأـمـمـ كـمـاـ يـخـفـيـ ،ـ بـلـ
 الـظـاهـرـ ثـبـوتـ حـرـمةـ الـعـتوـ وـانـ اـتـىـ بـمـاـ كـلـفـ بـهـ .

(٤٠) العـثـوـ فـيـ الـأـرـضـ

قال الله تعالى : وـ لـاتـعـثـوـ فـيـ الـأـرـضـ مـفـسـدـيـنـ (فـيـ سـوـرـ الـبـقـرـةـ وـ الـأـعـرـافـ وـ
 هـوـدـ وـالـشـعـرـاءـ وـالـعـنـكـبـوـتـ) وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ النـهـيـ المـذـكـورـ لـاـ يـضـمـنـ حـكـمـاـ جـدـيدـاـ

(٣١٢) العـجـبـ

فـيـ صـحـيـحـ الثـمـالـيـ عـنـ السـجـادـ عـلـيـهـ قالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـلـاثـ مـنـجـيـاتـ
 خـوـفـ اللهـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ ،ـ وـالـعـدـلـ فـيـ الرـضاـ وـالـغـصـبـ ،ـ وـالـقـصـدـ فـيـ الـفـنـيـ وـالـقـفـرـ
 وـثـلـاثـ مـهـلـكـاتـ :ـ هـوـيـ مـتـبـعـ وـشـحـ مـطـاعـ ،ـ وـأـعـجـابـ الـمـرـءـ بـنـفـسـهـ (١)ـ .

اقـولـ :ـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـمـ الـعـجـبـ كـثـيرـ جـداـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ
 بـصـدـورـ بـعـضـهـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ .

وقـالـ سـيـدـنـاـ الـحـكـيمـ قـدـهـ فـيـ مـسـتـمـسـكـهـ (٢)ـ :ـ نـعـمـ يـظـهـرـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ

١ - ص ٧٩ ج ١ الوسائل.

٢ - ص ٤٦٣ ج ١ الطبعـةـ الـأـوـلـىـ.

حرمته لكنه لا ينطبق على العمل ليتمكن التقرب به حينئذ ، و مجرد كونه من المهلكات و انه مانع من صعود العمل الى الله سبحانه ومن قبوله اعم من الابطال الخ .

اقول : ولكن مع ذلك استفادة الحرمة الذاتية منها محل اشكال ، لاحتمال ارادة الارشاد الى لوازمه من ترك الوظائف الالازمة الشرعية و عدم الخوف والرجاء اليه تعالى فلاحظ وتأمل .

نم العجب في اللغة . الكبر . اعجب بنفسه استكبار ، اعجب بالشيء اسره الشيء وقال بعضهم : العجب استعظام العمل الصالح و استكباره والابتهاج له و الا دلال به و ان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير ، و اما السرور به مع التواضع له تعالى والشكر له على التوفيق لذلك فهو حسن انتهاء كلامه .

(٣١٣) العجلة بالقرآن

قال الله تعالى : ولا تتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه .

اقول : يتحمل كون النهي ارشاديا ويتحمل كونه موليا حسب الاختلاف في تفسير الآية فراجع التفاسير .

(٤٠) تعدد حدود الله

قال الله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الطالمون (البقرة ٢٢٩) .

هذه الآية وغيرها مما يشبهها ليست دالة على حكم جديد كما لا يخفى .

(٤٠) الاعتداء

قال الله تعالى : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا ان الله

لايحب المعتمدين (البقرة ١٩٠).

وقال تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة ٢٣١).

وقال : ولا يجر منكم شرأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتمدوا

(المائدة ٢).

وذكر بعض المفسرين في ذيل الآية الاولى ان النهي مطلق يراد به كل ما يصدق عليه انه اعتداء كالقتل قبل ان يدعى الى الحق والابتداء بالقتل ، وقتل النساء والصبيان .

اقول : الاعتداء هو التجاوز عن الحد فهو و الظلم واحد فليس فيه حكما جديداً واما تحديد الاعتداء العائز على الكفار فلمله سياقى في باب القتل والله الموفق .

(٣٤) عداوة الشيعة

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام و حفص - ان الرجل ليحبكم و ما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم ، و ان الرجل ليبغضكم و ما يعلم ما اتفتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار ^(١) .

وفي صحيح البخاري عن الرضا عليه السلام : ان من ينتحل مودتنا اهل البيت من هو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال . فقلت بماذا ؟ قال : بموالاة اعدائنا ومعاداة اولئك انه اذا كان كذلك اخطل الحق بالباطل ، و اشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق .

وفي صحيح ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا عادانا ، ومن والاهم فقد الاها ، لانهم منا ، خلقوا من طينتنا ، من احبهم

١- الرواية محتاجة الى البحث والتأمل ص ٤٣٩ ج ١١ الوسائل.

فهو منا ومن ابغضهم فليس هنا ... من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لا لهم . عباد الله حقا و أولياؤه صدقا والله و ان احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل ^(١) .

اقول : قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في حرف الباء في مادة التباغض فراجع.

(٣١٥) عداوة الرسول والملائكة

قال الله تعالى : من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل و ميكال فان الله عدو للكافرين (البقرة ٩٨) -

قال المجلسي (قده) في السماء و العالم من البخار ^(٢) . الظاهر ان التعبير بالكافرين عنهم (اي اليهود) لبيان ان هذا ايضا من موجبات كفرهم وتدل الآية على انه يجب محبة الملائكة وان عدوا لهم كفر انتهي .

اقول : استفادة حرمة عداوة الملائكة من الآية الكريمة لا يأس بها ، واما وجوب محبتهم فلا يستفاد بوجه .

(٤) تعطيل الحدود

في الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام ... قلت لنبيك عليه السلام ... يا محمد من عطل حد من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ^(٣) .

اقول والمحتمل قوله عدم حرمة تعطيل الحدود نفسية وان المعاندة والمضادة من جهة ترك الواجب فتامل .

(٣١٦) التعرّب بعد الهجرة

في صحيح ابن محبوب قال : كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام عن الكبار كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب : الكبار من اجتنب ما وعد الله عليه

١ - ص ٤٤١ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٤٩ ج ٥٩ الطبعة الحديثة .

٣ - ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

النار كفر عنه سياطه اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة وقدف المحسنة واكل مال اليتيم؛ والفرار من الزحف^(١).

اقول : وكذا دعا التعرب المشار إليه من الكبائر في صحيح ابن الحجاج وصحيـح ابن مسلم وغيرهما .

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لارضاع بعد . فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرـب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك الخ^(٢) . وفسره في مجمع البحرين بقوله : يعني الالتحاق ببلاد الكفر والاقامـة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام وكل من رجع من الهجرة الى موضعه من غير عذر ... كالمرتد . وفي كلام بعض علمائنا : التعرـب بعد الهجرة في زماننا هذا ان يشـغل الانسان بتحصـيل العلم ثم يتـركه . ويصير منه غريبا انتـهي .

اقول : التعرـب يفرض على اقسام :
فمنها الارتداد ، فيرجـع المـكلف الى بلده وموضعـه مرـتدـا عن الاسلام الى كفره .

ومنها انتقال المـكلف الى مكان لا يقدر على اطاعة ربـه عز اسمـه .
ومنها الالتحـاق بـلـادـ الـكـفـارـ وـالـسـكـونـةـ فـيـهاـ وـانـ تـمـكـنـ منـ اـتـيـانـ وـظـائـفـهـ .
ومنها ذهاب المؤمن الى بلاد المخالفين ، اما مع التمـكـنـ منـ العـمـلـ بـمـذـهـبـهـ
واما بـدـوـبـهـ فالصـورـ خـمـسـةـ لـاـشـكـالـ فـيـ حـرـمـةـ الاـوـلـ وـالـثـانـيـ . بلـ الثـانـيـ لـعـلـهـ المـتـيقـنـ
مـنـ التـعرـبـ المـحرـمـ فـضـلاـ عـنـ الاـوـلـ . كـمـاـ اـنـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ الاـخـيرـ قـطـعاـ ، وـاماـ

١ - ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل .

الرابع فان تمكن من العمل نقية فلا يبعد القول بالجواز للسيرة وان لم يتمكن اصلاً كما في اداء الخامس ونحوه فالاقوى عدم الجواز فافهم .

واما الثالث ففيه اشكال وتردد ، و المسألة في العصر الحاضر محل لابتلاء الناس ، ومقتضى البرائة هو الجواز؛ سواء اكان المرجع ما هاجر منه اولاً ام غيره حاضرة كان او بادية .

قال الشهيد الاول في جهاد اللمعة قال : ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام . وقال الشهيد الثاني في شرحه ، من الاذان والصلوة والصوم وغيرها... واحترز بغير التمكن من يمكنه اقامتها لقوه ، او عشرة تمنعه ، فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب لثلا يكثر سوادهم ، وانما يحرم المقام مع القدرة عليها (اي الهجرة) فلو تعذر ... فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الایمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها انتهی .

اقول : بعض هذا الكلام مؤيد لما قلنا من الجواز في الصورة الثالثة وبعضه الاخير قد عرفت ما فيه .

ونحن ذكرنا تفصيل فروع الهجرة في كتابنا توضيح مسائل جنگي الذي الفناء بعد تأليف هذا الكتاب سنوات ونقل هنا ماذ كرنا في هامش صفحة (٨١) الطبعة الثانية منه :

المستفاد من الآية (سورة النساء ٩٩ - ١٠٠) اولاً وجوب المهاجرة من كل محل لا يتمكن من التدين وان لم يكن بلد شرك كما في البلاد الافغانية فعلاً . وثانياً ان المناطق في وجوبها هو العصيان - الظلم بالنفس - المحقق بترك الواجبات واتيان المحرمات فقط من دون اعتبار المستحبات كالاذان . وثالثاً الاكتفاء بالتدين ولو في حالة الاختفاء فإنه الرافع للظلم على النفس من دون اعتبار التجاهر بالعمل،

ورابعاً كفاية العمل ولو مع الاذية لعين ماقلناه في الثالث . فهذه ملاحظات اربع على كلام جمع من العلماء منهم صاحب الجوادر .

واما ما نقله في المجمع عن بعضهم فهو ليس من التعرّب، وترك التعلم ليس بحرام مطلقاً فان التعلم ربما يكون مستحباً وربما واجباً كفائياً وربما واجباً عيناً.

(٣١٧-٣١٨) عزم عقد النكاح للمعتدة

قال الله تعالى: ولا تزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما في افسركم فاحذرؤه (البقرة ٢٣٧).

قيل : العزم عقد القلب على الفعل، وتنبته بحيث لا يبقى فيه وهن في تأثيره الا ان يبطل من رأس . والعقدة من العقد بمعنى الشد ... ثم في تعليق عقدة النكاح بالعزم الذي هوامر قلبي اشارة الى ان سنخ هذه العقدة امر قائم بالنية والاعتقاد فانها من الاعتبارات العقلائية التي لا موطن لها الا اظرف الاعتقاد والمراد بالكتاب هو المكتوب اي المفروض من الحكم وهو الترس الذى فرضه الله على المعتدات . فمعنى الاية: ولا تجرروا عقدة النكاح حتى ينقضى عدتها، اي فليس المحرم هو العزم على العقد بل نفس العقد فان العزم عليه جائز قوله تعالى قبل هذه الاية: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في افسركم كما في المجمع ، لكن اورد عليه في الجوادر بان المباح هو العزم على النكاح بعد العدة لافيهما فان النكاح اذا كان حراماً كان العزم عليه ايضاً محرر ما فالاتفاق على اباحة العزم على النكاح بعد انقضائه العدة لا يقتضي حمل العزم على نفس الفعل اذ يمكن على معناه الحقيقي مع التقييد بالعدة، ومنه يعلم تقييد الاكتنان بما بعد العدة لان العزم على القبيح قبيح فيمتنع من الحكيم تجويفه .

اقول : لا يبعد ان يكون مراد الامين الطبرسي (فده) ايضاً ما ذكره صاحب

الجواهر (قده) فيكون النزاع في العزم العاين غير القبيح لفظياً.

ثم قال صاحب الجواهر في وجه حرمة اصل النكاح: فان المفهوم منه (اي من قوله تعالى ولا تعنوا) عرفاً النهي عن النكاح نفسه ولو لشروع التعبير عن تحريم الفعل بالنهي عن مقدماته لقصد المبالغة . . . فلان تحريم عزم النكاح يستلزم تحريم النكاح المعزوم عليه ، فإنه لو كان جائز العجز عليه قطعاً ، اذ لا حكم للعزم بالنظر الى ذاته . . . بل لا يعقل جواز الفعل مع تحريم العزم عليه^(١).

(فائدة)

من تزوج امرأة في عدتها عالما بالحكم وال موضوع حرمت عليه ابداً ب مجرد العقد ، و كذا ان جهل العدة والتحريم او احدهما ودخل بها قبل او دبراً حرمت عليه ايضاً ، و لم يدخل بطل ذلك العقد و كان له استئنافه بعد انتهاء العدة ، بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه . . . كذا في الجواهر .
لاحظ الروايات في الوسائل^(٢)

ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليهما السلام اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالما كان او جاهلاً وان لم يدخل حلت للجاهل دون الآخر . وعليه يحمل المطلقات .

(٣٩) التعصب

في صحيح هشام عن الصادق عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام قال : من تعصب او تعصب له فقد خلع رقبة الايمان من عنقه .

١ - لاحظ ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٤٥ ج ١٤ .

وفي موئلة ، السكوني عنه عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثة الله يوم القيمة مع اعراب العاھلية ^(١) .

وفي رواية غير قوية سندًا عن السجاد عليه السلام العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم اخرين ، وليس من العصبية ان يحب لرجل قومه ، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ^(٢) .

اقول : المتيقن من العصبية المحرمة ترويج باطل قومه وظالمه على حق غيرهم بل الترويج المذكور حرام وان لم يكن من قومه فلاحظ .

(٤) العصبية العنبي

تقدّم بحثه في مادة الشرب في حرف الشين فلاحظ .

(٣٣٠) عضد شجر المدينة

في موئلة زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريدا في بريدا ان يختلي خلاه او يعضد شجره الا الاخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة وما بين لا بيتهما صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريدا ان يختلي خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضج ^(٣) .

اقول : لاحظ مادة القلع في حرف القاف .

و الا ظهر هو عدم اختصاص الحكم بالعضد بل جرياته في مطلق القطع او الحكم هو الحرمة ان لم تكن السيرة على خلافه والا فالاحوط المنع لغير اهل المدينة .

١ - ص ٢٩٦ ج ١١ الوسائل.

٢ - ص ٢٩٨ ج ١١ .

٣ - ص ١٧٤ ج ٩ .

(٣٢١) عضل النساء عن النكاح

قال الله تعالى : فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف (البقرة ٢٣٢) اقول : تدل الاية على حرمة منع النساء المرأة بعد قضاء عدتها عن نكاح زوجها الاول اذا تراضيا بصورة مشروعة غير محمرة . و يمكن ان يستفاد من الاية وغيرها حرمة المزاحمة للناس فيما عليه سلطنتهم وان لم يكن بمال .

(٤) عضل النساء

قال الله تعالى : ولا تعضلوهن لتدهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة (النساء ١٩) .

تدل الاية على حرمة ضيق الازواج على زوجاتهم ليجبرن على بذل شيء من الصداق لاجل الطلاق نعم يجوز الفعل المذكور في صورة الفاحشة المبينة ، وهي الزنا على ما قبل . . .

و يمكن ان يقال ان هذا كسابقه ليس حكما جديدا بل هما من افراد الظالم المحرم والاستثناء المذكور في هذه الاية استثناء عن حرمة الظلم انتقاما وانتصارا فلاحظ .

(٥) تعظيم السلطان الجائر

في موئلة سماعة قال سأله عن المسافر كم يقصر الصلوة ؟ فقال في مسيرة يوم ، ذلك بريдан وهم ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلوة وافطر ، الا ان يكون رجلا مشينا لسلطان جائر او خرج الى صيد . . . رواه الشيخ كذلك في استبصاره ص ٢٢٢ ج ١ (الطبععة الحديثة) فيدل على حرمة مطلق تعظيم السلطان الجائر اذ لا خصوصية للتسييع ، لكن الموجود في النسخة المخطوطة الجيدة

حسب قول محسن الاستبصار مستتبعا بدل مشيعا فيناسب تطبيقه على رجل من اعوان الظلمه او مغلوب على امره يجهل المسافة او نحوه .

و المذكور في التهذيب ص ٢٠٧ ج ٣ (الطبعة الحديثة) : الا ان رجال مشيعا بحذف كلمة - سلطان جائز - لكنه ليس بهم ذكرها في نسخة الاستبصار فيحمل ما في التهذيب على الاشتباه والسهوا من الموله ، او الناسخ . على انه لامعنى لكون مطلق التشيع مانعا عن القصر ، وحمله على كثير السفر خلاف الظاهر .
و يمكن ان يقال ان مطلق ما يمنع عن القصر ليس بحرام كما يفهم من روايات باب القصر اذ قد يكون السفر الباطل يتم فيه الصلاة كما في سفر الصيد اللهوى عند من لا يقول بحرمة . لكن المناسبة بين الموضوع والحكم تقتضى الحرمة ، فالعمدة في الاشكال هو الوجه الاول .

(٣٢٢) عقد المحرم ازاره في عنقه

في رواية سعيد الاعرج انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ؟ قال لا ^(١) .

وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعده ^(٢) .

اقول : دلالة الرواية الاولى على المنع لا بأس بها ; لكن في طريق الصدوق الى سعيد المذكور كرام الخثعمي فقد وصفه الشيخ بايه وافق خبيث . لكن النجاشي كرر وصف الثقة في حقه ، فالجمع بين القولين يقتضي ارجاع الخبرة الى جهة و قفه و الوثاقة الى كلامه فيكون الرجل موتفا ، لكن الذي يجب

١ - ص ١٣٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٣٦ ج ٩

التوقف في ذلك قول الشيخ في كتاب غيبته حيث قال^(١) :

فروعى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد (**الوقف على الكاظم عليه**) على بن ابي حمزة البطائني و زياد بن مروان القندي و عثمان بن عيسى الرواسى طمعوا في الدنيا و مالوا الى حطامها واستعمالو قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع و ابن المكارى و كرام الختumi و امثالهم فروعى محمد بن يعقوب النج .

اقول : فمثل هذا الخائن الذى يكذب لاجل المال لا يصلح للاعتماد على قوله
فان قلت كيف تثبت اصل النقل ؟

قلت لا فرق بين التوثيق الخاص والتوثيق العام ، وقول الشيخ (ره) (فروعى الثقات) يكفى للمحكم بصحة الرواية ؛ لكن قوله في اخر كلامه فروعى محمد بن يعقوب ظاهر في ان مراده بالثقات ورواياتهم هو الروايات التي نقلها من الرواية و عليه فيشكل الامر اذليس فيما ما يثبت خيانة كرام و كذبه ،
وهنا شيء اخر وهو انه لم يثبت ان رواية الثقات هل هو وقف الثلاثة الاولين فقط او مع نقل استمالة الثلاثة الاخرين . اذ يحتمل ان نقل استمالتهم من الشيخ (قدره) وهو لمكان ارساله غير حرج . وعلى كل حال لابد من الاحتياط في رواياته كما ذكرنا في فوائدنا الرجالية .

واما الرواية الثانية فسندتها وان صحت غير ان دلالتها لا تخلو عن اشكال لعدم ظهور نفي الصلاحية في الحرمـة^(٢) لكن لا يبعد استفادـة الحرمـة من ذيلها فلاحظ .

١ - ص ٤٢ الطبعة المحدثة في النجف الاشرف .

٢ - والا ظهر عدم الاشكال في ظهورها في الحرمـة فـان الصلاحـية في كتاب على بن جعفر (رض) قد استعملـت في الجوازـكثيرـاً كما يـظـهـرـ لـمـنـ رـاجـهـاـ فـنـفيـهاـ نـفـيـ للـجـواـزـ .

(٣٢٣) عقوق الوالدين

العقوق^(١) من الكبائر و المسألة لمكان ابتلاء الناس بها مستحقة للتفصيل فنقول : قال الله تعالى : وَإِذَا أَخْذَنَا مِثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالوَالِدِينَ احساناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنَا وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَ (البقرة ٨٣) وقال تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدِينَ احساناً وَبَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى الْخَ (النساء ٣٦) .

وقال تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَقْلِمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدِينَ احساناً وَلَا تُقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِ الْخَ (الانعام ١٥١) .

و قال تعالى : وَقُنْتَ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَاءِيَاهُ وَبِالوَالِدِينَ احساناً أَمَا يَبْلُغُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا إِفَ وَلَا تُنْهَرُ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولَا كَرِيمَا وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَّا دَرَبَيْنَا صَفِيرَا (الاسراء ٢٣ - ٢٥) .

وقال تعالى : وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمْلَتْهُ أَمْهَ... أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الْمُصِيرِ وَأَنْ جَاهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُقْطِعُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّيَارِ مَعْرِوفَا (لقمان ١٤ - ١٥) .

و قال تعالى : وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسْنَا وَأَنْ جَاهَدَكَ لِتُشْرِكَ الْخَ (العنكبوت ٨) .

و قال تعالى : وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ احساناً حَمْلَتْهُ أَمْهَ كَرْهَا الْخَ

١- في القاموس : عق شق. (عق) والده عقوقاً (فتح العين وفي المنجد بضمها) و معناها ضديره وفي المنجد : (عق) الولد والده : عصاه اي شق عصاطاعتة وترك الشفقة عليه، والاحسان اليه واستخف به وفي مجمع البحرين : اذا اذاه وعصاه وترك الاحسان اليه وهو ابربه واصله من العق وهو الشق والقطع .

(الاحقاف ١٥) .

و في صحيح ابن محبوب و صحيح السيد عبد العظيم الحسني ^(١) و صحيح عبيد و صحيح ابن سنان ^(٢) و حسنة الفضل ^(٣) وغيرها عد عقوق الوالدين من الكبائر فلاحظ .

و في صحيح عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن رسول الله ﷺ : كن بار او افسر على الجنة و ان كنت عاقا فاقصر على النار ^(٤) .

و صحة الرواية سندًا مبنية على صحة رواية ابراهيم بن هاشم عن عبد الله المذكور والافتتصح مرسلة .

و في صحيح سيف عن الصادق ^{عليه السلام} من نظر الى ابويه نظر ما قات لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة ^(٥) .

و في صحيح ابي ولاد الحناظ قال سألت ابا عبدالله ^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان ان تحسن صحبتهما ، وان لا تكلفهمما ان يسألوك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانوا مستغفرين أليس يقول الله (لن تناولوا البر حتى تنفقوا اما تحبون) وقال (اما يبلغن عنك الكبر احدهما او كلامهما فلا تقل لهم اف ولا تنهيهم) قال : ان اضجر اك فلا تقل لهم (اف) ولا تنهيهم ان ضرباك . قال (و قل لهم قولاً كريماً) قال ان ضرباك فقل لهم : غفر الله لكم . فذلك منك قول كريم . قال : (و اخفض لهم جناح الذل من الرحمة) قال لا تمل (تملاه - به) عينيك من النظر اليهما الابر حمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما

١ - ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٥٤ ج ١١ .

٣ - ص ٢٦١ ج ١١ .

٤ - ص ٢١٦ ج ١٥ .

٥ - ص ٢١٧ ج ١٥ .

ولايُدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما ^(١).

وفي صحيح معاذ بن خلاد قال : قلت لا بى الحسن الرضا ^{عليه السلام} ادعولوالدى اذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال ادع لهمما و تصدق عنهمما ، و ان كانوا حيين لا يعرفان الحق فدارهمما فان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال : ان الله ^{تعالى} بعنتى بالرحمة لا بالعقوق ^(٢).

اقول : المستفاد من الآيات والروايات امور :

(١) وجوب الاحسان بهما . والمفهوم منه مداراتهما في الاقوال والافعال والسلوك الجميل معهما، ويدل عليه ايضا قوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله ^{عليه السلام} في صحيح الحناظط : (الاحسان ان تحسن صحيحتهما) .
واما قوله ^{عليه السلام} فيه : (وان لا تتكلفهمما ...) فالظاهر عدم وجوبه ، ولو من جهة السيرة . والاستشهاد بقوله تعالى (لن نزالوا البر حتى تنفقوا مما ...) شاهد او دليل على استحباب عدم التكليف المذكور كاما يخفى .

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونهما شابين او كباراً ، مؤمنين او كافرين بل محسنين او مسيئين . وما ثبت من جواز الانتصار والانتقام - كمامر في مادة (السب) وغيره يشكل جريانه في المقام مع هذه التأكيدات ، بل ذيل صحيح الكنانى صحيح في عدم الجواز في الجملة فلا يلاحظ والله الاعلم.

(٢) حرمة القول لهمما بـ(اف) اذا كانوا كباراً في السن . كما في آية الاسراء ويشكل انسحاب الحكم المذكور الى غير الكبار في السن فافهم .

وقال في مجمع البحرين: الا فـكلمة يقال لما يتضجر منه ويستقل ^(٣) ويصبح

١ - ص ٢٠٤ وص ٢٠٥ ج ١٥ الوسائل .

٢ - ص ٢٠٦ ج ١٥

٣ - وقال ايضا : وفيها - كلمة اف - على ما قيل تسع لغات ، اف بحركات ثلاث بغير تنوين وبالحركات الثلاث مع التنوين واف الخ وقال صاحب القاموس: اف يؤف ويشف وتتألف من كرب او ضجر . واف كلمة نكرة... ولغاتها اربعون... وبهذا العدد صرح صاحب متنه الارب ايضا .

ان نعبر عنه بالفارسية (ملول شدم) و(خسته شدم) و(از صحبت قان حوصله ام سررت) وامثالها .

ثم بلوغهما الكبير يفهم من الصدق العرفى لعدم ضابط معين فيه كما لا يخفى .

(٣) حرمة نهرهما، اي زجرهما، وفي منتهى الارب : نهر: سرزنش کردن وبائك بر زدن ومنه قوله تعالى واما السائل فلا تنهر .

ثم الظاهر ثبوت الحرمة لزجر الوالدين غير الكبارين ايضا لكن لا يعنون النهر، بل من جهة ترك الاحسان الواجب، فإنه من افراده ، كما ان القول الكريم وخفض الجناح ايضا من افراده وليس شيئا اخر على الظاهر . وتفسير القول الكريم بالاستغفار في صحيح الحناظ من باب التطبيق دون الحصر واما الاسترحام فيشكل القول بوجوبه ، ومن حمل الامر به (وقل رب ارحمهما ..) على الندب لم يكن مخالف للسيرة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام .

(٤) العقوق حرام ومن الكبائر ، والظاهر انه ترك الاحسان وضده واما النظر المافت كما في صحيح سيف فان عدم العقوق فهو حرام والا فمجرد عدم قبول الصلاة لا يبدل على حرمتها .

(٥) كان سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في دروسه (خارج الفقه في بحث الصلاة على الميت) يدعى حرمة الدعاء لغير المؤمن ولكنني لم اجد دليلا ولو فرض حرمتها كانت خاصة بغير الوالدين لصحيح عمر بن خлад المذكور .

(٦) واما رفع الصوت واليد فوق صوتهم ويدهمما والتقدم قدامهما كما في صحيح الحناظ فان عدت من العقوق او ترك الاحسان فهو حرام بلا كلام والاف وهو مستحب على الارجح والله العالم .

(٧) الايات والروايات المتقدمة لا تثبت لزوم اطاعة الاولاد للوالدين . فيجوز لهم المخالفة عملا وان يحرم العقوق وترك التأدب معهما قول وفعل .

فإذا قال الوالدان لولدهما: طلق زوجتك، أو انكح امرأة فلانية أوملك مالك
لمنا او لفلان اولاً ت safر او سافر او نحو ذلك فلا يحب على الولد الجرئ على طبقه،
وله المخالفه مع التأدب في الكلام وذكر الاعذار . والتعليل بتعليلات . وقوله
تعالي: وان جاهدوك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما . وان دل على
جواز المخالفه بل وجوها وحرمة الاطاعة في المحرمات وترك الواجبات ولو
استوجب المخالفه المذكورة تأديهما ، لكنه لا يدل على وجوب الطاعة في غير
المحرمات وترك الواجبات كما لا يخفى .

لإيقاع ان الطاعة وقبول كلامهما من الاحسان الواجب ، فإنه يقال بعد
شمول الاحسان الواجب للمبحث عنه كما يظهر من صحيحة الحناظ .

لكن يشكل الامر فيما اذا استلزمت مخالفه الولد لهما في مطالبهما تأذيهما واز جارهما ولم يفد الاحتيال في اقناعهما فانه من العقوق المحرم . قال في صوم الجواهر ^(١) : بل لعله (اي صحة صوم الولد) حتى مع النهي لعدم ما يدل على وجوب طاعة ذلك، هالمن تستلزم ايناء بذلك من حيث الشفقة التي لافرق بين الوالد والوالدة التي .

اقول: استلزم الابذاء وجوب الطاعة في مثل الطلاق والعتاق والتمليك غير ظاهر، فالفرق بينه وبين السفر والصلوة في المسجد ونحوه بلا فارق، اللهم الا ان يقال بخراج الامثلة الاولى من وجوب الطاعة في فرض التأذى بالسيرة الكاشفة عن مذاق الشرع، والمقام مشكل واشكال منه قول العلامة - قده - في المنتهي على ما في جهاد الجواهر من : ان اطاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفـ من العـن مـقدـم عـلـي فـرضـ الـكـفـاـيـة، فـاـئـا لـم تـبـعـدـ ماـيـدـلـ عـلـي فـرضـ طـاعـةـ الـوـالـدـيـن

مطلقاً ، ولعل نظر العلامة في هذا الافتاء الى قوله ^ع انت ومالك لا ينك ^(٢) .
لكنه محل اشكال او منع اذ ليس الولد ملك ابيه يتصرف فيه كيف يشاء ،
ولا يجوز للولد عملاً الا باذنه .

بحث و تفصيل

قال الشهيد الاول في الممعة ولابوين منع الولد من الجهاد مع عدم التعين
قال الشهيد الثاني : وفي الحق الاجداد بهما قول قوى ، فلو اجتمعوا توقف على
اذن الجميع . ولا يشترط حرمتهم على الاقوى ، وفي اشتراط اسلامهما قولهان و
ظاهر المصنف عدمه . كما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة و
الممنوعة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية . ومنه السفر
لطلب العلم ، فان كان واجباً علينا او كفاية كتحصيل الفقه و مقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلددهما وما قاربه مما لا يبعد سفراً على الوجه
الذى يحصل مسافراً لم يتوقف على اذنهما والا توقف انتهى .

اقول : والاقوى عدم الحق الاجداد بهما لاختصاص الادلة بهما و فقد ما
يشملهم : نعم ان مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الحرمة و الاسلام كما افاده خلافاً
لصاحب الجوادر في الاخير حيث اعتبر اسلامهما و ما ذكره في وجهه لا ينبع
دليلاً فلاحظ . واما اعتبار الاذن فلم يدل عليه دليل لفظي اصلاً و ماورد فيه فهو ضعيف
سندًا و دلالة ^(١) .

نعم قال العلامة في محكى المنهى : من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً
او باذنهما ولهم منعه وبه قال كافة اهل العلم انتهى .

٢ - ص ١٩٥ ج ١٢ الوسائل .

١ - ص ١٢ ج ١١ الوسائل .

لكن لم يعلم ان الاجماع المذكور على سلطنة المنع او عليه وعلى اعتبار الاذن . والعبارة غير ظاهرة في الاخير مع انه مخصوص بالجهاد دون سائر الاسفار كما صرّح به نفسه وعلمه بان الغالب في الجهاد الهالك وفي هذا - اي السفر لطلب العلم والتجارة - السالمة . وادرد عليه باهه مناف لما ذكره اولامن وحوب الطاعة مع عدم تعين السفر المزبور عليه والا ظهر عدم الاعتناء بمثل هذه الاجماعات المنقوله في قبال العمومات والاطلاقات اللغظية - فلا يعتبر اذنهما في شيء من الاسفار والجهاد واما سلطنتهما على المنع فليس ايضا عليها دليل سوى الاجماع المحكمى عن التذكرة والايصال؛ ونفي وجدان الخلاف في كلام الفقيه المتبع صاحب الجواهر (قده) ^(١) .

والاوجه الحق السفر بغيره من الامور في عدم وجوب الطاعة وعدم حرمة المخالفة الا فيما اذا استلزم ترك الاحسان والمصاحبة المعرفة والعقوبة على اشكال في بعض الموارد كما عرفت ^(٢) ،

(٨) قال رسول الله ﷺ كما في صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام : لا يمين للولد مع والده وللملوك مع مولاه، وللمرأة مع زوجها، وللانذر في معصية ولا يمين في قطيعة . ^(٣) وظاهره بطلان النذر بدون اذن آلوالد دون الوالدة .

(٤) هل يجوز لها اخذ مال اولادها بلا اذنهم او مع نهيهم ام لا ؟ اما الامر فلا يجوز لها اخذه لعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه كما سترى ، و لاحق

١ - ص ٥٥٢ كتاب الجهاد .

٢ - قال سيدنا الاستاذ الحكيم - قده - في اعتكاف مستمسكه ص ٢٢٢ ج ٦ (الطبعة الاولى) لاشكال ظاهرا في حرمة ايدائهم بالمخالفة للأمر او النهي الصادرين من احدهما بداعى المطف والشقة، وكأنه القدر المتيقن من وجوب اطاعة الوالدين وح فاذا نهى احدهما الولد عن الاعتكاف بداعى الشقة او عن الصوم كذلك بطل .

٣ - ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل .

لها سوى النفقة الواجبة .

واما الاب فظاهر حملة من النصوص هو الجواز في الجملة ، ففي مونت سعيد ابن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام أيحتج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال : نعم قلت : يحتج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم ، بالمعروف ثم قال : نعم يحتج منه وينفق منه ؛ ان مال الولد للوالد ؛ ليس للوالدان يأخذ من مال والده الا باذنه ^(١) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليهما السلام قال سأله عن رجل لا بنه مال فيحتاج الاب اليه ؟ قال : يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ^(٢) .
وفي صحيح علي عن أخيه الكاظم عليهما السلام : قال : سأله عن الرجل يكون لولده البخارية أيطأها ؟ قال : ان كان لولده مال واحب أن يأخذ منه فليأخذ؛ وان كانت الام حية ، فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا ^(٣) .

وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليهما السلام : سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه . قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال في كتاب على عليهما السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه . والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء . وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها . وذكر ان رسول الله عليهما السلام قال لرجل : انت ومالك لا بيك ^(٤) .

لكن في صحيح الثمالي عن الباقي عليهما السلام : ان رسول الله عليهما السلام قال لرجل : انت ومالك لا بيك . ثم قال ابو جعفر عليهما السلام : ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج

١ - ص ١٩٥ وص ١٩٦ ج ١٢ .

٢ - ص ١٩٦ ج ١٢ .

٣ - ص ١٩٨ ج ١٢ الوسائل .

٤ - ص ١٩٤ وص ١٩٥ ج ١٢ .

إليه مما لا بد منه ، إن الله لا يحب الفساد^(١) .

والظاهر منه القاء اذن الولد في أخذ الاب من ماله بعنوان النفقة الواجبة لغيرها . اللهم الا ان يتحمل على الكراهة فانها المتيقنة من نفي المحبة فتأمل .

وفي صحيح ابن سنان قال : سأله يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا اتفق عليه ولده با حسن النفقة ، فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً . وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلمن ذلك .

قال وسائله عن الولد ايرزاً من مال ولده شيئاً ! قال نعم ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً الا باذنه . فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء . ان شاء وطاً وان شاء باع^(٢) (المصدر) .

وفي حسنة ابن ابي العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته (قوت) بغير سرف اذا اضطر اليه . قال : فقلت له : فقول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه قدم اباه فقال له . انت ومالك لا يليك . فقال : انما جاء بابيه الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمتني هيرانى عن امى فاخبره اب انه قد اتفقه عليه وعلى نفسه ، وقال انت ومالك لا يليك ولم يكن عند الرجل شيئاً او كان رسول الله يحبس الاب للابن^(٣) ؟

اقول : التوفيق بين الروايات مشكل ومع فرض التعارض يرجع الى القاعدة الدالة على حرمة مال الغير من دون اذنه ورضاه كما ان ماقيل من الوجوه المحمولة عليها روايات الجواز ايضا غير متين والله العالم .

١ - ص ١٩٥ ج ١٢ من الوسائل .

٢ - قيل رزاه اصحاب منه شيئاً .

٣ - ص ١٩٧ ج ١٢ الوسائل .

(٤) اعتكاف الحائض والنفساء

ادعى جماعة كثيرة الاجماع على حرمة العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف على الحائض^(١).

اقول لاشك في الحكم من جهة دخولها المسجد وبطلانه من جهة اشتراطه بالصوم المتعذر من الحائض والنفساء. اما الكلام فيه من حيث صدور العبادة منها، والاقوى عدم الدليل هنا على الحرمة الذاتية ، بل الحرمة تشرعية .

(٣٢٤-٣٢٥) تعلیم الغناء

في معتبرة الطاطري عن الصادق ع قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات . فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق^(٢).

اقول : لاخصوصية للجواري والحكم عام كما يظهر من مراجعة العرف . قال سيدنا الاستاذ الخوئي : هل يجوز تعلم الغناء وتعليمها ام لا ؟ قد يكون ذلك بالتفني واستماعه وقد يكون بالتوصيف والسؤال عن قواعده . اما الاول فلا شبهة في حرمتها .. واما الثاني فقد ذكر تحريرمه في بعض الروايات ولكنها ضعيفة السند ، فمقتضى الاصل هو الجواز الا ان يطرأ عليه عنوان محرم^(٣) .

اقول : الرواية كما عرفت معتبرة وليس مرسلة دعائيم الاسلام هي الدليل حتى ترمى بالضعف . ولا فرق في الحكم - حسب المتفاهم العرفى - بين التعليم والتعلم الا ان يدعى انصراف تعليمهن - في المعتبرة - الى التعليم العملى بل مع

١ - ص ٢٠٤ ج ٢ مستمسك العروفة .

٢ - ص ٨٨ ج ١٢ الوسائل .

٣ - ص ٣١٨ ج ١ مصباح الفقاہة .

عدم رأءة الحجاب والنظر عن شهوة كما لعله الغالب ويؤيده او يدل عليه التعبير بالكفر كما لا يخفى فتدبر .

(٣٢٦) عمارة المساجد على المشركيين

قال الله تعالى: ما كان للمسركيين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النارهم خالدون. انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين (التوبه ١٧ - ١٨) .

يحرم عمارة المسجد اي مسجد كان . وتخصيصه بالمسجد الحرام بلا مخصوص على كل كافر غير مسلم كما يفهم من حبط الاعمال والخلود والحصر . وقيل المراد بالخشية العبادة .

و بشكل الامر في مقتضى الحصر الدال على عدم جواز العمارة الا للمؤمن بالله واليوم الآخر فاعل الصلاة والزكوة . نعم من لم تجب عليه الزكوة جاز له العمارة قطعا اللهم الا ان يحمل الآية على الاخبار دون الانشاء فيجوز تعميرها لمطلق المسلم .

و هل يختص الحكم بالكافر المعطى ولو كان البناء والعملة من المسلمين او يشمل الكافر الا جير ايضا و ان كان المعطى مسلما ؟ يمكن اختيار الاول للانصار .

(٣٢٧) استعمال او اتى الذهب والفضة

في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما . قلت قدروى بعض اصحابنا انه كان لا يحب الحسن

مرآة ملبة فضة . فقال لا ...^(١)

وفي صحيح ابن مسلم - بطرق المحسن^(٢) دون الكافي^(٣) عن الباقي ^{عليه}
انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

وفي صحيح الحلبى عن الصادق ^{عليه} انه كره آنية الذهب والفضة و الآنية
المفضضة و في السنن محمد بن خالد البر قى الذى قلنا بوجوب الاخذ برؤياته
احتياطا^(٤) .

وفي مونقة بريده عنه ^{عليه} انه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض
وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشططة كذلك (نفس المصادررين)
وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه قال سأله عن المرأة هل يصلح امساكها
اذا كان لها حلقة فضة ؟ قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به : قال و سأله عن
السرج و اللجام فيه الفضة ؟ أير كب به ؟ قال : ان كان مموها لا يقدر على نزعه
فلا يناس ولا فلابر كب به^(٥) .

قال صاحب المدائق : لاختلاف بين الاصحاب فى تحريم الاكل والشرب و
كذا سائر الاستعمالات كالتطيب وغيره فى او انى الذهب والفضة ، وادعى عليه
العلامة فى التذكرة وغيره الاجماع^(٦) .

وقال ايضا : المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ الاولاني المذكورة و ان
كان للقنية والادخار ، صرخ بذلك المحقق فى المعتبر ونقله عن الشيخ - قدمه - و

١ - ص ١٠٨٣ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٧٧ .

٣ - ص ١٠٨٤ ج ٢ الوسائل .

٤ - ص ٤٧٨ المحسن وص ١٠٨٥ ج ٢ .

٥ - ص ١٠٨٧ ج ٢ الوسائل .

٦ - ص ٥٠٤ ج ٥ .

لم ينقل فيه خلاف الاعن الشافعى . . . ونقل في المدارك عن العلامة في المختلف
انه استقرب بالجواز استضعافا لادلة المنع واستحسنه وجعل المنع اولى^(١) .

اقول هذه الروايات لا تدل على الحرمة دلالة ظاهرة سوى صحيحة محمد بن
المسلم المرودية في المحاسن فان النهي ظاهر في الحرمة . واما الكراهة فهي
تفيد مطلق المرجوحة الجامدة للحرمة والكرامة المصطلحة و مجرد ذهاب
المشهور الى الحرمة لا تكون قرينة على ارادتها ، وكذا قوله (فلا يربك به)
لا يبدل على الحرمة والالم يجز الركوب به لا مكان تعيضها مثلا او المشى بغير
الركوب .

ثم الظاهر او المحتمل في صحيحة ابن مسلم المذكورة ان النهي عن الوجود
دون سائر الاستعمالات . وان ذكر سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - وجها لا
رادة الاستعمال في الاكل والشرب وكذا سيدنا الاستاذ الحكيم قوله .

ولافرق في النهي عن الوجود بين الصياغة والابقاء فان المنهى عنه ان كان هو
الثاني - اي الابقاء - فحرمة الاول - اي الصنع والصياغة - بالاولوية العرفية وان
كان المنهى عنه هو الاول فيمكن الحكم بحرمة الثاني للملازمة العرفية فتأمل الاول
اظهر والله العالم .

واما الاستعمال في غير الاكل والشرب فلا دليل على تحريمها . نعم هو احوط
للجماع المنقول .

ومنه يظهر حرمة اخذ الاجرة على صنعها ايضا بناء على حرمة صياغتها
كما ذكرنا في حرف الالف في مادة الاجر . واما البيع فالظاهر بطلانه ، لأن
ما يحرم صنعه ويجب هدمه كيف يجب الوفاء بالعقد عليه ، الا ان يقال ان البيع

يقع على المادة دون الهيئة وليست لها قسط من الثمن فيصح البيع . و لمزيد البحث ارجع الى مكاسب الشيخ الانصارى قده .

نتمة

فالمحقق الفقيه اليزدي - قدم - في عروته : لا يأس بغير الاواني اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلبي كالخلخال و ان كان مجوفا ، بل و غلاف السيف والسكن وامامة الشطب بل و مثل القنديل وكذا نقش الكتب و السقوف والجدران بهما .

والظاهر ان المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والجوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبع فيه القهوة وامثال ذلك ، مثل كوز القليان بل والصفات والمش CAB و النعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفا فتشملها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقرب السيف والخمير والسكن وقارب الساعة وطرف الفالية و الكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم و ان كانت ظروفقا ، اذ الموجود في الاخبار لفظ الاواني و كونها مراد فاللظرف غير معلوم بل معلوم العدم و بالجملة فالمقاطع صدق الاواني و مع الشك فيه محكم بالبرائة .

اقول : الذى يمكن الاستناد اليه فى فهم معنى الاناء فى الجملة حديثان :

(١) صحيحه ابن بزيع الدالة او المشعرة بان ما يلبس به المرأة من الاناء والا لم يكن لسؤال السراوى بعد كراهة الامام عن آنية الذهب و الفضة مجال فلاحظ .

(٢) صحيحه على بن جعفر الدالة على حصر الكراهة فى ما يشرب منه . لكن ليس فيها للأناء اسم و مع ذلك فليس ما يدل على تحديد مفهوم الاناء و تعين

المراد منها . فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن و في غيره يرجع الى البرائة على الاقوى والى الاشتغال على الاخطاء .

(٠) عمل الصور والتماثيل

في صحيح محمد بن مسلم الذي فيه محمد بن خالد البرقي : قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن تمثيل الشمس والقمر ، فقال لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان وفي صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام لا بأس بتمثيل الشجر ^(١) . قد مر بحثه في مادة التصوير في حرف الصاد مفصلاً فلاحظ .

(٣٣٩) عمل باب الضلال

في موقعة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ، ولا ينقص اوئلئك من اجرتهم . ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص اوئلئك من اوزارهم ^(٢) .

اقول : ويدخل في باب الضلال بناء السينما و المجالس الرقص و الفناء و نشر الصحف و الجرائد المضلة و المهيجة للشهوة و المرغبة للنساء الى الفسق و الفجور و غير ذلك ؛ فيحرم اشد الحرمة نعوذ بالله منها و من وزرها و مثل وزر عاملها .

(٠) استعمال الطيب على المحرم

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : لاتمس شيئاً من الطيب و انت محرم ، ولا من الدهن ؟ و امسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من

١ - ص ٢٢٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٣٨ ج ١١ الوسائل .

الريح المنتنة ، فاـئه لا ينفعى للمحرم ان يتلذذ بريحة طيبة ، واتق الطيب فى زادك
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ؛ وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع ، وانما يحرم
عليك من الطيب اربعة أشياء : المسك ، والعنبر والورد ، والزعفران ، غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزينة او شبهه يتداوى به^(١) .
وفي صحيح ابن سنان عنه : لاتمس ريحانا وانت محرم ولا شيئاً فيه زعفران
ولا تطعم طعاماً فيه زعفران^(٢) .

و في صحيح حرير عن عائلاً لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به . فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني
من الطعام^(٣) .

اقول : حكمنا بصحبة الرواية مبني على ما استظرفه صاحب جامع الرواية
ـ قدهـ من ان عبد الرحمن الرواى عن حماد المروى عنه لموسى بن القاسم هو
ابن الحجاج دون سيابة لكن الاستظهار المذكور لا يوجب الاقناع .

ثم ان استعمال الطيب اعم من الاكل والشم واللبس ونحوها ، ويلحق
بالاربعة المذكورة في صحيح معاوية الريحان في الحرمة ولا يحمل على الكراهة
كما في غير الريحان لأن ظاهر الرواية الأخيرة حرمة الريحان بنفسه لا بعنوان
الطيب ، نعم الحكم مبني على الاحتياط اللزومي لأجل تردد عبد الرحمن بين
الثقة والجهول كما عرفت ، ولكن لاتسقط الرواية لأجله عن الحجوبة لقوة احتمال
كونه الثقة لأجل انه الاشهر والاسم اذا ذكر المطلق ينصرف الى المسمى
الاشهر .

١ - ص ٩٤ و ص ٩٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٩٤ ج ٩ .

٣ - ص ٩٥ ج ٩ .

نَمَّ اللَّهُ يَسْتَنِي مِنَ الْحُكْمِ مَوَارِدٌ :

(١) مَوَارِدُ الْفَرْوَةِ وَالْتَّدَاوِي كَمَا مَرَ .

(٢) الرِّيحُ مِنَ الْعَطَارِينَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ كَمَا فِي صَحِيفَةِ هَشَامٍ^(١)

لَكُنْهُمْ غَيْرُ مُوْجَدِينَ فِي الْمَسْعَى فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ .

(٣) خَلُوقُ الْكَعْبَةِ .

(٤) خَلُوقُ الْقَبْرِ كَمَا فِي صَحِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمَادٍ .

وَ تَمَامُ الْكَلَامِ يُطَلَّبُ مِنْ كُتُبِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ .

(٥) الْعَمَلُ بِالظُّنُونِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَ مَا يَتَبعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظُنُونًا إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

... إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ظُنُونًا وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (بِيُونُس ٦٧-٣٧) .

وَ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ

أَنَّمِ (الْمُحْجَرَاتِ ١٢) .

أَقُولُ : الْآيَاتُ الْقَرآنِيَّةُ - سُوَى الْأُخِيرَةِ مِنْهَا - تَدْلِي عَلَى عَدَمِ حَجْجَيَّةِ الظُّنُونِ

دُونِ الْحَرْمَةِ كَمَا لَا يَخْفَى فِي حِرْمَةِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى نَحْوِ التَّشْرِيعِ أَوْ مُوجَبًا

لِتَرْكِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ شَرِعيٍّ فِي مُورَدِهِ وَالْآيَةُ الْأُخِيرَةُ قَدَّمَ الْكَلَامَ حَوْلَهَا فِي حِرْفِ

السِّينِ فِي مَادَةِ سُوَءَ الظُّنُونِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(٦) الْعَمَلُ عَلَى طَبْقِ الْوَسُوَاسِ

قَالَ سَيِّدُنَا الْحَكِيمُ (قَدَّهُ) : فَإِنَّ الظَّاهِرَ إِنَّهُ لَا شَكَالٌ فِي حَرْمَةِ الْعَمَلِ عَلَى

طَبْقِ الْوَسُوَاسِ ؛ فَيُحِرِّمُ الْوَسُوَاسُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى الْعَمَلِ عَلَى طَبْقِهِ ، كَمَا

هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي كُلِّ فَعْلٍ يَعْلَمُ بِتَرْتِيبِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْخِتَارِ ، مُثْلِّ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ

اذا دخل مجلس الشراب يختار شرب المسكر فانه يحرم الدخول الى المجلس ح
و كذلك في المقام اذا علم انه اذا حصل له الوسواس عمل على طبقه فيحرم عليه
حصول الوسواس فيحرم ما يؤدي اليه^(١).

اقول : العمل بالوسواس طاعة الشيطان كما يستفاد من صحيحه عبدالله بن سنان (٢) وطاعة الشيطان مجرمة .

و في الصحيحة المضمرة لزراة وابي بصير: لاتعودوا الخبيث من افسكم
نقض الصلاة فتقطعوه...^(٣)

لكن الظاهر عدم الاحترام لان الحكم بحرمة مطلق طاعة الشيطان ، لا دليل عليه، ضرورة ان اطيان المكر وهاط ايضا من طاعة الشيطان وهو غير محروم فافهم، والنهاي في المضمرة ارشادى ظاهرا ، وليس بمولوي مع ان قطع الصلاة لم يثبت حرمتها وهكذا الكلام في غير المضمرة من روايات الباب^(٤) والقاعدة المشار إليها في كلام سيدنا الحكيم ايضا غير مسلمة ، وليس المقام موضع بحثها . و الحاصل ان العمل المؤدى الى الوسواس لم يثبت حرمتها^(٥) والله العالم .

استعمال آلات الله و

سياتي بحث حكمه في حرف اللام في مادة اللهو .

(٣٣٠) استعمال مال الغير بلا رضاه

آخر ج محمد بن بعقوب عن محمد بن بحبيبي قال : كتب محمد بن الحسن

١ - ص ٢٠٣ ج ١ مستمسك العروفة (الطبعة الاولى) .

٢ - ج ١ الوسائل .

٣٢٩ ج ٥ الوسائل - ص ٤٦

^٥ - لاحظ كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في ص ١٧١ ج ٢ التفريح.

الى ابى محمد عليه السلام : رجل اشتري من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة .. فوقع عليه السلام لاخير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ^(١) ولعله في البيع الشخصى دون الكلى .

وفي موقعة سماعة : عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لا تکفر الخطيبة ... ^(٢)

وفي صحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ان رسول الله عليه السلام وقف بمنى حتى قضى مناسكها ... قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ... الامن كانت عنده امامة فليؤدتها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ^(٣) .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت أله ان يشتري الجارية يطأها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك ^(٤) دلت الرواية على عدم جواز استعمال مال الغير وفيها احتمال اخر ايضا .
وله استثناء فراجع ^(٥) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال : لا لا ان يجعللها ^(٦) .

وفي الموقعة عن الصادق عليه السلام ما يحل للمرأة ان يتصدق (تنصدق ظ) من مال

١ - ص ٥٨ ج ١٢

٢ - ص ٥٩ ج ١٢

٣ - ص ٣ ج ١٩ الوسائل

٤ - ص ٢٠٠ ج ١٢

٥ - ص ٢٠١ ج ١٢

(بَيْتُ خَلْ) زَوْجَهَا بِغَيْرِ أَذْنِهِ؟ قَالَ: الْمَادُومُ^(٩).

فَيَلَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَصْوَلِ الرِّضَا وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِالْأَذْنِ . وَلَعْلَهُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَانَ الْمَوْقِفُ وَإِنْ تَصْلُحُ مَقِيْدَةً لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا بِحَسْبِ الصَّنَاعَةِ الْفَقِيْهِيَّةِ غَيْرَ إِنَ الْتَّزَامُ بِهَا مُشَكِّلٌ وَاللَّهُ الْعَالَمُ . وَقَدْ مَرَ فِي بَابِ الْأَكْلِ تَحْتَ رَقْمِ (٩٧) مَا يَرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ فَلَا حَظٌ .

(فَرِعْ) فَيَلَ بِيَطْلَانِ الْوَضْوَءِ إِذَا كَانَ الْفَضَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ غَصِيبًا . أَقُولُ : لَكُنَ الْأَدْلَةُ الْمَذَكُورَةُ تَنْصُرُ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّصْرِيفِ وَالْاسْتِعْمَالِ وَمَعَ الْفَضَّعِ عَنْهُ فَالْبَطْلَانُ إِيْضًا مَحْلُ اشْكَالٍ . لَكُنَ تَقْدِمُ مِنَاهُ حِرْمَةُ الظُّلْمِ (فَائِدَةً) يَسْتَثْنَى مِنْ حِرْمَةِ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ وَالتَّصْرِيفُ فِيهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ السِّيَرَةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُتَصَلَّةُ بِزَمَانِ الْمَعْصُومِ^{١٠} بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُلوْسُ فِي الْأَرَاضِيِّ الْوَاسِعَةِ وَالنُّوْمُ فِيهَا وَالْوَضْوَءُ مِنْ الْاِنْهَارِ الْكَبِيرَةِ وَنَحْوُهَا؛ وَالْمُتَقِنُ مِنْهَا صُورَةُ عَدْمِ نَهْيِ مَالِكَهَا وَعَدْمِ كُونِهِ صَغِيرًا أَوْ مِجْنُونًا وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(٣٣١) الْعُودُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُوْبِقَةِ

قَالَ الصَّادِقُ^{١١} عَلَى مَا فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ هُسْلَمٍ فِي رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجُ أَوْ مَاءَ جَامِدًا؛ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرِودَةِ يَتَسْعَمُ وَلَا إِرَى إِنْ يَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي يَوْبِقُ دِينَهُ^(١٢) .

أَقُولُ: لَا يَنْبَغِي الشُّكُّ فِي التَّعْدِي عَنْ مُوْرَدِ الرِّوَايَةِ إِلَى كُلِّ أَرْضِ مُوْبِقَةِ الْلَّدِينِ فَيَحْرُمُ الْعُودُ إِلَيْهَا، بَلِ الْذَّهَابُ إِلَيْهَا اِبْتِدَاءً، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ الْمُتَعَارَفَةِ وَغَيْرِ الْمُتَعَارَفَةِ الْيَوْمِ .

١ - ص ٢٠١ ج ١٢ .

٢ - ص ٩٧٣ ج ٢ الْوَسَائِلُ .

اللهم الا ان يشكل في الرواية بان المصلى عن تيم قد اتى بوظيفته ولم يضر
بدينه فالرواية لا جمالها تختص بموددها ولا مجال للتعذر الا من جهة العقل.

(٣٣٣) اعانته الظالم في ظلمه

قال الشيخ الانصارى (قده) فى مکاسبه : معونة الظالمين في ظلمهم حرام
بالادلة الاربعة ، و هو من الكبائر . . . و اما معونتهم في غير المحرمات فظاهر
كثير من الاخبار حرمتها . . . لكن المشهور عدم الحرمة ، حيث قيدوا المعونة
المحرمة بكونها في الظلم . والاقوى التحريم مع عد الشخص من الاعوان . . .^(١)
يقول سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله : اما معونة الظالمين في ظلمهم فالظاهر انها
غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة . بل بين عقلاء العالم : بل التزم جمع
كثير من الخاصة وال العامة بحرمة الاعانة على مطلق الحرام وحرمة مقدماته .
واستدل عليه مضافا الى العقل و الاجماع (غير التعبدى) بقوله تعالى : ولا
تركتوا . . . فان الر كون هو الميل اليهم فيدل على حرمة اعاتهم بطريق اولى
او المراد من الر كون المحرم هو الدخول معهم في ظلمهم وبالروايات المستفيضة
بل المتواترة .

ولم يرض بالاستدلال عليه بقوله تعالى: ولاتعاونوا على الائم والعدوان فان
التعاون غير الاعانة فلا تسرى حرمة احدهما الى الاخر .

وقال ايضا : واما دخول الانسان في اعون الظلمة فلا شبهة ايضا في حرمتها
ويبدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم وغير ذلك . . .^(٢).
وقال ايضا : ان المراد من الظالم المبحوث عن حكم اعاته ليس هو مطلق

العاشي الظالم لنفسه بل المراد به هو الظالم للغير ^(١).

والغرض من نقل هذه الكلمات ايضاح المقام بعض الايضاح وح نقول:

والذى دفقت عليه عاجلا من الاخبار المعتبرة سنداد دلاله هو هذا .

(١) قول الصادق عليه السلام في الصحيح : من اعان ظالما على مظلوم لم ينزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته ^(٢).

(٢) قول الرضا عليه السلام في الحسن في مقام تعداد الكبائر : وعمونه الظالمين والر كون اليهم ^(٣) والمراد معونتهم في ظلمهم للانصراف . ولأن الظالم في غير ظلمه غير ظالم حتى يحرم معونته.

(٣) قول رسول الله عليه السلام في موتفة السكوني : اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعون الظلمة ومن لاق لهم دواقا ، او ربط كيسا ، او مدد لهم مدة قلم ، فاحشر وهم معهم ^(٤).

الرواية تدل على حرمة كون الشخص من اعون الظلمة اي من يعينون الظلمة غالبا . وعلى حرمة الاعانة ولو في مورد اطلاق الرواية كما قلنا في سابقتها منزل على الاعانة في الظلم .

وليست الظلمة الطبقه الحاكمه فقط ليتوهم متوجه صحة اطلاق المذكور وضعف ما ذكرنا في تقييده بدعوى انهم من شأنهم الظلم فيحرم اعانتهم ودخول الانسان في اعونهم . ولو في غير الظلم ، ولا يعتبر التلبس الفعلى في صدق الوصف ، بل تكفي الشأنية ، وذلك لأن الرواية حكاية عن قول رسول الله عليه السلام دون الائمه وليست

١ - ص ٤٢٩ المصدر.

٢ - ص ٣٤٥ ج ١١ الوسائل.

٣ - ص ٢٦١ ج ١١ .

٤ - ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل.

في زمانه ظلمة بهذا المعنى حتى يدعى الانحراف بل المراد من الظلمة مطلق الظالمين سواءً كانوا منفردين أم مجتمعين كما في الحكومات الظالمة في حرم اعانتهم في ظلتهم لأفواه غير المحرمة والاحرام الاعانة مع أكثر الناس مع ان السيرة القطعية قائمة على الجواز . فتأمل .

نم ان الاستدلال على حرمة اعانة الظالم بما ورد من حرمة الاعانة مع الحكومات المعاصرة للائمة عليها السلام كما عن جمع كثير من الفقهاء منهم الشيخ الانصارى وسيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - حتى ادعى تواتر الاخبار غير متيقن اذ لم يؤخذ في موضوع الحكم ظلتهم وعندي انه يشبه التخرص دقة النظر تجده صدق ما قلنا .

واما حرمة اعانة اعون الظلمة زائدة على حرمة اعانة الظلمة كما عن سيدنا الاستاذ ^(١) فهي غير صحيحة لأن الاعانة ان كانت في ظلم فهي من اعانة الظلمة والا فلا ينبغي الريب في جوازها ، كيف وقد جوزهو - دام ظله - اعانة الظلمة في غير الظلم فجواز اعانة اعون الظلمة في غيره فليكن بالاولوية .

(٣٣٣) اعانة الحكومة غير الشرعية

قال الصادق عليه السلام في صحيح يونس : لاتعنهم على بناء مسجد ^(٢) .
الظاهر ارجاع الضمير الى الحكومة العباسية الباطلة والصحيفة المذكورة تنهى عن مطلق الاعانة .

و في صحيح محمد بن مسلم : كنا عند ابي جعفر على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمررون افواجاً ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة امر ؟ فقال

١- ص ١٨٠ ج ١ مصباح الفقاہة .

٢- ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل .

... دلى المدينة وال فدوا الناس (اليه) يهنتئه . فقال: ان الرجل ليغدى عليه
بالامر يهنى به وانه باب من ابواب النار ^(١) .

يمكن ان يستفاد منه حرمة الاعانة بطريق اولى .

لكن الظاهر رجوع الضمير الاخير الى الامر دون التهنئة .

وفي مونق السكوني ... قال رسول الله ﷺ : ايكم و ابواب السلطان و
حواشيه ، فان اقربكم من ابواب السلطان و حواشيه ابعدكم من الله عزوجل و
من آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع و جعله حيراانا ^(٢) اطلاقه يشمل
المقام .

وفي صحيح حriz عن الصادق علیه السلام ... والاستغناه بالله عزوجل (عن طلب
الحوائج الى صاحب سلطان - تهذيب -) انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه
على دينه طلبا لما في بيته من دنيا احمله الله عزوجل و مقتنه عليه و وكله اليه ^(٣) .
اطلاقه شامل للمقام و كلمة (مقته) دليل الحرمة .

وفي صحيح ابي بصير قال . سألت ابا جعفر علیه السلام عن اعمالهم ؟ فقال لي : يا
ابا محمد لا ، ولا مدة قلم ان احدهم (كم) لا يصيب من دنياه شيئا الا اصابو (او
حتى يصيروا - الوهم من ابن ابي عمير) من دينه مثله ^(٤) .

اقول: الظاهر حمل هذه الرواية على الارشاد لما يفهم من ذيلها ، والتجربة
الخارجية اقوى شاهدة على صحة ما في ذيل الرواية : لكن مع ذلك لا يشمل من
يتحقق بنفسه . و قريب منها مونقة السكوني و ربما ياتي في حرف الواو في مادة

١ - ص ١٣٥ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ١٣٠ ج ١٢ .

٣ - ص ١٢٨ ج ١٢ .

٤ - ص ١٢٩ ج ١٢ .

الولاية مالة نفع في المقام .

واما صحيحة حریز فلا يفهم منه شموله للمقام فتأمل فيه حتى يظهر لك المراد فلم يبق الا صحيحة يونس .

والاقوى ان اعانت الحكومة غير الاسلامية اذا كانت سببا لابائهم او تقويتهم بحيث لو لا اعانت المذكورة من هذا الشخص لضعفت الحكومة او زالت واضمحلت حرام قطعا عقلا و كشفا من مذاق الشرع ، بل يجب القيام لا زالت : دلت هذه الروايات عليهـا ام لا ؟ نعم اذا علم المكلـف ان سقوط حـكومة لا يستلزم ظهور حـكومة اسلامـية بل حـكومة باطلـة اخـرى اكثـر ضـرـرـا للمـدـينـينـ منـ الحـكـومـةـ الـحـاضـرـةـ فـلاـ يـجـبـ القـيـامـ بلـ لاـ يـجـوزـ .

والحاصل انه لا بد من ملاحظة الموارد ورعايتها الاهم فالاهم دفع الاسد بالفاسد .

واما اذا لم تكن اعانت كذلك فلا دليل على المنع و صحيح يونس ليس لها ظهور في المقام بل الانصاف انه غير خال عن الاجمال لعدم العلم باوصاف من يرجع اليه الضمير فافهم .

(٤٠) الاعانة على الذنوب والآثام

قد عرفت ان اعانت الظالم في ظلمه واعانت الحكومة الباطلة مجرمة و سياتي ان اعانت القاتل في قتلـهـ المـومنـ حـرامـ وقدـ مرـتـ حـرـمةـ السـعـاـيـةـ فيـ حـرـفـ السـينـ .
فهل لنا دليل على حرمة الاعانة على مطلق الحرام - غير الظلم والقتل^(١) -

١ - القتل كالجرح والنصب والضرب، بل التوهين والقبحش والإيذاء والحبس والسرقة ونحوها من جملة افراد الظلم كما لا يخفى فيحرم اعانت الظالم في تمام افراد الظلم فلاتختلف من سعة مفهوم الظلم وكثرة مصاديقه .

ام لا . ذهب المشهور من الخاصة ، وجمع كثير من العامة الى حرمتها ، واستدل لهم بوجوه^(١) كقوله تعالى: ولا تماونوا على الاثم والعدوان (المائدة ٢) والاجماع . دان ترك الاعانة دفع للمنكر وهو واجب كرفعه كما عن المحقق الارديبلي (قده) . واورد سيدنا الاستاذ (دام ظلله) على الاول بان التعاون عبارة عن اجتماع عدة من الاشخاص لايجاد امر من الخير او الشر ليكون صادرا من جميعهم ، كنهب الاموال وقتل النفوس وبناء المساجد . وهذا بخلاف الاعانة فانها من الافعال^(٢) وهي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في فعله ، وعليه فالنهي عن المعاونة على الاثم لا يستلزم النهي عن الاعانة على الاثم . فلو عصى احد فاعانه الاخر فانه لا يصدق عليه التعاون بوجه فان باب التفاعل يقتضي صدور المادة من كلا الشخصين ومن الظاهر عدم تتحقق ذلك في محل الكلام^(٣) .

واورد على الثاني بانه غير تبعدي ، بل هو مستند الى الوجوه المذكورة في المسألة^(٤) .

واورد على الثالث بان دفع المنكر انما يجب اذا كان المنكر مما اهتم به الشارع بعدم وقوعه ، كقتل النفوس المحترمة وهتك الاعراض المحترمة ونهب الاموال المحترمة^(٥) وهدم اساس الدين وكسر شوكة المسلمين وترويج بدع

١ - لاحظ ص ١٧٩ وما بعدها من الجزء الاول من مصباح الفقاہة وكذا مکاسب الشیخ .

٢ - في القاموس ومختار الصحاح والمنجد ومجمع البيان ومجمع البحرين: وتعاونوا (تعاون القوم) اعن بعضهم بعضا ففسروا التعاون بالاعانة (همکاری) على ان التعاون ايضا من الافعال فان الاجتماع مقدمة للتعاون لا انه داخل في مفهومه كما يظهر من استاذنا العلامة دام ظلله .

٣ - ص ١٨٠ ج ١ مصباح الفقاہة ولاحظ ص ٤٢٧ عنه .

٤ - ص ١٨١ المصدر السابق .

٥ - ليس كل هنك عرض ونهب مال يجب دفعه، فمن يقتبس اويفترى لا يجب وضع =

المضلين ونحو ذلك ، فان دفع المنكر في هذه الامثلة ونحوها واجب بضوره العقل واتفاق المسلمين ، واما في غير ما يهتم الشارع بعده من الامور فلا دليل على وجوب دفع المنكر .

واما النهي عن المنكر فهو لا يدل على وجوب دفعه ، فان معنى دفعه هو تعجيز فاعله عن الاتيان وابجاده في الخارج سواء ارتدع عنه باختيارة ام لم يرتدع و النهي عنه ليس الاردع الفاعل و زجره عنه على مراتبه المقررة في الشرعية المقدسة .

اقول: الاعانة على الحرام اذا كانت عن قصد وقوعه فلا شك في استحقاق العقاب عليها وان كان الحرام المعان عليه من اصغر الصغار ، فانها تجر ، والتجري سبب للعقاب قطعا كما قررنا في اصول الفقه خلافا للشيخ الانصارى قوله فلا ثمرة في البحث عن حرمتها الشرعية بعد ثبوت استحقاق العقاب واما اذا لم يكن عن قصد فلا يبعد القول بحرمتها عقلا غير ان الروايات تدل على الجواز ومعها ينبغي القتوى بالجواز على تفصيل تقدم في مادة التسبيب في الجزء الاول . والروايات المشار إليها ايضا قد تقدم نقلها في حرف السين في مادة التسبيب والله العالم .
نعم في صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام : ايما مومن قد مونا في خصومة الى قاض او سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شرك في الائم ^(١) لكنه ان تم دلالته فهو من الاعانة على الظلم .

(٣٣٤) الاعانة على قتل المسلم

في صحيح ابن مسلم عن الباقي عليه ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر

= اليد على فيه مثلا كما ان من يرید سرقة مال طفيف او غصبه لا يجب دفعه بل المناط احراز اهتمام الشارع به بحيث يفهم منه وجوب الدفع ولعله مراد سيدنا الاستاذ دام ظله ايضا .

١ - اول كتاب القضاة ج ١٨ من الوسائل .

محجومة من دم ، فيقول: **وَاللَّهُ مَا قتلت ولا شركت في دم**. فيقال: بلى ذكرت عبدي
فلا أنا فرقني ذلك حتى قتل فاصابك من دمه^(١).

وفي صحيح حماد (برواية الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل
إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب : فيقول : يا عبد الله مالي ذلك ؟
فيقول : أعننت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت^(٢).

لكن في عقاب الأعمال: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمن ذكره
وكذا في موضع آخر من الوسائل^(٣).

فالرواية لاحتمال الارسال لا تكون حجة، وإن كان بعض الرواية في السنديين
مختلفاً لكن الرواية واحدة .

وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد (كما عن الفقيه) عنه عليه السلام : من
اعان على مؤمن بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة
الله . ومثله ما عن عقاب الأعمال إلا أن فيه : على قتل مومن^(٤).

والرواية معتبرة وإن لم نعرف (غير واحد) فإنها لا تتحمل أن جمعاً كثيراً
(كما يستفاد عرفاً من دلاله الكلمة - غير واحد) - كذبوا أو اشتبهوا في نقلهم عن
الإمام عليه السلام لا ابن أبي عمير .

لكن المنقول عن الكافي هكذا: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام
من اعan على المؤمن بشطر الكلمة لقى الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه:
آيس من رحمتي^(٥).

١ - ص ٨ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٩ ج ١٩ .

٣ - ص ٦١٥ ج ٠٨ .

٤ - ص ٩ ج ١٩ .

٥ - ص ٦١٦ ج ٠٨ .

وبعض الاصحاب يمكن ان يكون رجلاً واحداً ولعله كاذب فلا يكون الرواية
حجة لكن الحق ان نسخة الفقيه هيئنة لرواية الكافي وان المراد بالبعض هو غير
واحد لاطلاقه على الواحد والكثير فالروايات كلتاها معتبرتان .

(٤) التعاون على الاثم والعدوان

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

(المائدة ٢) .

اقول : يحمل النهي (بناءً على تفسير التعاون بما افاده سيدنا الاستاذ) على
الارشاد لامحالة فان اتيان المحرم حرام بدليله وان لم تكن الاية موجودة وقد
اسلفنا كلام الاستاذ في بحث الاعانة على الذنوب والاثام فلاحظ .

(٥) تعبير المؤمن بما يخصى عليه من زلاته

في صحيح ابن سنان عن الصادق ع : من غير مؤمناً بذنب لم يتمت حتى
ير كبه . وفي رواية اسحاق عنه ع : ومن غير مؤمناً بشيء لم يتمت حتى ير كبه^(١) .
اقول : العبارة ليس لسانها لسان الحرمة كما لا يخفى ؛ فاستدلال الشيخ
الانصارى (ره) بها على الحرمة ضعيف^(٢) .

وفي موئلة ابن بكر عنه ع : ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل
يواخى الرجل وهو يحفظ زلاته فيعيده بها يوماماً .

وفي موئلة زراة عن الباقر ع : ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان
يواخى الرجل على الدين فيخصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماماً^(٣) .

١ - ص ٥٩٦ ج ٨

٢ - لاحظ بحث الفيبة من مکاسبه المحرمة ص ٤٢ الطبعة الحديثة .

٣ - ص ٥٩٤ ج ٨ الوسائل .

وفي حسنة سيف عن الصادق عليه أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه يحصى عليه عثراته وزلاته ليغيره بها يوماما^(١). والظاهر دلالة هذه الروايات على الحرمة بل لعل الروايتين الأخيرتين صريحتان في الحرمة .

وصور المسألة ست :

(١) احصاء العثرات والزلات بقصد التغيير .

(٢) احصائهما من دون قصد التغيير .

(٣) التغيير بهما من دون احصائهما . كل ذلك مع المواجهة .

(٤ - ٥ - ٦) الصور ثلاثة المذكورة من دون المواجهة .

لاشك في حرمة القسم الاول لانه المدلول للروايات . كما انه لاشك في عدم شمولها للقسم الثاني والخامس فالظاهر جوازهما اي احصاء العثرات فقط من دون قصد تغيير بها مع المواجهة وعدمها وان كان خلاف المردة .

واما الثالث ففي شمولها له تردد ويقوى التردد المذكور في القسم السادس نعم لو استلزم الایذاء او الاذلال و نحوهما (كما هو كذلك غالبا) يحرم من هذه الجهات واما القسم الرابع اعني به احصاء العثرات بقصد التغيير من دون مواجهة فلا يبعد القول بحرمتته فان مدخلية المواجهة الدينية في الحكم مما يصعب فهمها من مذاق الشارع بل المفهوم منه تفرد الإيمان وحده في الموضوعية لامثال هذه الأحكام كما هو ظاهر لمن جاس خلال ديار الروايات الدينية وذاق حلاوة كلام الإمام عليه السلام عليه . فلا ينبغى الجمود على عبارة هذه الروايات والله العالم .

حروف الغين

(٣٣٥) الغدر ولو بالكافار

قال في مجمع البحرين : الغدر ترك الوفاء ونقض العهد .

قال في الجوادر : وكذا لا يجوز الغدر بهم بان يقتلوهم بعد الامان مثلا ،
بلا خلاف اجره فيه للنهي عنه ايضا في النصوص السابقة مضافا الى قوله في نفسه
وتنفير الناس عن الاسلام . . .

نعم يجوز الخدعة في الحرب ؛ كما صرخ به الفاضل في جملة من كتبه
بل في التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع ، وقال تجوز المخادعة في الحرب و
ان يخدع المبارز قرينه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعاً ، وقد روی العامة ان
عمر وبن عبد يارز عليا . . .^(١)

اقول : اما الدليل على جواز الخدعة فهو موئنة اسحاق عن الصادق ^(٢) .
واما مانقله صاحب الوسائل في باب تحرير الغدر والقتال مع القادر ضعيف
سند او دلاله فلاحظ ^(٣) .

نعم يدل عليه قول الصادق عليه في الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان

١ - ص ٥٦٢ كتاب الجهاد الطبيعة القديمة .

٢ - لاحظ ص ١٠٢ ج ١٢ الوسائل .

٣ - ص ٥١ ج ١١ .

يبعث سرية . . . ثم يقول : سير وَا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ
لَا تَقْتُلُوا وَلَا تَمْثِلُوا وَلَا تَفْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَأَنِّي وَلَا أَصْبِي وَلَا أَمْرَأَةً وَلَا تَقْطِعُوا
شَجَرَةَ الْأَنَانَ تضطُرُّ وَا إِلَيْهَا .

دائماً رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين ، وان ابى فابلغوه مامنه
واستعينوا بالله^(١) .

(٤٠) الغسل الثالث

ذهب بعض الفقهاء الى ان المرة الاولى من غسل الوجه واليدين واجبة في
الوضوء والثانية منه مستحبة والثالثة منه محرمة .

لكنني لم اجد دليلاً على الحرمة سوى مرسلة ابن عمير عن الصادق^{عليه السلام}
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة^(٢) .

اقول البدعة غير مختصة بالغسل الثالث بل تجري في جميع اجزاء العبادات
اذا اوقتت بقصد الامر او القربة من دون اثبات والسدن مرسل لكن اقتى بالحرمة
من لا يعتمد على المراسيل كالاستاذ .

(٥٠) غسل الشهيد

قال الصادق^{عليه السلام} في صحيح ابیان : الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل ؛ الا ان يدرکه المسلمون وبه رمق ، ثم يموت بعد ، فأنه يغسل ويکفن
ويحنط . ان رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم} كفن حمز ، في ثيابه ولم يغسله ، ولكنها صلی عليه^(٣) .

١ - ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٩٣ ج ٢ جامع احاديث الشيعة .

٣ - ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل .

و في صحيح زرارة عن الباقي ^{عليه السلام} قال : قلت له . كيف رأيت الشهيد يدفن بد مائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويُدفن كما هو الخ ^(١) .
 أقول : من الممحتمل قوياً ورود النهي مورد نفي الوجوب دون الجواز فلا يكون الفسق والتحنيط محظى ذاتيين ، بل حرمتهم تشرعية فلاحظ .
 ثم الحق عموم الرواية الأولى لكل من يقتل في سبيل الله وللمسألة فروع مذكورة في المطولات منها مستمسك سيدنا الاستاذ الحكيم - قده ^(٢) .

(٣٣٦) غسل الكافر

في موئلة عمار عن الصادق ^{عليه السلام} انه سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان ابنه ^(٣) .

أقول : ويلحق بالنصراني مطلق الكافر بلا إشكال .

قال الفقيه اليزيدي قده في العرودة : ولا يجوز تغسيل الكافر وتكتيفيه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالبي والناصبي والمرتد الفطري او الملي اذمات بلا توبة ^(٤) و اطفال المسلمين بحكمهم ^(٥) و اطفال الكفار بحكمهم ^(٦) .

١ - ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٣٩٠ ج ٢ الطبعة الأولى .

٣ - ص ٧٠٣ ج ٢ الوسائل .

٤ - في المستمسك ص ٢٦٩ ج ٢ : اجماعاً كما عن الشيخ والعلامة والشهيد بل قبل ان دعواه متواترة .

٥ - فيه : بلا إشكال كما في الجواهر ، بل حكمي عليه الاجماع . ويدل عليه ما ورد في تفسير الصيبي والصبيبة .

٦ - فيه : بلا إشكال في الجواهر ، وتفضي به السيرة القطعية . أقول : لكنها لا تدل على الحرمة ، بل على عدم الوجوب .

(٣٣٧) غش المسلم

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا و في صحيحه الآخر عنه عن رسول الله عليه السلام لرجل يبيع التمر: يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم^(١).

وفي صحيح هشام بن الحكم : كنت ابيع السابرى^(٢) في الظلال فمر على ابو الحسن الاول موسى عليهما السلام راكبا فقال لي يا هشام : ان البيع في الظلال غش و الغش لا يحل .

وفي مونق ابن مختار قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام انا نعمل القلنس فنجعل فيهاقطن العتيق فتبيعها ولا تبين لهم ما فيها . قال احب لك ان تبين لهم ما فيها^(٣) .

وفي صحيح الحلي عنده عليه السلام : سأله عن الرجل يكون عنده لو نان من طعام واحد سعرهما بشيء ، واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم بيعهما بسعر واحد ؟ فقال : لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه^(٤) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه بعض و بعضه اجود من بعض قال : اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يفطر البعيد الردى^(٥) .

١ - ص ٢٠٨ ج ١٢ الوسائل.

٢ - السابرى ثوب رقيق جدا كما قيل .

٣ - ص ٢١٠ ج ١٢ الوسائل .

٤ - ص ٤٢١ ج ١٢ الوسائل .

٥ - ص ٤٢٠ ج ١٢ الوسائل .

و في صحيح الحلبى قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و اتفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادة؟ فقال: إن كان يباع لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلابد من غش ^(١).

قال سيدنا الاستاذ . لأشبهه في حرمة غش المسلم في الجملة بلا خلاف بين الشيعة وأهل السنة لتوافق الردات من طريقنا ومن طريق العامة بل هي من ضروريات مذهب المسلمين ^(٢) .

إذا عرفت هذا فهنا مطالب .

(١) قال في القاموس : غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضره كفشه . والغض بالكسر الاسم منه والغل والحدق ... والمغشوش الغير الحالص والغضش محرك . الكدر المشوب قال الشيخ الاصداري في ص ٣٥ مكاسبه .
ثم ان الغش يكون باخفاء الادنى في الا على كمزاج الجيد بالردي ، او غير المراد في المراد كدخول الماء في اللبن و باظهار الصفة الجيدة المفقودة وهو التدليس ، و باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المعموه على انه ذهب او فضة انتهى . و لا بأس به .

(٢) المحرم من الغش ما اذا فعله في مقام المعاملة و المعاوضة مع الناس وجعله سببا لا كل مال الناس بالباطل و ان كان لعنوان الغش موضوعية ، واما اذا غشه لنفسه او لغيره في غير مقام المعاملة كالضيافة و الهبة و نحوها فلا يحرم من هذه الجهة قطعاً فلابد من حمل المطلقات على الصورة الاولى .

(٣) مقتضى صحيح الحلبى و محمد بن مسلم جواز المعاملة بالمغشوش

١ -- ص ٤٢١ ج ١٢ الوسائل .

٢ -- ص ٢٩٩ ج ١ مصباح الفقاہة .

اذا علم المشترى بالفشن او اعلمه البائع بل لاغش حينئذ على وجهه.

(٤) بيع المفشوش ان كان كليا فالظاهر صحة المعاملة و ان فعل البائع حراماً و وجوب عليه تبديل المفشوش بالخاص لظهور مادل على عدم حلية البيع في البيع الشخصي . واما اذا كان البيع شخصيا فالمستفاد من الروايات البطلان و تفصيل الموضوع في مصباح الفقاہة لسيدنا الاستاد دام ظله^(١) ،

(٣٣٨) الغصب

في الجواهر . هولفة اخذ الشيء ظلما كما في القاموس وغيره . . . تقول غصبه منه و غصبه عليه بمعنى ، و الاغتصاب مثله و الشيء غصب و مغصوب . نعم في الاسعاد بعض الشافعية زيادة (جهارا) لتخراج السرقة و نحوها.

و عن ابن الأثير انه اخذ مال الغير ظلما وعدوانا . و اليه يرجع ما في الكتاب والقواعد والنافع والارشاد والدروس واللمعة والتنقیح من انه : الاستقلال بآيات اليد على مال الغير عدوانا . بل في المسالك نسبة الى الاكثر ؛ اذ ليس فيها الاتبديل الاخذ بالاستقلال نظرا الى صدق الغصب بذلك وان لم يكن اخذا كما لو كان المال في يده فغصبه . . . كما انه في التبصرة والروضة وغيرهما من كتب متاخرى المتأخرین تبديل المال بالحق فقالوا : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

و عن الدروس و غيرها ان تحريم الغصب عقلى ، و اجتماعى ، و كتابى ، و سنى . . . الخ^(٢) .

١ - ص ٣٠٢ ج ١ لكتى لم احصل معنى بيع الكلى في بيع المعاطة كما هو المتداول اليوم تحصيلا واصحا .

٢ - لاحظ ص ٣٠٨ وما بعدها ج ١٧ الوسائل .

(٤٠) اغتصاب الفرج

في صحيح بريد : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال
يقتل محسننا كان او غير محسن ^(١) .
و في حدود الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل
المحكى منهما مسقفيض كالنصوص المعتبرة . لكن الحرمة لاجل الزنا كما
يتحقق .

(٥٠) اغضاب الزوج

في صحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال سأله عن المرأة المفاضبة
زوجها هل لها صلاة او ما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضي عنها ^(٢) .
دلالة الرواية على حرمة اغضاب الزوج ظاهرة . لكن لا ادرى التزام الفقهاء
بها بل لا ادرى هل بها قائل ام لا ؟ والمتيقن عندى جرمته في ترك حقوقه الواجبة
عليها وان كان ظاهر الرواية اعم .

(٣٣٩) تغطية المحرم رأسه

قال الباقر عليه السلام في الصحيح : المحرمة لا تتنقب : لأن احرام المرأة في وجهها
و احرام الرجل في رأسه ^(٣) .
وفي صحيح زدراة : قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يرى سدا
ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال نعم ولا يخمر رأسه (المصدر) .

١- ص ٢٤٢ ج ١٤ الوسائل.

٢- ص ١١٥ ج ١٤ .

٣- ص ١٣٨ ج ٩ .

و في صحيح معاوية عن الصادق عليهما السلام لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع^(١) واستيفاء الكلام في المناسب .

(٤٠) تغطية المحرمة وجهها

سيأتي بيان حكمها في حرف النون في مادة (التنقب) إنشاء الله .

(٣٤٠) الاستغفار للمشركين

قال الله تعالى : ما كان للنبي و الذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين و كانوا اولى قربى ... (التوبه ١١٣) .

اقول : اشرنا اليه في بحث حرمة اتخاذ الكافرين اولياء في حرف الالف .

(٣٤١) الغل

عد الصادق عليهما السلام في صحيح السيد عبد العظيم - رض . الغلول من الكبائر لأن الله عز وجل يقول : ومن يغلل يات بмагايل يوم القيمة^(٢) .

وفي صحيح معاوية بن عمار قال اظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم لا تقلوا ولا تمثلوا ولا تقدروا ولا تقتلوا شيئا ولا امرأة ولا تقطعوا شبرا الا ان تضطرروا اليها وظن معاوية وان لم يكن حجة ، غير ان للرواية اسنادا بعضها صحيح^(٣) .

وفي موافق سماعة عن الصادق عليهما السلام سأله عن الغلول فقال ؟ الغلول كل شيء

غلى من الامام^(٤) لكن في سنته عثمان بن عيسى وقد ظهر لي ضعفه اخيرا .

١ - ص ١٣٩ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٢٥٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٤٣ ج ١١ .

٤ - ص ٦٢ ج ١٢ .

وفي جهاد الجوادر - بعد الحكم بالحرمة ونقلها عن عدة كتب - وفسره في المحكى عن جامع المقاصد بالسرقة من أموالهم .

ولكن فيه انه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال العربي فيئاً لل المسلم . فله التوصل اليه بكل طريق : الا لهم الان يكون اجماعاً ، او يكون المراد السرقة منهم بعد الامان ونحوه مما يكون محترم المال مع كفره ، او براد به النهي عن السرقة من الغنيمة بل قيل انه اكثر ما يستعمل في ذلك بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الاصحاب عليه ؛ والله العالم ^(٣) .

(٣٤٢) الاغلاق على الصيد

لا يجوز اغلاق الباب وشبهه على الصيد في المحرم حتى يموت او يصيده بلا خلاف يjudge صاحب الجوادر بينما بل الاجماع بقسميه عليه بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما عن العلامة واستدل له باطلاق قوله تعالى حرم عايكم صيد البر مادمت حرماً اذ يمكن ارادته كل ماله المدخلية في صيده ولو بمعونة الاجماع واستدل له ايضاً ب الصحيح الحلبى لاستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في المحرم الخ .

اقول : قد ذكرنا كفارة الاغلاق المذكورة في حرف الكاف في بيان الواجبات لكن الصحيح عدم دلالة الكفارة على الحرمة كما يظهر من ملاحظة كفارات الحج

(٣٤٣) الغلو في الدين

قال الله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ^(النساء ١٧١) .

وقال تعالى : قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق (المائدة ٧٧) .

تحرم الaitan الغلو فى الدين على اهل الكتاب فقط، لكنه لا يشک فى حرمتة على الجميع ولا يتحمل طبيعة الغلو فى الدين الجواز الشرعى بوجه فلافرق فيها بين المسلمين و اهل الكتاب ، لكنه على الثاني بعنوانه وعلى الاول بعنوان الکذب والبدعة ومخالفة الواقع ونحوها ويمكن ان يكون النهي عنه فى حق الثاني ايضا ارشاد اليها .

(٤٠) غمز كف غير المحرم

قال الصادق عليه في رواية سماعة : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الامرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمدة او خالة او بنت اخت او نسوها . واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الامن وراء الثوب ولا يغمز كفها^(١) . ولا يبعد شمول الحكم للغمز وان لم يكن مسبقا بالمصافحة . وفي الحق سائر اعضاء بدنها بالكف وجه ، كما ان الظاهر الحق الاجنبي بالاجنبي في الحرمة فيحرم عليها المطاؤعة كما يحرم عليها غمز كف الاجنبي مثلا . وتحرم عليه المطاؤعة ايضا . لكن الرواية ضعيفة سند ابعمان بن عيسى على الاقوى .

(٣٤٤) الغناء

(١ - ٢) في صحيحى ابى الصباح عن الصادق عليه في قول الله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور) قال : الغناء .

(٤) وفي حسنة ابن مسلم^(٢) قال سمعت ابا جعفر عليه يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن

١ -- ص ١٥١ ج ١٤ الوسائل .

٢ -- توصيف الرواية بالحسنة مبني على ان ابن اسماعيل الواقع في سندتها هو ابن عمار .

سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين^(١).

(٤) وفي صحيح الريان قال سأله الرضا عليه السلام يوما بغراسن عن الغناء وقلت: ان العباسى ذكرعنك انك ترخص فى الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له . سألنى عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسألة عن الغناء فقال: يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء قال . مع الباطل فقال : قد حكمت^(٢).

(٥) وفي موثقة يونس عن عبد الا على الذى لا يبعد حسنة قال : سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله عليهما السلام رخص فى ان يقول جئناكم حيونا حيونا نحيكم ، فقال كذبوا ان الله عزوجل يقول (و ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو أردنا ان نتخذلهموا لا نتخذنام من لدنا انا كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولهم الويل مما تصفون)^(٣).

(٦) وفي صحيح حماد قال : سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى : احست^(٤).

(٧) وفي صحيح هشام عنه عليهما السلام في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور . قال الرجس من الاوثان الشطرين . وقول الزور الغناء^(٥)

(٨) وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتعمد الغناء يجعلس اليه قال : لا^(٦):

١ - ص ٢٢٧ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٨ ج ١٢ .

٣ - ص ٢٢٩ ج ١٢ .

٤ - ص ٢٣٠ ج ١٢ .

٥ - ص ٢٣٢ ج ١٢ الوسائل .

(٩) و في صحيح أبي بصير عن الصادق عليهما أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليس بالتي يدخل عليها الرجال^(١) .

(١٠) و في صحيح على بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن الفناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال : لا بأس به مالم يزمر به^(٢) .
وفي الوسائل مالم يؤمن به . والظاهر انه غلط و الصحيح ما عن البخاري من قوله (مالم يزمر به) .

(١١) و في صحيح ابراهيم : قلت لا بأس بالحسن الاول عليهما جعلت فداك ان رجالا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار ، و قد جعل لك ثلثها . فقال : لاحاجة لي فيها . ان ثمن الكلب والمغنية ساحت^(٣) .

(١٢) و في معتبرة الطا طرى عن الصادق عليهما : سأله رجل عن يسمى الجواري المغنيات ، فقال شر اوهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق^(٤) .

اذا تقرر هذا فهنا مطالب .

(١) الصحيحتان الاوليان لا تدلان على الحرمة لعدم دلالة الاية الشريفة المذكورة عليها كما لا يخفى وكذا الرابعة على الاظهر اذ ليس كل باطل بحرام واما الخامسة ففي دلالتها على الحرمة تردد .

نعم الرواية الثالثة والرابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة تدل على الحرمة بل وكذا السادسة والثامنة بطريق اولى كمالا يخفى . فتفى المحقق الا دريلى

١ - من ٨٥ ج ١١ .

٢ - ص ٨٥ ج ١٢ .

٣ - ص ٨٧ ج ١٢ .

٤ - ص ٨٨ ج ١٢ .

رؤيـة صحيحة صريحة في التحرـيم كما عن شـرح الـاـرشـاد منظـور فيـه^(١).
وـعنـ المستـند دعـوىـ الـاجـمـاعـ بلـ الضـرـورةـ الـديـنـيـةـ عـلـىـ الـحـرـمةـ لـكـنـ اـهـلـ
الـسـنـةـ اوـ اـكـثـرـ هـمـ التـزـمـواـ بـحـرـمـتـهـ لـجـهـاتـ خـارـجـيـةـ وـالـافـهـوـ بـنـفـسـهـ اـمـرـ مـبـاحـعـنـدـهـمـ^(٢)
فـلاـ ضـرـورةـ دـينـيـةـ .

(٣) كـماـ يـحـرـمـ الغـنـاءـ يـحـرـمـ استـمـاعـهـ اـيـضاـ لـلـرـوـاـيـةـ الـثـامـنـةـ بلـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ
الـاـنـ يـقـالـ انـهـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـسـتـمـاعـ غـنـاءـ الـمـرـأـةـ دـوـنـ الرـجـلـ وـلـمـ يـقـلـ بـالـمـلـازـمـةـ
الـعـرـفـيـةـ بـيـنـهـمـ .

نعمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ السـمـاعـ فـلـاـ يـجـبـ سـدـ الـاـذـنـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ مـحـلـ يـسـمـعـ
فيـهـ الغـنـاءـ مـالـمـ يـتـعـمـدـ سـمـاعـهـ .

(٤) يـحـرـمـ تـشـجـيعـ المـغـنـيـةـ وـ المـغـنـيـةـ وـ تـرـغـيـبـهـ وـ تـحـسـيـنـهـ لـلـرـوـاـيـةـ السـادـسـةـ ،
وـالـعـقـلـ اـيـضاـ مـسـتـقـلـ بـقـيـحـهـ فـلـاـ يـبـعـدـ اـطـرـادـ الـحـكـمـ الـىـ تـحـسـيـنـ كـلـ مـحـرـمـ شـرـعـيـ .

(٥) قولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ التـاسـعـةـ (اـجـرـ المـغـنـيـةـ الـتـىـ قـزـفـ الـعـرـائـسـ
لـيـسـ بـهـ بـأـسـ وـلـيـسـ بـالـتـىـ يـدـخـلـ عـلـىـ رـجـالـ)ـ يـحـتـمـلـ وـجـوهـهـ .

الـوـجـهـ الاـولـ انـ يـكـونـ تـخـصـيـصـاـ فـيـ حـرـمـةـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ الـحـرـامـ .
فـالـغـنـاءـ مـطـلـقـهـ حـرـامـ غـيرـ انـ الغـنـاءـ المـعـمـولـ فـيـ الـعـرـائـسـ اـذـاـ لمـ يـدـخـلـ عـلـىـ المـغـنـيـةـ
الـرـجـالـ يـحـلـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـ ، وـ لـاـ يـبـعـدـ الـحـاقـ المـغـنـيـةـ بـالـمـغـنـيـةـ اـذـاـ لمـ تـدـخـلـ
عـلـيـهـ النـسـاءـ .

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ انـ يـكـونـ تـخـصـيـصـاـ فـيـ حـرـمـةـ الغـنـاءـ وـانـ الغـنـاءـ فـيـ زـفـ الـعـرـائـسـ
حـالـلـ اـذـاـ لمـ يـدـخـلـ عـلـىـ المـغـنـيـةـ رـجـالـ اـجـانـبـ .

- ١- اللهمـ الاـنـ يـقـالـ انـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الغـنـاءـ بـالـظـهـورـ
دوـنـ الصـرـاحـةـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ المـذـكـورـ -ـ قـدـهـ -ـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ وـجـهــ لـكـنـهـ غـيرـ مـخـتـصـ بـالـمـقـامـ:ـ فـانـ
اـكـثـرـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـوـاجـبـاتـ كـذـلـكـ .
- ٢- لـاحـظـ فـقـهـ الـمـذـاـهـبـ صـ ٤٢ـ جـ ٢ـ .

الوجه الثالث انه تبين لحلية الغناء في نفسه كما عليها العامة وان المحرم منه اذا دخل الى رجال عليها .

اقول : الوجه الثالث معارض بالروايات الدالة على حرمة الغناء فانها ظاهرة في حرمته لنفسه فتطرح الرواية المذكورة لمواقفها للعامة ويتبع الاخذ بتلكم الروايات لأنها مخالفة لهم . على ان الرواية غير ظاهرة في الوجه المذكور فالالتزام به كما عن بعض المحدثين خلاف الاصناف .

واما الوجه الثاني فهو منسوب الى جمع كثير من اعاظم الاصحاب بل الى المشهور ؛ قال الشيخ (ره) في مكاسبه : الثاني غناء المغنية في الاعراس اذا لم يكتتف بها محرم اخر من التكلم بالباطل واللعب بآلات الملاهي المحرمة ودخول الرجال على النساء . والمشهور استثنائه . . . واباحة الاجر لازمة لاباحة الفعل ودعوى ان الاجر لمجرد الزفاف للغناء عنده مخالفة للظاهر . . لان المحكم عن المفید والرضا وظاهر الحلی وصريح الحلی والتذكرة والايضاح بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعيم المنع الخ .

والاظهر هو الوجه الثاني لكن لا في مطلق الاعراس كما يظهر من كلماتهم بل عند زف العرائس اي ارسال الزوجات الى ازواجهم كما هو قضية الجمود على ظاهر الرواية ولا دليل على التعدى فافهم جيداً .

نعم ظاهر الرواية العاشرة جواز الغناء في مطلق مجالس الاعراس وان كان قبل الزف او بعده ولا يقيد الجواز بوقت الزف ، بل ظاهره جواز الغناء في مطلق الفرح وان لم يكن اعراسا . بل صريحة جواز الغناء في العيدين ايضا .

لكن الكلام في ذيله وهو قوله غلبة (مال يزمر به) فربما يستظهر منه انه بمعنى (ما لم يلعب معه بالمزمار او ما لم يكن الغناء بالمزمار ونحوه من آلات الاغانى وربما يفسر بمالم يرجع فيه ترجيع المزمار او بمالم يقصد منه قصد المزمار

او ان المراد من الزمر التغنى على سبيل الله .

قال سيدنا الاستاذ (دام ظله) في حاشية المكاسب : الظاهر من قوله **عليه** ما لم يزمر به . ان الصوت بنفسه مزماري ولحن رقصي كالحان اهل الفسوق ، ويعبر عنها في الفارسية بكلمة (بسته وسرود و دوبيت و آواز خواندن) لانه صوت يكون في المزمار . والالقال مالم يكن في المزمار او بالنفع في المزمار ^(١) .

اقول : وعليه فلا مانع من تقييد اطلاق الرواية التاسعة به وان التغنى في زف العروس جائز اذا لم يكن الصوت مزماريا لكن الشأن في صحة الاستظهار المذكور .

(٥) الرواية الحادى عشرة تدل على بطلان بيع المغنية كما ان الرواية الاخيرة تدل على حرمة بيعها وشرائها . وقد تقدم بحثه في حرف الباء .

(٦) ما هو الغناء و تحديده و تفسيره بوجه مضبوط ؟ فيه اقوال لسكنى لم اجدما يطمئن به النفس ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب المطولة . والله الموفق .

٣٤٥) الغيبة

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغترب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكر هتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم (الحجرات ١٣) .

قال الصادق **عليه** في موثقة سماعة : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ^(٢) من حرمت غيبته و كملت مردته و ظهر

١ - ص ٣٠٩ ج ١ مصباح الفقاہة .

٢ - الجزء هومجموع الامور الاربعة اعني حرمة الغيبة وكمال المرارة وظهور العدالة

عدله ووجب اخوته ^(١) لكن السند لاجل عثمان بن عيسى ضعيف على الاظهور -
 و قال الباقي ^{عليه} في مونقة أبي بصير : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه} : سباب المؤمن
 فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ^(٢) .
 وفي الصحيح قال عبدالله بن سنان له ^{عليه} عودة المؤمن على المؤمن حرام ؟
 قال : نعم . قلت يعني سفلتيه ؟ قال ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره ^(٣) .
 وقال الصادق ^{عليه} في حسنة هارون : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له
 ولاغيبة ^(٤) .

إذا تقرر هذا فنذر كرها نعين ما كتبناه قبل مدة على مكاسب الشيخ الانصارى
 -قدمه- من دون تجديد نظر :

قوله ^(٥) نم ظاهر هذه الاخبار كون الفيبة من الكبائر كما ذكره جماعة
 بل اشد من بعضها . وعد في غير واحد من الاخبار من الكبائر الخيانة ، و يمكن
 ارجاع الخيانة إليها فإى خيانة اعظم من التفكه بل حرم الاخ ...

أقول : لا دليل معتبر على كونها من الكبائر وان اكثروا القول فيه ، واما
 عد الخيانة من الكبائر فهو في روایتين لا يبعد حسن احديهما ، لكن في شمولها

== ووجوب الاخوة، لمجرد الغيبة فقط، فالرواية لا تكون مخصصة للاية وغيرها مما اثبت
 حرمة الفيبة لمطلق المؤمن وان لم يتصف بالصفات الثلاث المذكورة ولو فرض ان الجزاء
 كل واحد من الامور المذكورة تحمل الرواية على المتتجاهر او تطرح للقطع بحرمة غيبة
 المؤمن غير المتتجاهر بلا جهة فما قيل من جواز غيبة من لم يتصف بالامور المذكورة، باطل
 جزما .

١- ص ٥٩٧ ج ٨

٢- ص ٦١٠ ج ٨

٣- ص ٦٠٨ ج ٨ الوسائل

٤- ص ٦٠٥ ج ٨

٥- اي قول الشيخ في مبحث الفيبة من مكاسبه .

للفيبيه نظر او منع لامكان استظهار ضد الامانة منها ولا يسمع دعوى البداهة من
سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) ^(١).

قوله: ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الفيبيه بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف.
اقول : ظاهر الاية هو العموم فان المؤمن في عصر نزول القرآن اعم من المصطلح عليه اليوم ، والاخوة في ذيل الاية غير مخصصة ، لصدق الاخ الدينى على المخالف ايضاً ، وانما وجوب التبرى من اهل البدع في بدعهم ، وفى الجواهر و غيرها الاستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتباهر ، اذ المخالف قد تباهر باعظم الفسق . وهو استدلال عجيب فان المخالفين لا يرون اعتقادهم واعمالهم باطلة ومعصية وفسقاً حتى يكونوا متباهرين بها ، فهل يقتضي هؤلاء الاجلة بجواز غيبة المؤمن المخطئ في بعض عقайдه او اعماله اجتهاداً او تقليداً ؟ و المتباهر من تباهر بالمعصية مع العلم بعصيانها . على الجملة لا دليل لفظي يدل على جواز غيبة المخالف ؛ نعم لا ينبغي انكار الا رتكاز على جوازه بل جريان السيرة عليه ، وان كان الا حوط هو المنع كما اختاره المحقق الارديبلي - قدم . وان فصل الماءقاني المقال في حاشيته على المقام نقداً على الارديبلي والله العالم .

قوله: ثم ظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالفيبيه :

اقول : لكن بشرط كونه مومناً صحيحاً الإيمان شرعاً يشمله عموم الروايات داماً المميز غير المؤمن فالاقوى عدم حرمة غيبته لضعف ما ذكره المصنف (قده)

قوله : على حرمة اغتياب الناس . اقول لكن لم يثبت ذلك بسند معتبر :

قوله : مع صدق الاخ عليه . اقول هذا في المميز المؤمن دون غير المؤمن اذ غير المؤمن ليس باخ ، و قوله تعالى فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ . مجرد استعمال

١ - اللهم الا ان تستفاد كبارتها من تعلق الذم المعتمد به فيها فانه دليل على الكبارة
كما سيأتي في خاتمة هذا الجزء .

لابنت الحقيقة فتدبر .

قوله : ومنه يظهر حكم المجنون . اقول : المجنون ليس بمؤمن فلا دليل على حرمة اغتيابه . نعم لا يبعد جريان الحكم في المؤمن المجنون الادواري فان حالة جنونه تلحق بحالة نوعه فتأمل .

قوله قوله : بقى الكلام في امور الاول الغيبة اسم مصدر لغاب ، ففي المصباح اغتابه اذا ذكره بما يذكره .

اقول : قول اللغويين في تحديد مفهوم الغيبة لا يوجب الاطمئنان ، بل ليس بحججة ايضاً على قول^(١) مع انهم غير متلقين في التحديد المذكور واما الاخبار الواردة في تفسيرها فكلها ايضاً ضعيفة سند ولا حجية فيها ، فاذن لابد من الاخذ بالقدر المتيقن في الحكم بالحرمة ، والیك تفصيل صورة المسألة .

| العدد | الموضوع | العدد |
|-------|--|-------|
| ١ | ذكر الفضائل مع الرضا | ٧ |
| ٢ | ذكر المساوى المستور مع الكراهة بقصد الانتقاد | ٨ |
| ٣ | العاديات مع الرضا | ٩ |
| ٤ | غير المستور مع الرضا بقصد الانتقاد | ١٠ |
| ٥ | الكراهة مع الرضا | ١١ |
| ٦ | المساوى المستور مع الرضا لا بقصد الانتقاد | ١٢ |
| | المساوى المستور مع الكراهة لا بقصد الانتقاد | |

فهذه اثنا عشر صورة نقول في بيان حكمها من حيث الحرمة والجواز . اما الصورة الاولى فهي جايزه ، بل حسنة . وتتحققها الثانية اذا لم تعد سر الـ

١ - ضعيف عندي كما اشرت اليه في كتابي الفوائد الرجالية (تغير اسمه عند الطبعه الثانية بـ بحوث في علم الرجال) .

عرفا في حرم للرواية الثالثة^(١) ومثلهما الصورة الثالثة والرابعة ، الا اذا عد الراية
في حق بعض الاشخاص عيباً فيدخل في القسم السادس .

واما الخامسة فالظاهر حرمتها لعدم اعتبار الرضا وقصد الانتقاد في مفهوم
الغيبة ، ويحتمل الجواز لعدم اطلاق قوى في المقام ومنه يظهر حكم الصورة
السادسة فانه يحرم ايضاً . ويلحق بهما الصورتان اللاثقتان السابعة والثامنة
وهما المتبقيان من الغيبة المحرومة . ثم ان هذه الصور الأربع (٤ - ٦ - ٧ - ٨)
تحرم من جهة اخرى ايضاً وهي اذاعة السر ؛ ولا يعتبر في حرمتها قصد الانتقاد
بلا اشكال .

نعم في اعتبار الكراهة في مفهوم السر وجه لا بد من ملاحظة الصدق
العرفي للسر . و الظاهر اعتبارها فيه اذ لا يتحقق سر يرضي صاحبه بافسائه .
واما الصور الأربع الاخيرة فلا دليل على حرمتها لامن جهة اذاعة السر ولا
من جهة الغيبة .

قوله : بل في كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع والاخبار متطابقان
على ان حقيقة الغيبة على ان يذكر الغير بما يكرهه لوسمعه .
اقول : لكن المتبقيان من ادلة الغيبة حرمة ذكر العيب المستورد دون غير
المستورد منه كما اختاره المصنف وسیدنا الاستاذ الخوئي وغيره . نعم اذا كان غير
المستورد ذكره بقصد الانتقاد ربما يحرم بعنوان آخر .

قوله : ثم ان ظاهر النص وان كان منصرا الى الذكر باللسان لكن المراد
به حقيقة الذكر فهو مقابل الاغفال .

اقول : ما ذكره متين لمن امعن النظر واحرز مذاق الشرع .

١ - اللهم الا ان يقيد اطلاق ذيلها بصدرها ، فان الموردة ظاهرة في المعائب دون
الفضائل فلا حظ ومنه يندرج الاشكال فيما مر في حرف الذال في مادة اذاعة ايضاً .

قوله : فان قوله هذا المطلب بديهي اقول في كون مثل هذه العبارة غيبة تأهيل .

قوله : بقى الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المفتاح او يكفي ذكره عند نفسه ظاهر الاكثر الدخول .

اقول : الصحيح عدم كونه غيبة فان هذا ينصرف عنه ما في الكتاب والسنة بل ليس منها ذكر احد عند العالم بالعيوب لاعتبار التستر فيما ، ولا ذكر احد مجهول مردود بين اشخاص كثيرين كقول الفائل احد اهل البلد . احد اصدقائي احد اهل محلتي .

قوله : و ان كان بحيث يذكره كلهم ذكر واحد منهم كان يقول احد ابني زيد .

اقول . لا تؤثر في الحكم بالحرمة والجواز ذكر اهنة المؤمن وقد ذهب المصنف نفسه الى اختيار كون الغيبة كشف ما ستره الله دون كونها ذكر الاخ بما يذكر له لو سمع .

والاقوى اختصاص حرمة الغيبة بما اذا كان الشخص معيناً تفصيلاً ، وفي غيره يرجع الى البرائة لعدم اطلاق معتمد في المقام الا اذا ترتب عليه عنوان محروم اخر كهتك المؤمنين وادلاً لهم ونحوها .

قوله : الثاني كفارة الغيبة الماحية لها ومقتضى كونها من حقوق الناس ...
اقول : كفارتها هي التوبة الى الله تعالى : داما وجوب الاستحلال من المفتاح او وجوب الاستغفار له فلم يثبت بدليل معتبر . الا ان يقال ان الغيبة من الظلم وقد هر وجوب الاستغفار للمظلوم في مادة الظلم عند فوت الاستحلال الواجب .

قوله الثالث فيما استثنى من الغيبة ... فاعلم ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها ان حرمة الغيبة ، لاجل انتقاد المؤمن وتأذيه منه

اقول : ما ذكره غير ثابت من الأدلة و ما نقله عن جامع المقاصد غير قائم ؛
والغيبة محرمة بعنوانها

قوله أقوى المصلحتين . لكنه مطرد في جميع الأحكام ولا اختصاص له بالغيبة .

قوله : احدهما ما اذا كان المفتتاب متباها بالفسق فان من لا يبالى . . .

اقول : تحقيق المقام ان ذكر ما يتباها به الفاسق ليس بغيبة او ليس بحرام لامر من اعتبار الستر نعم يحرم غيبته في غير ما يتباها به ، بل فيه عند من لا يتباها به عند

هذا بحسب القاعدة و اما الروايات الخاصة فهي ضعاف سندًا سوى حديث هارون المتقدم ، وان عبر عنه الشيخ - ر - بالرواية وسیدنا الاستاذ الخوئي صرخ بضعفها ^(١) .

اقول رجال السنن ثقات سوى احمد بن هارون فائه لم يوثق في كتب الرجال لكن قالوا انه شيخ الصدوق وقد اكثر الترضي عنه ; وقيل انه لم يوجد ذكره في اكمال الدين الامتن ضربا عنه . وقد ذكرت في الفوائد الرجالية ان كثرة الترضي دليل على الحسن عرفا خالقا لسیدنا الاستاذ الخوئي فتصبج الرواية حسنة وعليه فيجوز غيبة المتباها ولو في غير ما يتباها به حتى عند من لم يتباها عنه للالاطلاق .

وهذا مما ذهب اليه جمع منهم سیدنا الاستاذ الحكيم في منهاج الصالحين ^(٢)

قوله الثاني تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان مسترابه .

١ - ص ٣٣٧ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ - بعدما توفي سیدنا الاستاذ الحكيم - قده - ادخل سیدنا الاستاذ الخوئي قنوايه في متن منهاج الصالحين وطبعه طبعا انيقا ويظهر من اول الكتاب انه دام طلبه رجع عن قوله بحرمة غيبة المتباها في غير ما يتباها به بل تبع سیدنا الاستاذ الحكيم في القول بالجواز مطلقا فلاحظ .

اقول : يدل عليه اطلاق قوله تعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم . والغيبة من الجهر بالسوء واطلاقه يقتضي الجواز حتى عند من لا يرجو ازاله الظلم عنه ، نعم لا يجوز اظهار غير ظلم الظالم من معايبه . ومن الظلم الفحش والغيبة والافتراء والضرب واكل المال ونحوها .

نعم يشكل الامر في جواز تكرار الجهر بالسوء من القول اذا سبه او غابه او عابه او خربه مرة واحدة . بل لا يبعد تقدير جواز بما اذا لم يزد ظلمه على ظلمه فقد يدر .

واما ما ذكره المصنف _ قده _ فاكثره لا يخلو عن مناقشة .

قوله ومنها نصيحة المستشير فان النصيحة واجبة للمستشير .

اقول : النسبة بينهما عموم من وجده و في مورد الاجتماع تقع المزاحمة فلا بد من لأخذ بالارجح وهو يختلف باختلاف المقامات .

واما وجوب النصيحة فيدل عليه صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب . دمثلاً صحيحة الحذاء ^(١) .

وفي رواية سماعة عنه عليهما السلام ايما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله ^(٢) لكن في سندها عثمان بن عيسى الضعيف .

اقول ان منعنا لزوم النصيحة ابتدأ لاجل السيرة لامانع من الالتزام بها في صورة الابتلاء مع المؤمن كما في رواية سماعة المذكورة فيدل على وجوب المستشير بطريق اولى ان تمت سندنا .

قوله ومنها الاستفتاء . . . اقول هذا الفرض داخل في الثاني كمامر .

١ - ص ٥٩٤ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٥٩٦ المصدر .

قوله و منها قصد ردع المفتاتب من المنكر . اقول فيه نظر او منع لاحظ
مصباح الفقاہة لسیدنا الاستاذ الخوئی دام ظلہ .

قوله و منها قصد حسم مادة فساد المفتاتب ... ومنها جرح الشهود . اقول
الامر كما أفاده قوله .

قوله : ومنها دفع الضرر عن المفتاتب (بالفتح) اقول : اذا كان الضرر المتوجه
اليه اهم من غيبته تجوز بلا اشكال . وكذا الحال فيمن ادعى نسباً وكذا الغيبة
للقيقة الا ان يدعى حکومه ادلة التقىمة فتجوز الغيبة لاجلها مطلقاً لو كان ما
يتقى عنه يسير ابداً .

قوله : وعليه يحمل ما ورد في ذم زدراء . اقول : قال سیدنا الاستاذ الخوئی
دام ظلہ ان هذه الروايات غير مربوطة بالمقام فانه لم يكن في زدراء عيب ديني
ليكون ذكره غيبة الحج . اقول نعم لكنها ثبتت جواز الغيبة بطريق اولى فان
البهتان والافتراء اهم من الغيبة قطعاً .

قوله قوله . ثم انه قد يتضاعف عقاب المفتاتب اذا كان همن يمدح المفتاتب
في حضوره الحج .

اقول كما تدل عليه عشرة روایات لكن لم تصح اسنادها^(١) فما ذكره
المصنف وغيره مبني على فرض حصول الاطمینان بتصورها او صدور بعضها من
الامام علیه السلام .

(٤) تغيير خلق الله

قال الله تعالى : حكاية عن الشيطان : ولاضلهم ولا منينهم ولا مرئ لهم فليبتكن
اذ ان الانعام ولا مرئ لهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولیامن دون الله فقد

خسر خسر انا مبينا (النـآء ١١٩) .

قيل في تفسير التبتيك - و هو الشق - ان عرب الجاهلية كانت تشق اذ ان بعض الحيوانات لتحرر لحومها : وفي تفسير التغيير ما ينطبق على مثل الاخماء و انواع المثلة والملواث والسعف .

وهنا احتمال آخر يؤيده جملة من الروايات المذكورة في تفسير البرهان عن تفسير العياشي وهو ان المراد بخلق الله امره ودينه ورؤيده قوله تعالى : فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم (الروم ٣٠) .

وعلى الجملة : استفادة الحكم الجديد من الآية غير معلومة .

حرف الفاء

(٠) فتنة المؤمنين و المؤمنات

قال الله تعالى : ان الذين قتلو المؤمنين و المؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق (البروج ١٠) .

و قال تعالى : و اخر جوهم من حيث اخر جوكم و الفتنة اشد من القتل (البقرة ١٩١) .

و قال تعالى : و اخراج اهله منه اكبر عند الله و الفتنة اكبر من القتل (البقرة ٢١٧) .

وقال تعالى : فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة (آل عمران ٧) ،

قيل : و الفتنة هو ما يقع به اختبار حال الشيء ; و لذلك يطلق على نفس الامتحان والابتلاء وعلى ما يلازمها غالباً وهو الشدة والعذاب وعلى ما يستعقبها كالضلال و الشرك وقد استعمل في القرآن الشريف في جميع هذه المعاني . . . و الفتنة اشد من القتل ، لأن في القتل انقطاع الحياة الدنيا و في الفتنة انقطاع الحياةين و انهدام الدارين .

اقول : و عليه فالفتنة في الآية الاولى بمعنى العذاب و فسرها في المجمع وغيره بالحرق وفي غيرها بمعنى الشرك او الضلال ، فلا حكم عليحدة .

(٣٤٦) الافتاء بغير علم

قال المأقر عليه في صحيح أبي عبيدة : من افتى الناس بغير علم و لاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ولحقوه وزر من عمل بفتياه ^(١) .

وقال الصادق عليه في صحيح ابن الحجاج : أيامك و خصلتين فيهما هلك من هلك أيامك ان تفتي الناس برأيك . او تدين بما لا تعلم ^(٢) .

وفي موقف الآخر سألت ابا عبد الله عليه عن مجالسة اصحاب الرأى فقال : جالسهم و أيامك عن خصلتين بهما الرجال : ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم ^(٣) .

و في موقف السكوني عن الصادق عن ابيه عليه قال : رسول الله ص . من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض ^(٤) .

و في العروة الوثقى حرمة الافتاء على من ليس اهلا للفتوى . و ظاهره ثبوت الحرمة على من افتى عن حجة وعلم و لكنه لم يكن عادلا او واجدا البعض الشرط الآخر لكنه لا دليل عليه اذا لم يترتب عليه عنوان محرم اخر كاالضلال بل يمكن تقييد الحرمة في اصل المسألة بما اذا لم يكن فتواه مطابقا لالفتوى مرجعا فلو افتى مع الالتفات الى المطابقة المذكورة يشكل الحكم بالحرمة اعتناما على اطلاق الروايات المذكورة الا في فرض التشريع .

(٣٤٧) الفحش

الروايات الواردة في الفحش مستفيضة لكنها بين ما لم يثبت سنه كقول

١ - ص ٩ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ١٠ ج ١٨ .

٣ - ص ١٦ ج ١٨ .

٤ - ص ١٦ ج ١٨ .

رسول الله ﷺ والباقي ﷺ ان الله يبغض الفاحش . . . وبين ما لم يتم دلالته على الحرمة ك صحيح ابي بصير عن الصادق عليهما السلام شرك الشيطان الذي لا يشك فيه ان يكون فحاشا لا يبالى ما قال ولا ما قيل فيه .

و صحيح زرارة عن الباقي ﷺ قال رسول الله ﷺ لعائشة : يا عائشة ان الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء .

و بين ما صح سنه ولا يبعد دلالته على الحرمة فتأمل ك صحيح ابي بصير عن الصادق عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان من اشر عباد الله من تكرهه مجالسته لفحشه (١) .

وفسره في بعض كتب اللغة بالقبح من القول أو الفعل . وعلى هذا يحرم بعض الأفعال أيضاً كرفع الآلة التناسلية في محضر غيره ولو من وراء الثوب ونحوه وقد مر ما يرتبط بالمقام في مادة البذاء والسب .

(٤) الفواحش والفحشاء

فيل هما جمع الفاحشة وهي الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب .

قال الله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (الإنسان ١٥١) .

وقال تعالى : قل إنما حرم ربكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (الأعراف ٣٣) .

وقال تعالى : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (النحل ٩٠) .

اقول : لعلها لا تتضمن حكماً جديداً .

(٥) تفحيد الغلام

سيأتي أشاء الله بحث حكمه في مادة اللواط في حرف اللام .

(٤) الفرح

قال تعالى : اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحةين (القصص ٧٦).
وقال تعالى : ذلكم بما كنتم تفرون في الارض بغير الحق . بما كنتم
تفررون (غافر ٧٥).

قيل الفرح مطلق السرور ، والمرح الافراط فيه . و عن الراغب : الفرح
انشراح الصدر بلذة عاجلة و اكثر ما يكون ذلك في اللذات البدنية . و المرح
شدة الفرح والتلوّس فيها .

اقول : الظاهر عدم حرمة الفرح ولا ادرى لها قائل ، والنهي ارشادي -
ظاهرا - فان الفرح بالحياة الدنيا يستلزم نسيان الآخرة ، والاقبال على الدنيا وعدم
المبالغات بالدين وحدوده كما لا يخفى على من امعن النظر في حال العباد في البلاد
و الله العالم .

(٥) الفرار من الزحف

وفي جملة كثيرة من الروايات الصحاح وغيرها ان الفرار من الزحف من
الكبائر وعلمه . اي كونه كبيرة . الصادق عليه في صحيح السيد عبد العظيم بقوله
تعالى : و من يولهم يومئذ ذبره الامتحن فالقتال او مت Hwyza الى فئة فقيهاء بغضبه
من الله وما واه جهنم وبئس المصير ^(١) .

وفي الشائع والجواهر : فلا يجوز الفرار اذا كان العدد على الضعف او اقل ...
فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها وهو المكنى عنه بتولية الذبر ،
دون غير ذلك . ولذا قال المصنف (اي المحقق) كفирه من الاصحاب الا للمتحرف

١ - لاحظ ص ٢٥٢ وما بعدها من الوسائل ج ١١ ويمكن ان لا يكون الفرار المذكور
من المحرمات ، بل من ترك الواجب فان الجهاد واجب .

اى للقتال لا يكون للفرار بل لحصافة الموضع وربما قبل هو الامر بعد الفرار لعله هو احد افراد المترافق فايه الميل الى حرف اى طرف ، و منه التعرف في طلب الرزق و هو الميل الى جهة يظن الرزق فيها ، فيراد حينئذ مطلق المترافق للقتال كطالب السعة . . . ليكون امكنا له في القتال عن المكان الضيق او موارد المياه . . . دفعا عطشه المائع عن القتال . او استبدار الشمس او لتسوية لامته . . . الى غير ذلك من المصالح التي لا يبعد مع ملاحظتها فرارا او هربا .

او متحيزا اى مائلا الى حيز فئة اى جماعة من الناس منقطعة عن غيرها قليلة كانت او كثيرة بل لا فرق بين كونها قريبة او بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب . . . نعم الظاهر اعتبار كون الفتنة صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام ضرورة انساب المدخلية في القتل من المستثنى في الآية : اذ لو فرض كون الفتنة غير صالحة لكونهم مرضى . . . لم تكن فائدة في التحيز اليها بالفرار الذي فيه قوة العدو وضعف ووهن للمسلمين . . . فلو غلب عنده الهالك مع كون العدو على الضعف او اقل و كان في فئة لم يجز له الفرار . و قيل يجوز للاصل و لقوله تعالى و لا تلقوا بآيديكم الى التهلكة ، وللخرج و لكن الاول اظهر لقوله تعالى . و اذا لقيتم فئة فاثبتوها .

و ان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجحب الثبات كما صرح به غير واحد للاصل بعد اتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب والسنّة . نعم قد يشكل في نحو زيادة الواحد والاثنين مثلا مع الضعف والجبن في الكفار والشجاعة و القوة في المسلمين . . . و نحن ذكرنا تفصيل البحث في رسالتنا: توضيح مسائل جنگی التي الفناها فيما بعد لبيان الاحكام المتعلقة بالدفاع الاسلامي في افغانستان تجاه السوفياتيين الملحدين والمارد كسين الافقين .

(٤٠) التفرق في الدين

قال الله تعالى : داعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا (آل عمران ١٥٣).
 وقال تعالى : ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعالست منهم في شيء ائماً امرهم الى الله ثم ينبعئهم بما كانوا يفعلون (الانعام ١٥٩).
 وقال تعالى : ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه (الشورى ١٣).
 وقال تعالى : ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً كل حزب بمالديهم فر حون (الروم ٣٢ - ٣٣).
 وقال تعالى : ان الذين يكفرون بالله و رسوله و يريدون ان يفرقوا بين الله و رسُلِه ويقولون نؤمن بعض و نكفر بعض و يريدون ان يتَّخذُوا بين ذلك سبيلاً او لِئَلَّا هُم الْكَافِرُونَ حَقًا و اعتقدنا لِلْكَافِرِينَ عذابًا مهينًا وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أَوْلَئِكَ سُوفَ يُؤْتَوْهُمْ أَجْوَرُهُمْ (النَّسَاءُ ١٥٢ - ١٥٠).
 اقول : الظاهر عدم تضمن الآيات الكريمة حكمًا محرومًا جديداً سوى لزوم الالتزام بما ثبت ثبوته من الله تعالى من احكام الدين و القرآن و نبوة الانبياء ^{الطباطبائي} و نحوه .

(٣٤٨) التفريق بين الاحبة

قال رسول الله ﷺ كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : الا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب ^(١) .
 اقول : قل ما يخلوا التفريق بينهم من محروم آخر كالغيبة والكذب واذاعة السر ونحوها فتأمل .

(٣٤٩) التفرقة بين المماليك وأمهاتها

قد مر حكمها في حرف الشين في مادة الاشتراط .

(٤٠) الافتداء على الله

دللت آيات كثيرة^(١) على حرمة الافتداء على الله تعالى . و هو من افراد الكذب كمالا يخفي نعم هو اشد حرمة واكثر مفسدة وعقابا يعود بالله منه .

(٤٠) الافساد

ورد النهي عنه في الكتاب العزيز مكررا ولا اظن مغاييرته لسائل المحرمات و ترك الواجبات فليس في تحريم حكما على حدة ، فتأمل وفصلنا بحثه في رسالة توضيح مسائل جنكي .

(٣٥٠) تفسير الكتاب بالرأي

نقل الرضا عليه كما في حسنة الريان - عن ابايه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني^(٢) . وفي رواية ضعيفة سندًا عن رسول الله عليه السلام ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب^(٣) .

وفي رواية ضعيفة اخرى عن الباقي عليه ... وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء و اخرها في شيء و هو

١ - لاحظ المعجم المفهرس مادة الفرقى .

٢ - ص ٢٨ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ١٤٠ نفس المصدر :

كلام متصل متصرف على وجوه (١)

و في مرسلة أبي بصير عن الصادق عليه السلام : من فسر القرآن برأيه ان اصحاب لم يوجروا ان اخطأء خر بعد من السماء (٢) .

يقول الشيخ الانصارى - ره - في رسائله : ذهب جماعة من الاخباريين الى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجج المعصومين عليهم واقوى ما يتمسك بهم وجهاً واحداً مما الاخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك . . .

أقول : لا يبعد استظهار الحرمة النفسية من حسنة الريان وان تفسير كتاب الله تعالى بالرأي حرام من حيث انه تفسير لامن حيث انه كذب وأفتاء وقول بما لا يعلم وتحوه .

اما قول الاخباريين وجوابهم فقد ذكرنا في رسائل الشيخ الانصارى . ولعلم ان الذى دلنى على اصل هذا الحكم هو الاخ الفاضل الشيخ هادى النورى الافغاني او اخر عام ١٣٦١ هجري فاعطىته الجائزة وفاء بالوعد .

(٤٠) الفسق

تدل جملة من الآيات على تحريمها ويجرى فيه ما ذكرنا في سابقه قطعاً.

(٣٥١) الفسوق على المحرم

قال الله تعالى : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة ١٩٧) .
في صحيح معاوية بن عماد : . . . والفسق الكذب والسباب (٣) .

١ - ص ١٤٢ نفس المصدر .

٢ - ص ١٤٩ نفس المصدر .

٣ - ص ١٠٨ ج ٩ الوسائل .

وفي صحيح على بن جعفر عليه السلام ... والفسوق الكذب والمفاحرة ^(١)
وفي صحيح معاوية : اتق المفاحرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله
فإن الله عز وجل يقول: ثم ليقضوا نفثهم ... قال أبو عبدالله عليه السلام من التفت ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح الخ ^(٢) .
وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة ^(٣) .
وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام و كفاراة الفسوق يتصدق به اذا
فعله وهو مجرم ^(٤) .
وبعد كل البعد حمل التصدق على البقرة لقوة ظهوره في الشيء اليسير
كمالا يخفى لمن راجع روايات الكفارات فتدبر .
لكن الذي يسهل الخطب ان الكفارة المذكورة غير لازمة بل راجحة
لصحيح الحلبي قال : قلت : ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويطلبني ^(٥) .

قمة

قال المحقق النائيني - قوله - في مناسكه : الفسق و هو الكذب .. والسباب
والمخاورة و الاخطاف البذاء و اللفظ القبيح ^(٦) بل جميع الكبائر بالثلاثة

- ١ - ص ١٠٩ ج ٩ .

٢ - ص ١٠٩ ج ٩ وص ٢٣٨ ج ٤ فروع الكافي .

٣ - ص ٢٨٢ ج ٩ الوسائل .

٤ - ص ٢٨٣ ج ٩ .

٥ - قال سيدنا الحكيم في حاشيته - دليل الناسك ص ٨٦ - على المقام : لأن المحكى عن الحسن انه الكذب والباء ودليله غير ظاهر وان كان يظهر من بعض النصوص ان ذلك حرام على المحرم وان لم يكن من الفسوق .

أقول : ما ذكره متين كما عرفت من صحيحة معاوية المتقدمة ،

المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكدة في حق المحرم.

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ان رجعت المفاحرة وهي اثبات الفضائل لنفسه الى تنقیص غيره فهی محرمة ولو على غير المحرم وان لم يستلزم التنقیص فهو جائز في نفسه وحرمتة على المحرم غير معلومة.

اقول : الدليل على حرمتة للمحرم صحيح على بن جعفر . ورفع اليديه بلا موجب غير صحيح .

(٣٥٢) افشاء ما في المجالس

قال رسول الله ﷺ : كما قال الباقي عليه السلام في صحيح زدراة : المجالس
بالماء ^(١).

اقول : يظهر منه حرمة افشاء ما يتكلم في المجلس اذا كان من اسرار المؤمنين وقد مر شبهه في باب الاذاعة وهل يحكم بحرمة افشاء ما في مجالس غير المؤمنين الاقوى هو الحكم في مطلق المسلمين وفي غيرهم يشكل الالتزام بالاطلاق ; بل الاقوى هو الجواز في مجالس غير الذمى .

(٣٥٣) فضل الاجير و الحانوت

في صحيح ابي المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يواجر الأرض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها قال : لا يأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ، ان فضل الحانوت والاجير حرام ^(٢) وتفصيل الكلام في كتاب الاجارة من المطولات .

(٠) الفقاع

في مكتبة ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئلته عن الفقاع فقال

١ - ص ٤٧١ ج ٤٨ الوسائل .

٢ - ص ٢٦٠ ج ١٣ .

هو الخمر وفيه حد شارب الخمر^(١) وقد تقدم في حرف الشين .

(٣٥٤) التفكير في ذات الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : اياكم والتفكير في الله ...^(٢) و سياقى تفصيل البحث في مادة التكلم في الكاف انشاء الله .

(٣٥٥) تفويت الملاك الملزم

قال سيدنا الاستاد الحكيم في مسائل العجيرة من مستمسكه : لا يجوز للمكلف ايقاع نفسه في العذر لانه تفويت للواقع الاولى الا ان يقوم دليل على جوازه^(٣) .

١ - ص ٢٨٧ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٥٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٩٦ ج ١ الطبعة الاولى .

حرف القاف

(٣٥٦) التقبيل في الجملة

لا يجوز تقبيل الاجنبية والاجنبي للاخر من دون فرق بين اعضاء البدن سواء أكان عن شهوة ام لا وذلك لحرمة لمسهما كما مر .
واما تقبيل الاجنبي او الاجنبية المثل فان كان عن شهوة فهو حرام ولعله في المحارم اشد والاقفيه تفصيل ياتي .

هذا كله اذا استلزم التقبيل اللمس ، واما اذا لم يستلزم كما اذا قبل اللباس
فان لم يكن عن شهوة او ريبة وفتنة فسياتي تفصيله وان كان عن شهوة او ريبة
فحرمته مبنية على الارتكازات المتشريعية ونحوها .

نعم يشكل الامر في التقبيل غير الشهوى اذا كان مع الفمز لما من منع
غمز بدن الاجنبية فتامل .

وهل يجوز تقبيل الصبي للرجل عن غير شهوة مقتضى الاصل الجواز لكن
في جملة من الروايات المنع من التقبيل جارية انت عليها ست سنين^(١) .
فيتمكن القول بمنع تقبيل الصبي على المرأة ايضا لاسيما اذا تجاوزت عن
العشرة او كان مراهقا بل في بعض الروايات : والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع
سنين الا ان الروايات لا تخلو عن خلل في استنادها او متونها فلا حظ وتأمل .

واما حكم التقبيل في حد نفسه ومع قطع النظر عن الشهوة او الانوثة والذكورة فتحقيقه موقف على سرد الروايات المعتبرة الواردة فيه.

١ - صحيح دفاعه عن الصادق عليه السلام : لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله

او من اريد به رسول الله عليه السلام^(١)

اقول : الظاهر صحة اراده رسول الله عليه السلام من العلماء والساسة الصالحين فيجوز تقبيل ايديهم ورؤوسهم واما اذا كان العالم او السيد فاسقا ففي جواز تقبيل يده او رأسه اكراما اشكال او منع .

واما الحق من علم رجحان اكرامه من الشرع كالوالدين والمعلم بل مطلق ذى الشيبة المؤمن بالعلماء وبني هاشم فيه اشكال للزرم تخصيص الاكثر .

نعم يمكن ان نقيد الرواية بغير الارحام الكبار للسيرة ان لم يمنع اتصالها بزمان المقصوم . لكن المتيقن جواز قبلة الوالدين لا ولادعم ، ولا بعد في جواز قبلة الولاد ايدي والديهم ولا ينبغي الاشكال فيه .

٢ - صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : من قبل للرحم ذا القرابة وليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخدود وقبلة الامام بين العينين^(٢).

اقول مقتضي اطلاقه جواز قبلة مطلق ذى القرابة للرحم والمحبة ويمكن ان يقال ان النسبة بين هذا وسابقه عموم من وجہ ومورد الاجتماع هو تقبيل الارحام على اليدين والرأس فيرجع الى البرائة بعد التعارض والتساقط .

لكن الحق ان النسبة عام وخاص فان قبلة غالبا على الرأس والوجه واليد .

٣ - وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال سأله عن الرجل أ يصلح له ان يقبل

١ - من ٥٦٥ ج ١٨ المصدر .

٢ - ص ٥٦٥ ج ١٨ الموسائف .

الرجل او المرأة ؟ قال : الاخ والابن والاخت والابنة وفحو ذلك فلا باس اقول
مفادة جواز تقبيل مطلق ذى رحم .

٤ - صحيح يونس قلت لابي عبدالله عليهما السلام ناولنى يدك اقبلها فاعطانيها فقلت
جعلت فداك رأسك ففعل فقلته ، قلت : جعلت فداك رجلك قال : اقسمت اقسمت
اقسمت ثلاثة وبقى شيء بقى شيء بقى شيء^(١) .

لا يستفاد منه حكم تقبيل الرجل جواز احرمة لاجمال ذيله ولا حظ من آلة
العقل والمتحصل جواز تقبيل العلماء والسداد الصالحين اكراما وادلى الارحام
لرحمه ويشكل تقبيل غيرهم حسب الاطلاق وان كان معلمه واستاذه فى بعض
الصناعات نعم الظاهر جواز تقبيل الصغار حبا وترحما للسيرة - فافهم - ولادرى
رأى الاصحاح في المسألة . واما تقبيل الوجه حبا - لا اكراما - فلا دليل لفظى
على المنع ومن يقتى بجوازهم يكن ممحوجا بشيء منهم والله العالم .

(٣٥٧) تقبيل المحرم امرأته

في صحيح الحلبى عن الصادق عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير
شهوة على امرأته قلت المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهرق دم شاة ، قلت :
فإن قبل ، قال هذا اشد ينحر بدنـة .

قال الصادق عليهما السلام في صحيح مسمع : يا ابا سياران حال المحرم ضيقة ، فمن
قبل امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فامنـى
فعلـيه جـزـور وـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ^(٢) .

وفـيـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ اـنـهـ قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ عـنـ مـقـمـتـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـبـينـ

١ - ص ٥٦٦ المصدر .

٢ - ص ٢٧٦ وص ٢٧٧ ج ٩ .

الصفا والمروة ، وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه . قال عليه دم يهر يقه ^(١) .
وفي صحيح معاوية . . سأله عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال : عليه دم يهر يقه من عنده ^(٢) .

اقول : الثالثة محمولة على الاوليين . فالمستفاد منها امور :

١ - لزوم نحر البدنة اذا قبلها بشهوة سواء امنى ام لم يمن ظان اطلاق الاولى
لا يقيد بالثانية من هذه الناحية لعدم المنافاة .

٢ - لزوم ذبح الشاة اذا قبلها بغير شهوة .

٣ - اهراق دم في تقبيل المحرمة ان كان الفاعل غير محروم .
ولا يبعد الحاق المحرمة بالمحرم في ذلك كله فتدبر .

ثم ان حرمة التقبيل تستفاد من امور اربعة .

٤ - الاجماع ، لكنه لم يصل الى حدالحجية .

٥ - دلالة الكفارة عليها لكنها عندي منظور فيها .

٦ - دلالة قوله ﷺ ضيقة عليها ، وقوله ﷺ : هذا اشد ولكن لعلها بالحافظ
الكفارة دون العقوبة الاخرافية والحرمة التكليفية .

٧ - قوله ﷺ يستغفر ربها . فان الاستغفار لا يكون الا عن ذنب ، لكن كونه
لاجل مطلق التقبيل ، بل عن شهوة غير معلوم ، و المتيقن رجوعه الى الامانة
فالحرمة مبنية على الاحتياط للزرمي وهي مشتركة بين الطرفين الزوج والزوجة

(١٥٩) (١٦٠) تقبيل الغلام من شهوة

في بعض الروايات عن رسول الله ﷺ : من قبل غلاما من شهوة الجمه

١- ص ٢٦٩ ج ١ من الوسائل .

٢- ص ٢٧٦ ج ٩

الله يوم القيمة بليجام من نار ^(١)

وفي سنته طلحة وهو مجهول على الأقوى ، لكن الحكم يستفاد من مذاق المتشرعاً بلاشكال . قال في الشرابع : وكذا يزد من قبل علاماً ليس له بمحرم بشهوة وقال في الجواهر ، بلاخلاف اجده فيه كفيه من المحرمات . . . بل لافرق بين المحرم وغيره في ذلك ، بل لعله في الاخير آكد . . ، الا ان يحمل (ما في المتن) على ايراده مورد الغالب من ظهور الشهوة فيه دون المحرم ، بل لافرق بينه وبين الكبير ولاينه وبين الجارية والمرأة اذ المناط في الجميع واحدالخ .

(٣٦١) استقبال المتخلى القبلة

قد تقدم بيان مدرك تحريم في حرف الدال في مادة الاستدبار.

(٤٠) قبول شهادة من يرمي المحسنات

قال الله تعالى : والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلد
وهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولئك هم الفاسدون (النور ٥) .
اقول : لكن استفادة الحرمة الذاتية منها غير قامة ، بل المراد عدم حجية
قولهم على حذوه سائر من لا يقبل قولهم .

القتل (٣٦٢)

قال الله تعالى : و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء و من قتل مؤمنا خطأ فتحير رقبة مؤمنه مدينه مسلمه الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم

عد دلكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميئاف فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يوجد فصيام شهر ين متبعين توبة من الله ، وكان الله علیما حکیما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظیما (النساء ٩٣-٩١) .

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل . . .
ولا تقتلوا انفسكم (النساء ٣٢) .

و قال تعالى : من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائیل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احيانا فكأنما احياء الناس جميعا (المائدة ٣٢) .

وقال تعالى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشر كوابه شيئا وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق ... ولا تقتلوا النفس التي حرمه الله الابالحق .. (الانعام ١٥١) (الاسراء ٣٣) .

(هنا مباحث)

(الاول) في جملة من الروايات المعتبرة ان قتل المؤمن او النفس التي حرمت الله من الكبائر ^(١) .

ولم اجد في الكتاب والسنّة ما يدل على حرمة قتل النفس مطلقا الا آية سورة المائدة لكنها ظاهرة الى بني اسرائیل فقط نعم قوله تعالى النفس بالنفس

١ - لاحظ ص ٢٥٢ وما بعدها من الجزء الحادى عشر من الوسائل وحرمة قتل المسلم ضرورية في دين الاسلام بل لا يبعد كونه كبيرة ايضا ضرورة الدين ، والعقل ايضا مستقل بتحريمه . وفي صحيح هشام : ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة فراجع اول الجزء التاسع عشر من الوسائل .

محكم^(١) الا ان دلالته على الحرمة غير واضحة .

نعم الآيات الواردة في منع قتل الالاد مطلقة غير مقيدة بكونهم مؤمنين ،
فيحرم على الكافر قتل اولاده وفي الصحيح : كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يبعث
سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه . ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله . لاتغلو ولا
تمثلو ولا تقدروا ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الغـ^(٢) .

وفي معتبر حفص بطريق الصدوق - وفي السندي محمد بن خالد البرقي - في
حديث سأله ابا عبد الله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ قال : فقال:
لان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن
(قاتلت) ايضا فامسكت عنها ما مكنته ولم تخف خللا (حالا خل) فلما نهى عن قتلهن
في دار الحرب كان (ذلك) في دار الاسلام اولى . وكذلك المقصود من اهل الذمة ،
والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب^(٣) .

والمحصل انه لا يجوز قتل طوائف من غير المسلمين ايضا .

(١) الشيخ الفاني .

(٢) الاطفال .

(٣) النساء (حتى اذا قاتلن وكن في ساحة الحرب الاعندا لضرورة وحيلتحق
بهن الاعمى والاطفال والشيخ الفاني فيجوز قتلهم) .

(٤) الاعمى .

(٥) اهل الذمة^(٤) .

١ - كما في موئلة زراره ص ٦١ ج ١٩ ان فرض له اطلاق .

٢ - ص ٤٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٨ ج ١١ .

٤ - ص ٧٩ ج ١٩ الوسائل .

- (٤) ويمكن ان يلحق بالاعمى المقعد والفلج بل المجنون بطريق اولى ، بل المجنون ليس بكافر .
- (٥) الكافر المأمون ، لمامر من حرمة الفدر .
- (٦) الرسول والسفير كما عن التذكرة وفي الجواهر : هو مقتضى المصلحة والسياسة ضرورة مسيس الحاجة الى ذلك كما هو واضح .
- (٧) الاسير بعد انقضاء الحرب كما في جهاد الجواهر ^(١) .
- (٨) قتل الكافر قبل دعائه الى الاسلام ^(٢) .
- (٩) المرتد الملى قبل استتابه كما يأتي .
- (١٠) المستجير لسماعه القرآن . قال الله تعالى : وان احد من المشركين استجاوه فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الخ (التوبة ٥) .
- (١١) الكافر بعد عقد المهادنة .

نقل وتقاكييد

وفي الشرائع : ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم (بتشديد النون) الا مع الاضطرار . وعقبه الشارح العلامه (قده) في جواهره بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، بل في المنتهى الاجماع عليه في النساء والصبيان بل وعلى قتل النساء مع الضرورة .

وكذا لا يجوز قتل الشيخ الغافى الذى لا رأى له ولا قتال بلا خلاف اجده فيه ، بل قد يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ... نعم لو كان ذا رأى وقتل

١ - ص ٥١٧

٢ - لاحظ ص ٥٥٧ جهاد الجواهر وص ٣٠ ج ١١ الوسائل بحثنا عنه وعن سابقه

في كتابنا توضيح مسائل جنگي .

قتل اجماعاً محكيناً في المتنبي والتذكرة أن لم يكن محصلاً ... بل في المتنبي دعواه (أى الاجماع) على رأى دون قتال ... قال الشيخ من المحاربين أن كان ذا رأى وقتل جاز قتلها اجماعاً وكذا إن كان فيه قتال ولا رأى له او كان له رأى ولا قتال فيه .

ويلحق به (الشيخ الفاني) المقعد والاعمى ... لكن ينبغي تقييد ذلك أيضاً بما اذا لم يكونا ذا رأى في الحرب ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة الى قتلهم^(١) .
 (الثاني) قيل بحرمة قتل الخنزير المشكل والرهبان واصحاب الصوامع ، والمربيض الذي يبأس من برأه وعن الخليفة الثاني استثناء الفلاحين الذي لا يبغون للمسلمين الحرب وعن الشافعى ارباب الحرف والصناعات والسوق الذين لا يتعاطون القتال .

اقول : لكن رفع اليدين عن العموم بلا مخصوص .

(الثالث) لا اشكال ولا خلاف في انه يتتحقق العمد بقصد البالغ العاقل للقتل ظلماً بما يقتل غالباً بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالمبه وان لم يقصد القتل وكذا لو قصد بما يقتل نادراً فاتفاق القتل به وهذا ما يستفاد من صحاح الرويات لاحظ الوسائل ج ١٩ وسنذكر تفصيله في كتاب القصاص ان شاء الله .

تستثنى من حرمة القتل موارد

(الاول) قتل القاتل: قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى؛ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ... ولكم في القصاص حياة يا ادلی الالباب^(٢) .

١ - ص ٥٦٢ و ٥٦١ جهاد الجواهر .

٢ - البقرة - ١٧٤ - ١٧٦ .

وقال تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلابسر في القتل
إنه كان منصوباً^(١).

وقال تعالى : وجزاء سيئة مثلها . . . ولمن انتصر بعد ظلمه فادلئ ما
عليهم من سبيل^(٢).

وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم فهو خير
للصابرين^(٣).

ذلك و من عاقب بمثل ما عوقب به ثم بعى عليه لينصرنه الله ان الله لغافر
غفور^(٤) ،

الى غير ذلك من الآيات الدالة على جواز قتل القاتل بعمومها وخصوصها،
نعم هو مشروط بأمور :

(الأول) التساوى في الحرية والرقية بمعنى ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً
بلا خلاف اجدده فيه . بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر . و تدل عليه
الروايات المعتبرة^(٥) نعم يغنم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً.

لكن في الثالثة او الرابعة يقتل كما هو المطرد في ارباب الكبائر و في
المخلوكة لا يغنم على الاظهر غير انه يكفر كفارة الجموع^(٦).
واما مادل على جواز قتل الحر المعتاد بقتل المماليك ، وقد قال به جمع

١ - الاسراء ٣٤ .

٢ - الشورى ٤٠ - ٤١ .

٣ - التحل ١٢٦ .

٤ - الحج ٦٠ .

٥ - ص ٧١ وغيرها من الوسائل ج ١٩ .

٦ - ص ٦٧ وما يليها ج ١٩ .

فضعيف سندا^(١) الا ان يرجع الى ما سبق او يقال بالاولوية بمالحظة مادل على قتل قاتل اهل الكتاب اذا عتاد . وللمقام فروع لكنها لغز ورثها عن محل الابتلاء لم تتعرض لها.

(الثاني) التساوى في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذميا كان او مستأمنا او حربيا بلا خلاف معتمد به اجرده فيه بيتنا : بل الاجماع بقسميه عليه : بل المحكمى منهم مستفيض حد الاستفاضة او متواتر كالنصول كما قيل وقيل ايضا ان المشهور المدعى عليه الاجماع قتل المسلم المعتمد بقتل اهل الذمة . اقول : في موثق اسماعيل عن الصادق ع ... وسألته عن المسلمين هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا ، الا ان يكون معتمد ذلك لا يدعي قتلهم فيقتل وهو صاغر^(٢) .

و عليه يحمل المطلقات المجوزة والمانعة ; و ظاهر الرواية قتل المسلمين باعتياده قتل اهل الكتاب ولو كان حربيا لظهور العطف في التغاير و لا اقل من الاطلاق ; ولا ادرى هل به قائل منا ام لا ؟
ويقتل الذمي والذمية بهما للعمومات . وكذا يقتل الحربي بالذمي .

نعم لا يبعد عدم قتل الذمي بالحربى لأن الحربى لا حرمة له ومنه يظهر حال قتل الحربى للحربى فتأمل . فان نفى الحرمة للحربى انما هو بالنسبة الى المسلمين بشرط ، لا بالنسبة الى غيره فيرجع الى العموم ان كان .

ولوقت النصراني . ولا يبعد الحق اليهود والمجوس به مسلما بتخدير الوارد بين قتله واسترقاقه واخذ امواله لصحيحة ابن سنان^(٣) .

١ - ص ٦٩ ج ١٩ المسائل .

٢ - ص ٧٩ ج ١٩ .

٣ - ص ٨٢ ج ١٩ .

ولو قتل الذمي مرقدا ولو عن فطرة قتل به بلا خلاف اجده فيه ولاشكال
لائه محقون الدم بالنسبة الى الذمي فيندرج في عموم ادلة القصاص كما في الجواهر
لكن المسألة عندى غير خالية عن الاشكال .

ثم ان قتل المسلم طفلا يقتل به للعمومات كقوله النفس بالنفس وغيره، ولم
ينسب الخلاف الا الى الحلبى ^(١) .

ثم انه يقتل الشيعي بالسني عملا بالعمومات ويقتل الناصبي بغيره ولا يقتل
المؤمن بالناصبي كما في صحيح بريد العجلى ^(٢) وفي قتل السني بالناصبي تردد
يشاؤ من ان مقتضى ما دل على قتل الناصب هو اباحة دمه لكل احد او للمؤمنين
وحدهم فلاحظ .

(الشرط الثالث) الا يكون القاتل ابا، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف
اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر . وتدل عليه روايات جملة
منها معتبرة الاسناد ^(٣) .

والحق واب الاب وان على بالاب وادعى عليه الاجماع، وقيل بتناول الاطلاق
له عرفا وتردد المحقق وغيره فيه والاقوى الحق اب الاب بغيره واختصاص الحكم
بالاب فقط عملا بعمومات القرآن العزيز ، اذا لم يصدق الوالد على العبد صدق
حققيا .

(الشرط الرابع) عقل القاتل: وفي الجواهر: اجماعا بقسميه عليه وخصوصا
عموما كحديث رفع القلم وغيره وخصوصا مستفيضا حد الاستفاضة .

١ - وان كان مقتضى اطلاق قوله (ع) في الصحيح : فلا قود لمن لا يقاد منه ص ٥٢
ج ١٩ عدم القود للطفل وقد اتفى به الاستاذ .

٢ - ص ١٠٠ ج ١٩ .

٣ - ص ٥٦ ج ١٩ .

اقول : ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام ^(١) .
 (الشرط الخامس) عقل المقتول فلا يقتل العاقل بالمجنون ، لقول الباقي عليه السلام
 في صحيح أبي بصير وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن
 لا يقاد منه وارى ان على قاتله الديبة في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفّر الله
 ويتبّع اليه ^(٢) .

وادعى عليه الاجماع وقطع الاصحاب ايضاً .

(الشرط السادس) البلوغ كما نسبه في الجوادر إلى المشهور ونقل عن
 بعضهم الاجماع عليه وللحديث رفع القلم المجمع عليه .

اقول : في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عمد الصبي وخطأ واحد .
 وفي حسنة اسحاق او موئته عن جعفر عن أبيه ان علياً كان يقول :
 عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ^(٣) .

ومادل على خلافه ضعيف سندًا سوى رواية واحدة وهي صحيحة أبي بصير
 عن الباقي عليه السلام قال سُئل عن غلام لم يدركه امرأة فتلا رجلا خطأ . فقال : ان
 خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما ... وان
 احبوا ان يقتلو الغلام قتلوا ... ^(٤) والاحسن رد علمها الى من صدرت عنه .

(الشرط السابع) ان لا يكون القاتل اعمى كما اختاره جمع ونسبة الى
 المشهور خلافاً لما نقل عن اكثرا المتأخرین من عدم اشتراطه . ويدل على الاشتراط
 صحيح الحلبي ^(٥) وموئنة أبي عبيدة ^(٦) لكن في النفس من اعتبار هذا الشرط

١ - ص ٣٠٧ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٥٢ ج ١٩ .

٣ - ص ٣٠٧ ج ١٩ .

٤ - ص ٦٤ ج ١٩ .

٥ - ص ٣٠٦ ج ١٩ .

٦ - ص ٦٥ ج ١٩ .

لأجل هاتين الروايتين في قبال عمومات الكتاب العزيز شيء .
و في رواية اسحاق التي لا يبعد حسنها قال سألت أحدهما عليه السلام عن حد الـ
خرس والاصم والاعمى فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ^(١) و بعد
كل البعد استثناء القتل الذي هو اكبر ما يوجب الحد و عليه فهى تعارضهما و
بما انها موافقة للكتاب و هما مخالفتان له فقدم عليهما كما قرر في محله ^(٢) و الله
العالى .

(الشرط الثامن) ان يكون المقتول محقون الدم؛ احترازا عن المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود؛ و ان أثمن بعدم الاستيدان
منه اليه القتل . . . و كذا الزانى و اللائط و كل من اباح الشرع قتله كما فى
الشائع والجواهر ولكن صاحب الجواهر (قده) قال :
انما الكلام فيمن كان عليه القتل حداً كالزانى الممحض و اللائط و المرتد
عن فطرة و لو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم او مطلقاً . و ليس في
شيء مما وصل اليه من النصوص تعرضاً لذلك فضلاً عن توافقها . نعم ظاهر الأصحاب
الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم .

(الشرط التاسع) ان لا يكون القتل اسرافاً لقوله تعالى : فلا يسرف في القتل
فلا يقتل الحامل الا بعد وضع حملها و نقل عليه الاجماع ايضاً ، و في الجواهر
و متنها . و تخرج من نفاسها بلا خلاف مع فرض خوف الضرب على ولدتها ...
اذ لا تزر و ازرة . . . بل وحتى ترضع الولدان لم يكن له مرضة . . . بلا
خلاف لكن اطلاق موثقة عمار ^(٣) هو تأخير الحد الى ما بعد الرضاع وان وجد

١ - ص ٣٢١ ج ١٨ .

٢ - على ان لازم الروايتين المشار اليهما عفو الاعمى عن السرقة والزنا وغيرهما
من الكبائر بدعوى ان عمدته خطأ كما يتضمنه اطلاقهما وهو كما ترى .

٣ - ص ٣٨٠ ج ١٨ .

مرضعة اخرى و ان نفي الخلاف في وجوب الحد حينئذ في الجواهر والمقام لا يخلو من اشكال نعم لومات الولد لاما نع من اجراء الحد او القصاص عليها كمالا يخفي .

(تمة) لواشتراك اكثرا من واحد في قتل احد ففي بعض الروايات انه يقتل به واحد منهم دون الجميع لانه الاسراف في القتل لكنه ضعيف سندا^(١) وان مال اليه بعضهم .

وفي الروايات المعتبرة^(٢) جواز قتل الجميع وقتل البعض مع مراعاة الديمة التي هي خارجة عن محل كلامنا في هذه الرسالة . وادعى على التخيير المذكور صاحب الجواهر الاجماع بقسميه .

٣) قتل المحارب الساعي للفساد .

قال الله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصليبا او تقطع ايديهم او ارجلهم من خلاف^(٣) او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » (المائدة ٣٣-٣٤) .

قال الجواد عليه السلام في صحيح على بن حسان : من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل ويصلب ، ومن حارب و قتل و لم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب و من حارب و اخذ المال و لم يقتل كان عليه ان يقطع يده و رجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفي ثم استثنى فقال . الا الذين اخ^(٤) لكن ناقشنا الرواية سندنا في بعض كتبنا خلافا للأستاذ .

١ - لاحظ ص ٤١٨ ج ٢ تفسير البرهان وص ٣٠ ج ١٩ الوسائل .

٢ - بان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق

٤ - ص ٤٦٧ ج ١ تفسير البرهان .

قال الباقي ^{عليه السلام} في صحيح ابن مسلم: من شهر السلاح في مصر من الامصار فقر اقتضى منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب عقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزائه جزء المحارب وامرها الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله . قال : وان ضرب وقتل واخذ المال فعل الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال: فقال له ابو عبيدة: ارأيت ان عفأعنهم اولياء المقتول قال : فقال ابو جعفر ^{عليه السلام} ان عفوا عنهم . كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال ابو عبيدة: ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الديمة ويدعواه ، الهم ذلك ؟ قال لا ، عليه القتل ^(١) .

من الرواية مضطرب كما اشرنا اليه في غير المقام .
وفي صحيح بريد ^(٢) قال سألت ابا عبد الله ^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل : انما جزاء.... قال : ذلك الى الامام يفعل ما يؤمر قلت فمفوض ذلك اليه قال : لا ولكن نحو الجنائية (المصدر) وقال الصادق ^{عليه السلام} في اخر صحيح جميل حين سئل عنه النفي الى أين ؟ من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ^{عليه السلام} نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (المصدر) .

وقال الباقي ^{عليه السلام} في صحيح ابن رثاب عن ضریس : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجالليس من اهل الرببة ^(٣) .
اقول : ضریس ابن عبد الملك فالرواية صحيحة والافغیر معتبرة وقيل ان علي بن رثاب يروى عن ضریس بن عبد الملك وبه يتميز لكن هذا القول لا يوجب الاطمینان .

١ - ص ٥٣٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ - بناء على وثيقة يحيى الحلى الواقع في سنده .

٣ - ص ٥٣٧ ج ١٨ .

تتمة

قال في الشرائع والجواهر : (المحارب كل من جرد السلاح) او حمله (لأخلف الناس) ولو واحد لواحد على وجه يتحقق به صدق ارادة الفساد في الأرض ... في براب البحر ، ليلاً او نهاراً في مصر وغيره ... ويستوى في هذا الحكم (عند الشهور) الذكر والاثني . المشهور بين الاصحاب هو ان ينفي المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مأكلته ومشاربته ومجالسته او مبيعته ... ولتفصيل الكلام في الفروع المتعلقة بالمحارب لا بد من مراجعة المطولات . ونحن قد ذكرنا تفصيل البحث في رسالة توضيح مسائل جنكي بشكل بديع وتنقله في قسم الواجبات في هذا الكتاب انشاء الله .

(٣) اصحاب الكبائر فانهم يقتلون بشرطه .

ففي صحيح يوئس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد منتين قتلوا في الثالثة ^(١) وقد وردت بمثل ذلك في خصوص شرب الخمر عدة من الروايات ^(٢) .

وفي صحيح او موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام الزانى اذا زنى بجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة ^(٣) ولا منافاة بينهما اذا لا خير مخصوص بالزنا .

(٤-٥) الزانى المحسن والزانى المحسنة فانهما يرجمان ^(٤) ونبحث عن فروعه في قسم الواجبات .

١ - ص ٣١٤ ج ١٨ .

٢ - ص ٤٧٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٣١٤ ج ١٨ .

٤ - لاحظ ص ٣٤٦ وما بعدها من الوسائل ج ١٨ .

(٦) الزانى بالاكراه ففي صحيح بريد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل مighsna كان او غير مighsna وقرب منه صحيح زدادة وغيره^(١).

لكن في صحيح أبي بصير : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضربه بالسيف مات منها اوعاش وفي الجواهر : الا انني لست اجد عاماً به فوجب طرده في مقابل ما عرفت .

(٨-٧) من زنى بالمحارم النسبية . وفي الشرائع وشرحها : اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم للنسبة كالم والبنت وشبيههما بلا خلاف احدهما فيه . . . بل الاجماع بضميه عليه . . . نعم في الرياض ظاهراً أكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً او في الرقبة وهي لاستلزم القتل كما في صريح بعضها اي المشتمل على التخليد في الحبس . . . قلت قد يقال هو مع انه كما اعترف به - شيء لم يذكر احد من تقدم او تأخر ، بل عباراتهم طافية بذلك القتل الحاصل بضرب السيف وغيره وبالضربة الواحدة وغيرها؛ بل قد سمعت معاقد الاجماعات المحكمة ولاري في قصور مادل على عدم القتل والاكتفاء بالضربة الواحدة ثم التخليد في الحبس عن معارضة ما عرفت من وجوه بل هو شاذ النحو .

اقول : اليك ما افرت به من الروايات المعتبرة سندًا .

(الف) موئنة ابن بكير عن احدهما عليه السلام من زنى بذات محرم حتى يوافعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت . قيل له فمن يضربهما وليس لهم خصم ؟ قال ذاك على الامام اذا رفع عليه .

(ب) وفي صحيح جميل (بطريق الصدق دون الكليني) قلت لا يبعد الله عليه السلام

اين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال تضرب عنقه .
او قال تضرب رقبته ^(١) .

(ج) و في حسنة بكير قلت له ^{عليه} الرجل يأتى ذات محرم ؟ قال يضرب بالسيف .

(د) في صحيح اومونق ابي بصير عنه ^{عليه} اذا زنى الرجل بذات محرم حد الزانى الا انه اعظم ذنبنا ^(٢) .

(هـ) في صحيح الجميل عن الصادق ^{عليه} في رجل يقع على اخته : تضرب عنقه او قال رقبته ^(٣) .

اقول : الرواية الاولى تصلح بياذا للروايات الاخيرة فتدبر وعليه فلا يبقى دليل معتبر لقول المشهور فان الاجماع ليس بدليل مستقل يعتمد عليه لكن الانصاف ان الروايات المذكورة لا دلالة قوية لها على عدم القتل فيمكن ان يجعل عبارات الروايات كنایة عن القتل فتأمل .

(٤) من زنى بأمرأة ابيه يرجم وان كان غير ممحضن كما في موقعة السكوني ^(٤)

(٥) الذمى اذا زنى بمسلمة ، بالخلاف بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : والاصل في الحكم صحيح حنان عن الصادق ^{عليه} قال : سأله ، عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ^(٥) ويلحق به النصارى لعدم الفرق ، وغيره بطريق اولى .

١ - ص ٣٨٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٨٦ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٥ - ص ٤٠٧ ج ١٨ الوسائل .

- (١١) الالائط الموقب ، كما مر تفصيله في حرف الالف .
- (١٢) الساحقة على ماهر في حرف السين .
- (١٣) ساب النبي وساب الآئمة كمامر في مادة السب ^(١) .
- (١٤) الناصب كما في صحيح داود بن فرقد ^(٢) .
- (١٥) السارق اذا سرق في السجن على نحو من في حرف السين .
- (١٦) الساحر ، كما سبق تفصيله في مادة السحر ، قد منا التردد فيه .
- (١٧) السارق في مقام الدفاع عنه ، ففي صحيح غياث عن الصادق عن أبيه ع قال : اذا دخل عليك اللص يريده هلك ومالك ، فان استطعت ان تبدره و تضر به فابدره واضربه .
- وقال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو على ^(٣) .
- وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر ع ... ومن فتك بمؤمن يريده نفسه و ماله فدمه مباح في تلك الحال ^(٤) و في الشرع : اللص محارب فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته ؛ فان ادعي الدفع ألى قتله كان دمه خائعا لا يضمنه الدافع .

اقول : المحارب يقتل صدق عليه عنوان اللص ام لا ؟ لكن في الجو اهر : فقد اطلق المصنف وغيره هنا محاربته على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة الاسهل فالاسهل ... الا انى لم اجده قوله صريحا لاحد (في القتل ابتداء) في المحارب الاصلى فضلا عن اللص المحارب ، ولو لا ذلك لامكن القول به ... بل ان

١ - لاحظ ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٦٣ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٥٤٣ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٥٤٤ ج ١٨ الوسائل .

لم يكن اجماعاً ممكناً أن يقال بجواز قتل اللص غير المحارب أيضاً حال دفاعه
ابتداء للأخبار المزبورة .

اقول : والاحوط عدم جواز قتل اللص ابتداء لما ذكره وإنما يجوز اذا لم
ينفع غيره .

ستمة

في الشرائع والجوادر : لواراد (أى اللص المذكور) نفس المدخول عليه
أو غيره ، ومن في الدار من يضعف عنه فالواجب الدفع مع ظن السلامة ، بل او
عدم العلم بالحال لاطلاق النصوص ، ولا يجوز الاستسلام (الاستسلام) والحال هذه
و لو عجز عن المقاومة وامكناه الهرب الذي تتوقف النجاة عليه وجبت عيناً ان
انحصر ، او تخير بينه وبين غيره من اسباب النجاة ان حصل ، فان لم يفعل ائمه ،
ولو لم يمكنه الهرب ولا غيره من افراد النجاة دافع بما يمكن ، اذ هو اولى من
الاستسلام المفروض عدم احتمال للنجاة معه والله العالم انتهى .

اقول : وجوب المدافعة في فرض العلم بعدم النجاة لدليل عليه ، ومقتضى
الاصل عدمه ، وهذا الفرض غير داخل في كلام الجوادر كما يظهر من اخره .
(١٨) المرتد الفطري .

(١٩) المرتد الملى اذا لم يتبع .

وهنا مباحث

(الاولى) قال الله تعالى : ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (البقرة)
(٢١٧) .

الآلية الكريمة لاتخلو عن دلالة ما على قبول توبة المرتد و ان كان فطريا
فيصير مسلما يقبل ايمانه و اعماله ويدخل الجنة ويجرى عليه احكام الاسلام ان
بقي حيا ولم يقتل ، نعم الاحكام الاتية المنصوصة المدعى عليها الاجماع لابد من
اجر ائتها كقتله وتبين زوجته وتقسيم امواله ، ولامنافاة بين هذه الاحكام والحكم
بكونه مؤمنا تقليطا هرا يجري عليه سائر الاحكام الثابتة للمسلمين فمامن جمع
من عدم قبول توبته واقعا مناف للقواعد العدلية كما لا يخفى .

في الصحيح سأله محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب
عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم بعد اسلامه فلاتوبه ، وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده ^(١) .

وقال الصادق عليه السلام في موثق عمار . كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام
و جحد محمدا صلوات الله عليه وآله وسالم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ؛ و امرأته
بائنة منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته ^(٢) .

وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستبيه ^(٣) .
قال الكاظم عليه السلام في صحيح اخيه في مسلم تنصر : يقتل ولا يستتاب . قلت :
فنصراني اسلم ثم ارتد . قال يستتاب فان رجم والقتل .

اقول : ذيل الرواية يقيد الاطلاقات بالفطري في خصوص القتل بلا استتابة
وانما يقتل الملعى بعد استتابته وامتناعه من التوبة .

واما في سائر الاحكام فلا فرق بينهما لظاهر الروايات لكن في الجواهر

١ - ص ٥٤٤ ج ١٨ الوسائل .

٢ - اي على ورثة المسلمين دلت الرواية كغيرها وكموثق ابان (ص ٥٤٦ ج ١٨) .

على حرمة اكل مال المرتد لغيره .

٣ - ص ٥٤٥ ج ١٨ الوسائل .

ومتنها : فلا خلاف ولا اشكال في انه لا تزول عنه املاكه . بل تكون باقية على ملكه للاصل وغيره ، نعم ينفسخ العقد بينه وبين زوجته لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداء واستدامة ... لكن عن الخلاف ان لاصحابنا قولين يعني القول ببقاء ملكه ، والقول بانه من ادعى فان ثاب علم بقائه والاعلم زواله من حين الرادة ... الا ان القول المزبور غير معروف الفائل واضح الضعف ضرورة منافاته لجميع الادلة من الاستصحاب وغيره .

اقول : ظاهر الروايات - ولو بالاطلاق - عدم الفرق بين الفطري والملي
في شيء من الاحكام سوى الاستتابة وعدمها فان تم اجماع فهو والا فرفع اليد
عنها بلا موجب .

روى الشيخ الطوسي - قدم - بسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر و واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل^(١).

قول الحسين : (فكتب) شهادة منه و اخبار بانه علم كتابة الرضا و علم خطه
ومعرفة الخط ليست حدسيّة ممحضًا بل هي قريبة من الحس يقبل فيها اخبار الثقة
ثم المستفاد من الرواية اعتبار ولادة الشخص على الاسلام في صدق الفطري عليه
دون انعقاد نطفته عليه .

ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار بقاء والديه على الاسلام الى حين بلوغه كماما
الظاهر منها كفر الرجل بعد اسلامه بعد البلوغ فان المسؤول عنوان رجل فافهم
حده .

وَكَيْفَمَا كَانَ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَّةً بِالْفَطْرَى وَلَا تَشْمَلُ الْمُلْكَ.

^(٢) في صحيح ابن محبوب عن غير واحد عن الباقر عليه السلام في المرتد يستتاب

١ - ص ٥٤٦ ج ١ المصدر .

٢- من انه لا يحتمل كذب جماعة على الامام و الكلمة غير واحد ظاهرة في جماعة فالرأي معتبرة.

فان تاب والا قتل^(١).

وهذا محمول على الملي بغيره ما عرفت .

وفي موثق أبان عن الصادق عليه في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين ، قال . لا يترك ولكن يضرب على الاسلام^(٢) .
منافاته لما سبق واضحة ، ويمكن حمله على ما قبل البلوغ او على تنصره حين البلوغ من غير ان يسلم فتأمل ، او على اسلام والده بعد تولد ابنه المرتد .
واعل الاظهر حمل الضرب على القتل .

وفي صحيح حماد عنه عليه في المرتد عن الاسلام قال : لا يقتل وقىستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وضرب على الصلوات^(٣) .

ولا فرق بين كونها فطرية او ملية .

وفي صحيح غياث ... تجسس ابدا .

وفي صحيح حرب لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليدين والرجل ، وفي موثق عباد ... حبست في السجن واضر بها^(٤) .

واما ما دل على قتلها فلا بد من حمله على محمل آخر فانه ظاهر في قتل المرتدة الملية ولا يتحمل كونها اسوء من المرتد^(٥) .

اقول: في ذيل معتبرة ابن محبوب المقدمة: والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيت فان ثابت والاخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

١ - ص ٥٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٥٤٦ ج ١٨ .

٣ - ص ٥٤٩ ج ١٨ .

٤٥٥ - ص ٥٥٠ ج ١٨ .

يظهر من الرواية قبول توبتها أن ثابت وزول عنها الحبس وغيره، ولا ينبغي حملها على المثلية كما حملنا الرجل في صدر الرواية على المثلية بقرينة سائر الروايات، وهذه القرىنة مفقودة في المرأة فلابد من الاخذ بالاطلاق.

وفي الجواهر : نعم ان ثابت عفى عنها كما صرخ به غير واحد . وهل قبول التوبة والعفو عنها ابتدائي او استمراري، فيه وجهان والرواية انما تدل على قبول توبتها حين الاستتابة اي في الابتداء لابعد ما يحكم بتخليلها (فتأمل) .

(الثاني) قال في الجواهر : ويتحقق - الارتداد - بالنسبة عليه ولو في وقت مترب او التردد فيه ، وبالاقرار على نفسه بالخروج من الاسلام او بعض انواع الكفر ... بكل فعل دال عليه صريحا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ، ورفع اليد عنه كالقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة او احد الفرائض المقدسة بالقاذورات او السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوهما وان لم يقل بربوبيتهم . . .^(١) وبالقول الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، او على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين . وقيده في كشف اللثام بما اذا علم ذلك ، لانه تكذيب للنبي ﷺ وان كان بزعمه ...

ولكن قلنا هناك (في كتاب الطهارة) انه مخالف لاطلاق الفتوى والنوصوص المتفرقة في ابواب الدالة على الحكم بکفر كل من صدر منه ما يقضى انكار الضروري ... بل لعل اقتصار الاصحاح على الضروري كالصريح في الكفر به مقيدا خصوصا بعد قولهم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ، فما في كشف اللثام من انه لا ارتداد بانكار الضروري او اعتقاد ضروري الانتفاء اذا جهل الحال

١ - حصول الارتداد بمجرد السجلة لهما من دون الاعتقاد بربوبيتهم محل نظر او منع ، ثم الانصاف عدم شمول الروايات المتقدمة الدالة على قتل المرتد لفرض الانكار او الاثنان جهلا فلاحظ .

واضح الضعف بل الظاهر حصول الارتداد بانكار ضرورة المذهب كالمتعة من ذي المذهب ايضا لأن الدين هو ما عليه ولعل منه انكار الامامي احدهم عليه السلام انتهى من كلامه ما اردنا نقله رفع مقامه . وللبحث فيه محل آخر .

(٣٠) الغالى الذى يعتقد ربوبية على عليه السلام وغيره ففى صحيح هشام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبدالله بن سبا وما دعى من الربوبية لامير المؤمنين عليه السلام فقال انه لما ادعى ذلك استتابه امير المؤمنين فابى ان يتوب فاحرق بالنار ^(١) .

اقول : لعلم استتابته لاجل كونه كان يهوديا ثم اسلم فهو كافر ملى كما نقل الكشى في رجاله عن بعض اهل العلم .

ويدل على الحكم المزبور اى جواز قتل الغالى المذكور صحيح آخر

لهشام ^(٢) .

(٣١) ٢٢٩ و ٣٣٩ مدعى النبوة ومدعى السنة ومدعى كتاب من الله كما في صحيح حماد و صحيح ابي بصير و موثقة ابن فضال ^(٣) .

(٣٤) واطى البهيمة على وجه مر في مادة الاتيان في اول الكتاب فتدبر .

(٣٥) المحدث في الكعبة كما في الروايات المعتبرة ^(٤) وقد سبق بحثه في حرف الحاء ، في مادة الحدث .

(٣٦) قتل المتعدى والمهاجم في حالة الدفاع ، قال في الشرائع والجرائم :

لأخلف ولاشكال في أن للإنسان أن يدفع المحارب أو اللص أو غيرهما عن

١ - ص ٥٥٤ ج ١٨ الوسائل :

٢ - ص ٥٥٢ و ص ٥٥٣ ج ١٨ .

٣ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٥٧٩ ج ١٨ الوسائل .

نفسه وحرمه وماله ما استطاع للالصل والاجماع بقسميه . . . نعم قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم : يوجب اعتماد الاسهل ، فلو اندفع الخصم بالتبنيه ولو بالتنحيه فعله وان لم يندفع الابالصياغ اقتصر عليه . . . وان لم يندفع عول على اليد ، فان لم تغرن بالعصا فان لم تكف بالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى الاصعب ؛ . . . وعلى كل حال فيذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا فضلا عن ماله اذا لم يندفع الا بذلك ، بلا خلاف اجدوه فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : اما اصل الحكم في غير المحارب واللص^(١) كما فيمن حاول ضرب احد او اخذ ماله او جرمه او قتله بالتشهير سلاحه بحيث لا يصدق عليه انه محارب فيصبح ان تستدل عليه بصحيح الحلبى عن الصادق عليه : ايما رجل عادلى رجل ليضر به فدفعه عن نفسه فجرمه او قتله فلا شئ عليه . . . من بدء فاعتدى عليه فلا قوته^(٢) وهذه الرواية وكذا موتفقة ابان^(٣) نعمت الدليل على الحكم وللفهم العرفى بعدم الفرق بينه وبينهما .

ثم هذا الباغى ان اراد المال لم يجز تفديه النفس دونه ، لأن النفس اهم من المال لكن في صحيح ابن مسلم عن احدهما^{عليه} عن رسول الله^{صلوات الله عليه} من قتل دون ماله فهو شهيد وقال : لو كنت انا لتركت المال ولم اقتل^(٤) وهو باطلاقه يدل على جواز القتال دون المال حتى الموت وان ترك المال صيانة للنفس افضل ، لكن الا لتزام به مشكل بل منوع ولا يبعد اراده حصول القتل اتفاقا في اثناء المدافعة غير المستلزمة للقتل باعتقاد المقتول .

١ - لاحظ صحيح غياث ص ٥٤٣ ج ١٨ في اللص .

٢ - ص ٤٢ ج ١٩ من الوسائل .

٣ - ص ٤٣ ج ١٩ .

٤ - ص ٥٨٩ ج ١٨ .

نعم يجوز او يحسن الدفاع عن ماله ، بل يجب اذا كان المال امانة مهما امكن وان آل الامر الى قتل الظالم اجرحه . وفي جواز الدفاع حتى جرح المدافع وجهان .

و ان اراد نفسه او نفس اهله يجب الدفاع او الفرار منه مهما امكن و في جواز القتل لحفظ نفس الغير وان كان من اهله تردد ، والاشبه المنع لقوله تعالى : ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة الا ان يمنع حرمته بادلة نفي الحرج الحاصل في كثير من موارد المقام .

ولو اراد العرض كما لو قصد الزنى باحد محارمه او زوجته فالظاهر وجوب الدفاع حتى الجرح بعض اقسامه وفي جوازه الى الهلاك او الجرح المهلك وجهان من اهمية النفس من العرض ، و من لزوم الحرج في اكثر موارد الصبر والاستسلام ، ولابد من التأمل التام في الادلة .

واما وجوب اعتماد الاسهل على نحو ذكره فلادليل عليه ؛ بل السيرة على خلافه كما ذكره صاحب الجواهر . بل بعض مراتبه خلاف الآيات القرآنية الدالة على مماثلة الجزاء ولاقل من ادخال الظالم الخوف في نفس المظلوم ؟ فكيف لا يجوز للمظلوم اخافة الظالم وانما جاز له التنبيه فقط .

(٣٧) قال المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها (اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها) وعلم بمطاوعتها له (فله قتلها) وان لم يكن له استيفاء العد (ولا اثم عليه) كما عن الشيخ و جماعة القطع به ، لكن قيده كما عن ابن ادريس باحصانهما ، ومقتضى اطلاق المنصف وغيره ، بل عنده في النكت القطع بالاطلاق اي سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كمالاً كأن الزاني غير ممحض ٠٠٠ لاطلاق الرخصة المستفادة من اهداه دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم وما ورد من اهداه دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته ٠٠٠ لكن في

صحيح داود بن فرقان قد سمع الصادق عليه السلام يقول ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة لو وجدت على بطنه امرأتك رجالاً ما كنت صانعاً؟ قال كنت اضر به بالسيف فخرج رسول الله عليه السلام فقال ماذا ياسعد، قال سعد: قالوا لو وجدت على بطنه امرأتك رجالاً ما كنت تصنع به قلت اضر به بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود؟ فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل، لأن الله عز وجل جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعمد ذلك الحد حداً.

ويمكن ان يكون بياناً للحكم في الظاهر وان لم يكن عليه اثم فيما بينه وبين الله انتهى ما اردنا نقله.

اقول: اذا كان الزاني محصنا او مكرها للمرأة فقد مر انه يرجم ويقتل لكن في جوازها او خصوص الاول لغير المحاكم تردد.

نعم لا اشكال للزوج في قتلها في مقام الدفاع، وانما الكلام فيما اذا ابتداء بقتل الزاني غير المحسن ولا سيما اذا علم انه ينتهي من عمله فوراً اذا رأى زوجها او سمع صوته.

ولا يبعد - مع ذلك - المصير الى ما افاده المحقق المذكور تبعاً للمشيخ واتباعه - قدhem - لفحوى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»^(١).

نعم يشكل الحكم اذا كان الزنا في غير بيت الزوج.

(٣٨) الداخل دار غيره بلا اذن. كما عرفت دليلاً آنفاً فتأمل.

(٣٩) الاسير المسلم الذي يتربسون به الكفار في المحاربة قبل المجاهدين

ال المسلمين ، فيجوز قتله اذا توقف الجهاد عليه كما في الشرائع والجواهر^(١).

(٣٠) النباش ففي الصحيح ان امير المؤمنين قطع نباش القبر ، فقيل له انقطع في الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا . قال واتى نباش فاخذ بشعره وجلد به الارض وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات^(٢).

اقول : الرواية لا تدل على قتله مطلقاً ، بل صدرها كسائر الروايات تدل على عدمه ، فهى قضية فى واقعة ولعله زنى بالميت وكان محصنا ونحن نذكر تحديد الموضوع فى مادة النباش فى حرف النون انشاء الله تعالى .

(٣١ و ٣٢) من قصد زنا امرأة فيجوز لها قتله . ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع تقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهد رده^(٣).

اقول : يلحق بقادس الزنا قاصد اللواط بلا اشكال فيجوز للغلام قتله . وقد

ورد به بعض الروايات^(٤).

(٣٣) قتل الكفار والمرتكبين للامر به في القرآن العظيم .

بحث وتفصيل

الآيات الواردة في المقام على انحاء :

فمنها ما يدل على قتل المقاتلين ومقاتلتهم ، كقوله تعالى : وقاتلوا في سبيل

١ - ص ٥٦١ جهاد الجواهر .

٢ - ص ٥١٢ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٤٤ ج ١٩ الوسائل .

٤ - ص ٥١ ج ١٩ الوسائل .

الله الذين يقاتلونكم...^(١) وقاتلواهم حيث ثقفتهم وآخر جوهم من حيث اخر جوكم
والقتنة اشد من القتل ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام ... وقاتلواهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله (البقرة ١٩١ - ١٩٤) .

والآيات ظاهرة في حكم مقاتلة كفار مكة وقتلهم وهم الذين اعتدوا على
المسلمين وآخر جوهم من بلدتهم .

ومنها ما يدل على حكم قتل مطلق المشركين كقوله تعالى: فإذا اسلخ الاشهر
الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتهم، وخذلهم واحصرهم واقعدوا لهم كل
مرصد ... (التوبه ٦) .

و كقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة.. (التوبه ٣٧).
وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يملونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلطة (التوبه ١٢٣) .

وقوله تعالى: قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف^(٢) ... وقاتلواهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الانفال ٤٠ - ٤١) .

ومنها ما يدل على قتال ناكثي ايمانهم^(٣) .

ومنها ما يدل على حكم قتال اهل الكتاب حتى اعطاء الجزية^(٤) ومن الواضح
ان وجوب القتال او جوازه يستلزم وجوب القتل او جوازه .

١ - قيل ان الصلة لا تكون شرطا ولا قيدا احترافيا ، بل المعنى قاتلوا مشركي مكة
الذين لا يصلحون ويريدون قتالكم .

٢ - يمكن ان يستدل به على وجوب الدعوة الى الاسلام قبل المقاتلة وعدم جواز قتل
الكافر ابدا كامر .

٣ - التوبه ١٣ - ١٤ .

٤ - التوبه ٣٠ .

ومنها ما دل على وجوب القتال في سبيل الله ومنها غير ذلك^(١).
 ومنها ما دل على وجوبه لاجل المستضعفين كقوله تعالى: **وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ اهْلُهَا ...**^(٢).
 ومنها قوله تعالى: **فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَالْقَوَى إِلَيْكُمُ السَّلْمُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**^(٣).
 ومنها قوله تعالى: **وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْهُمْ لَهُمْ**^(٤).
 ويحمل حمله ما على مورد خاص. ولا يمكن تقييد سائر المطلقات بهما فقد بر
 فيه فان المقام لا يخلو عن اشكال.

(٣٤) الطائفة الباغية من المؤمنين . قال الله تعالى : و ان طائفتان من
 المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احديهما على الاخر قاتلوا التي تبغى
 حتى تفوي الي امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب
 المحسنين^(٥) .

(٣٥) قتل مرید الزنا واللواط ان لم يمكن ردعه، بغير القتل ولو لغير من
 يقصد به الفجور بل لكل احد، ذكره بعض الاعيان .

٣٦٣) قتل الانسان نفسه

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

١ - النساء ٧٤ و ٧٥ و المزمل ٢٠ الصف ٤ .

٢ - النساء ١٧٥ .

٣ - النساء ٩٠ .

٤ - الانفال ٦١ .

٥ - الحجرات ٩ .

تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا افسركم ان الله كان بكم رحيمـا ومن يفعل ذلك عدواـنا وظـلماـ فسوف نصلـيه نارـا وـكان ذلك على الله يـسـيرا (النسـاء ٢٩ - ٣٠).
اقول : نفس جملة (ولا تقتلوا افسركم) تدل على المراد وانه يحرم على المكلف ان يقتل نفسه . الا ان ما قبلها وما بعدها - وان شـئـ قـلـ السـيـاقـ يـدلـ على سـوقـ النـهـيـ لـقـتـلـ الغـيرـ .

نعم في صحيح الحنـاطـ قال سمعـتـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ يـقـولـ : من قـتـلـ نـفـسـهـ مـتـعـمـداـ فهوـ فيـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ (١)ـ .

وفي جواز قتل الكافر الحربي وشبهـهـ نفسـهـ وجـهـانـ منـ انهـ مـهـدـورـ الدـمـ وـلاـ حرـمةـ لـهـ شـرـعاـ ، وـمـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـمـنـعـهـ وـالـشـرـعـ اـذـنـ لـغـيـرـهـ فـيـ قـتـلـهـ بـعـدـ دـعـمـ قـبـوـلـهـ الـاسـلامـ ، لـالـهـ .

واما الذى يقتل قصاصـاـ فلا يـجـوزـ لهـ ذـلـكـ لـاـنـ قـتـلـهـ يـبـطـلـ حـقـ الغـيرـ وـيـمـنـعـ منـ استـيقـاؤـهـ .

واما الذى يقتل حداـ فـيـ جـوـازـ قـتـلـهـ نفسـهـ وجـهـانـ وـكـذاـ فـيـ قـتـلـ منـ يـعـلمـ بـموـتهـ بـعـدـ سـاعـةـ مـثـلـاـ نفسـهـ اوـ يـعـلـمـ بـقـتـلـهـ بـيدـ غـيـرـهـ لـاـسـيـماـ اـذـ كـانـ قـتـلـ الغـيرـ اـكـثـرـ تـعـذـيـبـاـ واـيـذـاءـ وـكـانـ فـيـ الصـبـرـ ضـرـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـافـشـاءـ اـسـرـادـ المـجـاهـدـينـ لـلـدـوـلـةـ الـظـالـمـةـ .

(٣٦٤) قـتـلـ القـاتـلـ فـيـ الـحـرـمـ

قال الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ فـيـ الصـحـيحـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـ فـيـ الـحـلـ ثـمـ دـخـلـ الـحـرـمـ لاـيـقـتـلـ .. . حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ فـيـ الـحـرـمـ اوـسـرـقـ : يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ فـيـ الـحـرـمـ صـاغـرـاـ لـاـنـهـ لمـ يـرـ لـالـحـرـمـ حـرـمـتـهـ (٢)ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ أـيـضاـ .

١ - ص ١٣ ج ١٩ :

٢ - ص ٣٣٦ ج ٩ الوسائل .

(٣٦٥) قتل الصيد على المحرم

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفوا لله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعمه متعاما لكم و للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (المائدة ٩٨).

و في صحيح حriz عن الصادق عليه السلام كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم ير ذلك فلاترده ^(١) .
اقول تفصيل الكفارة مذكور في محلها من كتاب الحج من الكتب الفقهية
فليراجع إليها من شاء.

(٣٦٦) قتل الصيد في الحرم

يحرم على المحرم والمحل قتل الصيد في الحرم وادعى عليه الا جماع بقسميه عليه ، و مما يدل عليه صحيحه الحلبـي عن الصادق (ع) لاستحلان شيئاً من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً الح وقد استثنى منه بعض الحيوانات فلا حظ حرـف الكاف في قسم الواجبات واما قوله تعالى : (ما دمتم حرما) فهو لا ينفي مطلق المنع بل المنع الحاصل من الاحرام فلا حظ .

(٣٦٧) قتل القملة على المحرم

في موثق زرارـة قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يباح المحرم رأسه ويفتسل

بالماء ، قال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ^(١) .

(٥) قتل ذوات الارواح

الظلم حرام عقلا ، وهو واضح موضوع حكم ، وعليه ينبغي ان نحكم بحرمة قتل الحيوانات فانه ظلم و لنعم ما قال السعدي

ميازار مو ردی که دانه کش است ^(٢)

نعم فيما ثبت قتل شرعا - جوازا او وجوبا - نعلم فيه جهة من جحة على ظلمه ^(٣) وفي غيره نرجع الى حكم العقل ، وانما لا ندرى رأى اصحابنا فيه صريحا ولذا نحكم بحرمه احتياطا وفي صحيح على بن جعفر عن اخيه ^{عليه السلام} قال سأله عن قتل نملة أ يصلح قال : لا قتيلها الا ان يؤذيك ^(٤) .

وفي حسنة حفص عن الصادق ^{عليه السلام} ان امرأة عذبت في هرة ربطها حتى ماتت عطشا ^(٥) قال الشهيد قده في الملمعة ^(٦) : وكذا يعبر « المالك » على الانفاق على البهيمة المعلو كة الا ان تجتاز بالرعي ، فان امتنع اجر على الانفاق او البيع او الذبح ان كانت مقصودة بالذبح ، وان كان لها ولد وفر عليه من لبنيها (وجوبا كما في شرحها) الا ان يقوم بكفایته « من غير اللبن » انتهى :

ولعل حكمه باجيبار المالك من حيث رفع الظلم ، ويتحمل كونه لاجل صون المال عن التلف كما ذكره الشارح الشهيد الثاني قده .

١ - ص ١٥٩ ج ٩ ولا يلاحظ ص ١٦٢ وص ١٦٣ ج ٩.

٢ - ربما يقال ان الحكم بالحرمة ليس بملك قبحه المثبت للحرمة الشرعية ، بل من جهة الرقة ولكنها غير مسموع والاجر في اكبر موارد الظلم على الانسان ايضا .

٣ - مثل المؤذيات ص ٣٩٠ ج ٨ و مأكول اللحم و نحوهما .

٤ - ص ٣٩١ ج ٨ الوسائل .

٥ - ص ٣٩٧ ج ٨ .

٦ - اخر بحث النفقات من كتاب النكاح .

وقد افزت الان على كلام المحقق الثاني (قده) نذ كره لثلا يظن بنا التفرد في الحكم قال (قده) : فإن قيل يحرم تعذيب الدابة وعدم اطعامها وسقيها وتحميلها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة. قلنا حال الحرب مخالف لغيره ، واتفاق الدابة واضعافها أمر مطلوب لأن ابقاءها بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها^(١) .

(٣٦٨) قتال المؤمن

قال رسول الله ﷺ في الموئنة : سباب المؤمن فسوق وقتله كفر الخ^(٢) .
اقول: القتال – كما قيل – هو محاولة القتل فهو حرام من جهة التجرى ايضا.
واستثنى منه قتال مانع الزكوة للامام وان لم يكن مستحلا ومر تدا^(٣) .

(٣٦٩) القتال مع الغادر

في رواية عن الصادق ع قال الرواى سأته عن فريتين من اهل الحرب لكل واحدة منها ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ، ثم ان احد الملوك غدر بصاحب ، فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة: فقال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمسلمين ان يغدوا ولا يأمردوا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجودهم ولا يجوز عليهم معااهد عليه الكفار^(٤)
اقول: قد مررت حرمة الغدر ولا بعد في حرمة القتال مع الغادر من حيث

١ - ص ٥٦٣ جهاد الجوهر الطبعة الفديمة والعبارة ظاهرة في حرمة تعذيب الدابة.

٢ - ص ٦٠١ ج ٨

٣ - لاحظ ص ٧٨٣ جهاد الجوهر وص ١٩ ج ٦ من الوسائل وفي صحيح ابي بصير ان الزكاة ليس يحمد بها أصحابها، انما هو شيء ظاهر، انما حنق بها دمه ويسمى بها مسلما ص ١٨ ج ٦ لكن لا اظن عاماً به فلا بد من حمله على المستحل دون المانع .

٤ - ص ٥١ ج ١١ الوسائل.

فهمه من مذاق الشرع غير ان الردّية لاشتمال سنه على طلحة بن زيد المجهول
غير حجة .

(٣٧٠) القتال في الشهر الحرام

قال الله تبارك وتعالى : يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله و كفر به والمسجد الحرام « البقرة ٢١٧ » .

وقال تعالى : فإذا أسلخوا الشهور الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم
« التوبة ٥ » نعم يرتفع الحرم إذا ابتدأ الكفار بالقتال لقوله تعالى : الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم « البقرة ١٩٤ » .

(٣٧١) القتال عند المسجد الحرام

قال الله تعالى : ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين « البقرة ٩١ » .

اقول : ذيل الآية يدل على ما يستفاد من صدرها ايضاً هو حرمة قتل المشركين
عند المسجد الحرام وإن لم يصدق القتال عليه ، بل حرمة القتال تدل على حرمة
القتل بالاولوية فافهم وعليه فيحرم قتل الكفار في شهر الحرام ايضاً وإن تيسر
بلا حرب مع قطع النظر عن آية التوبة المقدمة .

(٤٠) التقديم بين يدي الله ورسوله

قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا
الله أن الله سمِيع عَلِيم « الحجرات ١ » .

وفي تفسير التقديم وجوه ذكرها المفسرون ، ولا يبعد أن يراد به تقديم

حكم مامن قبل نفسه من دون انتقاد حكم بينه الله ورسوله ، ومحصله النهي عن الحكم بغير ما حكم به الله وعليه فلا حكم جديد في الآية بعد حرمة البدعة والاقراء فلاحظ .

(٣٧٢) قذف الناس بالزنا واللواء

قال الله تعالى : والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بابعة شهادة فاجلدوه ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وائلئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم (النور ٥) وقال تعالى : ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (النور ٢٣) .
وفي جملة من الروايات المعتبرة عدد قذف المحسنة من الكبائر (١) .

وفي صحيح عبد الله بن سنان : قذف رجل رجلا مجوسيأ عند ابي عبد الله فقال : مه ، فقال الرجل : انه ينكح امه واخته . فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم (٢) .

وفي مونقة ابي بصير (٣) عن الصادق عليهما نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقال للاء : يابت كذا وكذا ، فان لكل قوم نكاحا (٤) .

وفي صحيح الحلبى ان ابا عبدالله عليهما نهي عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطاعت على ذلك منه . وقرب منه صحيح ابن سنان وفي آخره :

١ - لاحظ ص ٢٥٠ وما بعدها من الوسائل ج ١١ .

٢ - ص ٥٨٨ ج ١٤ .

٣ - التوصيف بالموثقة لاجل وهب بن حفص الواقعى الثقة، والاصف عدم احراز كون وهب المذكور في السندي هو الثقة دون وهب المجهول فالرواية غير خالية عن نقاش في سندها .

٤ - ص ٥٨٨ ج ١٤ .

ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ^(١).

وفي صحيح آخر لابن سنان عن الصادق ^{عليه السلام} : قضى امير المؤمنين ان الفريدة ثلاثة ، يعني ثلاثة وجوه : اذا رمى الرجل الرجل بالزنا . واذا قال : ان امه زانية . واذا دعا لغير ابيه ، فذلك فيه حد ثمانون ^(٢) .

وفي موئق عباد عن الصادق ^{عليه السلام} عن امير المؤمنين ^{عليه السلام} : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يامنكوح فى ذبره فان عليه حد القاذف ^(٣) اقول المعفوج : المنكوح كما في مجمع البحرين .

اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

(١) ان القذف ائما هوفي الزنا واللواط سواء في الفاعل والمفعول دون السحق وغيره اما الجهة الثبوتية فللروايات المتقدمة واطلاق صحيح حریز عن الصادق ^{عليه السلام} القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة وابي واحد يجلد ثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة : رأينا مثل الميل في المحكمة ^(٤) لكن في اطلاقه لما نحن بصدده تأمل . والذى يسهل الخطب ان الذى لم يذكر في الروايات هو قذف ذكر بكونه لائطا والحاقة بغيره مما لا يحتاج الى دليل آخر بعد فهم المعرف باتحادهما حكما كما لا يخفى .
اما الجهة السلبية فلعدم دليل يدل عليه ، بدل يجري عليه حكم السب ووالهيجاء فيعزز فاسبه .

(٢) لو قال يابن الزانية او ابن الزاني فهو قذف لاحد الوالدين فيجلد بمطالبه ويغز لاجل ايداع المواجهان كان محترما ، ولو قال ولدت من الزنا فمع حياة الوالدين

١ - ص ٤٣٠ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٣٣ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٣٣ ج ١٨ .

و مطالبتهما يجلد ، والا ففى الحد اشكال لعدم تمييز احدهما بالقول المذكور حتى يجلد بمطالبه كما عن المسالك ، واستجوده صاحب الجوهر على احتمال خلافا للمحقق قوله . ولو قال : زنىت بفلانة اول طلاق فالأظهر ثبوت المدين حدد للمخاطب حد للمنسوب اليه ، واحتمال ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه لو تم لعم غير الفرض خلافا لجمع من الاعيان . وعليه فلوا خبر عن نفسه ؛ بالزنا وقال زنىت بك او زنىت بفلانة فلها حد عليه ، ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقرر بما كما في صحيح ابن مسلم^(١) .

(٣) قال المحقق (رض) في حديث الشرائع : ويشرط فيه (اي المقصوف) الاحسان ؛ وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة (بلا خلاف اجره فيه بل الاجماع بقسميها عليه - الجواهر) . . . ومن فقدها او بعضها فالحاد وفيه التعزير .

اقولاما البلوغ فيدل على اعتباره في المقصوف صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام

في الرجل يقذف الصيبة يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ^(٢) .

لكن في صحيح عاصم : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد ، الا ان تكون ادركت او قاربت (قاربت)^(٣) الا ان يجعل الاجماع قرينة على حمل الجلد في الاول على الحد وفي الثاني على التعزير ولو في خصوص المقاربة او المقارنة لكنه لا يخلو عن تكليف .

وفي صحيح فضيل عن الصادق عليه لاحد لمن لاحد عليه ، يعني لو ان مجنونا

١ - ص ٤٤٧ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ٤٤٠ ج ١٨ يحمل ان يكون البلوغ شرطا لفعلية الجلد ، لا لاصل جوازه

فتامل .

٣ - ص ٤٣٩ ج ١٨ .

فُدْرَجَلَ لَمْ ارْعَلِيهِ شَيْئًا وَلَوْ قُدْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌ^(١) .
أَقْوَلُ : الظَّاهِرُ بِقَاءُ عَمُومِ الصَّدْرِ بِحَالِهِ، وَذِكْرُ الْمُجْنَوْنِ مِنْ بَابِ الْمُتَالِدِينَ
الْانْحِصَارِ . وَحِيثُ أَنَّ الْقَادِفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا حَدٌ عَلَيْهِ فَلَا حَدٌ لَهُ إِذَا كَانَ
مَقْدُوفًا نَعَمْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَرَفَةِ التَّعْزِيرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَلْغٍ فَيُشَبَّهُ لَهُ
إِيْضًا التَّعْزِيرُ الْمَذْكُورُ^(٢) ،

وَإِمَّا اعْتِبَارُ دُمْكَوْنَهَا مُتَجَاهِرًا فَلَمْ يُؤْتَهُ عَمَارُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي رَجُلٍ
قَالَ لِلرَّجُلِ يَا بْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّنَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَمْهَ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ
حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَائِينَ جَلَدَةً ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انتَظَرَهَا حَتَّى تَقْدُمْ ثُمَّ تَطْلُبُ حَقَّهَا وَإِنْ
كَانَتْ قَدْمَاتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خِرَضَ ضَرْبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَائِينَ جَلَدَةً^(٣) .
بَنَاءً عَلَى أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا .. غَيْرَ مُخْصُوصٍ بِصُورَةِ الْمَوْتِ .

وَلِصَحِيحٍ عَبِيدِ عَنْهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : لَوْ اتَّسَعَ بِرَجُلٍ قُدْفَهُ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالْزَنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ
إِلَّا خِرَضاً ..^(٤) بَنَاءً عَلَى دُمْكَوْنَهَا فَرَقَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبِيدِ فِي الْقِيَدِ الْمَذْكُورِ .

وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ عَنْوَانِ الْمُحْصَنَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالرِّوَايَاتِ وَالظَّاهِرِ الْمَرَادِ مِنَ الْحَصَانِ
هُوَ الْحَصَانُ مِنَ الزَّنَا فَقَطْ دُونَ سَنَّةِ الْمُعَاصِي وَإِمَّا اعْتِبَارُهُ فِي الْلَّوَاطِ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ
دَلِيلًا عَاجِلًا لَكِنَّ الْفَهْمُ الْعَرْفِيُّ هُوَ الْمُوْجَبُ لِللاحْقَاقِ وَلَا سيَمِّا بَعْدَ ادْعَاءِ الْاجْمَاعِ
بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ ،

ثُمَّ أَنَّ الْمُوْنَفَةَ الْمَذْكُورَةَ تَدْلِيْلٌ عَلَى تَعْلِيقِ الْحَدِّ عَلَى الْمُطَالَبَةِ كَمَا لَا يَخْفَى
وَمُقْتَضِيُّ اَطْلَاقِهِ دُمْكَوْنَهَا مُطَالَبَةُ الْوَارِثِ فِي اِقْاَمَةِ الْحَدِّ، بَلْ عَلَى الْاِمَامَانِ يَضْرِبُهُ ،

١ - ص ٢٣٢ ج ١٨ الْوَسَائِلِ.

٢ - ص ٣٠٨ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٤٠ ج ١٨ .

٤ - ص ٤٣٤ ج ١٨ .

لكن ظاهر صحيح ابن مسلم انتقال حق المطالبة الى الورثة ^(١).
 واما اعتبار الاسلام فيدل عليه موئق اسماعيل قال : سألت ابا عبدالله ^{عليه السلام}
 عن الاقراء على اهل الذمة والكتاب هل يجعل المسلم الحد في الاقراء عليهم قال:
 لا ، ولكن يعذر ^(٢) .

ولكنه لا يشترط في القاذف بل في موئق عباد : سئل ابو عبدالله عن نصراني
 قذف مسلماً فقال له يازان ، فقال يجعل ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً
 الا سوطاً لحرمة الاسلام ويحملق رأسه ، ويطاف به في اهل دينه لكي ينكح غيره ^(٣) .
 وانما يشترط الاسلام في المقدوف اذا كان القاذف مسلماً والا فهو غير معترض
 فيجعل القاذف الكاتب الحد اذا قذف كتابياً آخر كما في موئقة عمار ^(٤) .
 واما اعتبار الحرية في المقدوف فلصحيح ابي بصير عن الصادق ^{عليه السلام} من
 اقرى على المملوك عذر لحرمة الاسلام ^(٥) فاته ظاهر في عدم الحد على من قذف
 المملوك المسلم .

لكن في صحيح عبيد بناء على ان عبد الرحمن الواقع في سنته هو ابن الحجاج
 عن الصادق ^{عليه السلام} لو اتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخير اضر بيته
 الحد حد الحر الا سوط ^(٦) .

وفي صحيح منصور عنه ^{عليه السلام} في الحر يفترى على المملوك ؟ قال : يسئل
 فان كانت امه حرة جلد الحد ^(٧) .

١ - ص ٤٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٤ - ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٦٩٥ - ص ٤٣٤ ج ١٨ :

١ - ص ٤٣٦ ج ١٨ .

اقول الاخير قابل للحمل على قذف ام المملوك وقبله لابننا في صحيح ابي بصير ، كل ذلك ، للتوفيق بينهما وبين الاجماع المتقدم في كلام صاحب الجواهر (قده) والله العالم ،

نعم هي غير معتبرة في القاذف كما في جملة من الروايات وما يدل على خلافها مأول او مطروح والله الاعلم .

(٤) لافرق بين الاجاب والزوج والزوجة في الحكم والجلد للطلاقات وخصوص بعض الروايات المعتبرة سندا ، الا في سقوط الحد عنهم بالملائنة كما في الكتاب العزيز نعم لاشكال في عدم حرمة الرمي مع الشهود لأجل اقامته الحدود وفي جوازه للزوج مع عدم الشهادة كلام ، الا ظهر الجواز لنفي المحرج فتأمل ويدرك عنه الحد بالملائنة .

(٥) اذا اعاد القذف بعد الجلد . فان قال : ان الذى قلت لـ^ا حق ، لا جلد عليه ثانيا ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل اقامته الحد عليه مرات لم يكن عليه الاحد واحد كما في صحيح ابن مسلم ^(١) .

(٦) ان قذف جماعة ، فان اتوا به الى الحاكم الشرعي مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به ، متفرقين ضرب لكل منهم حدا كما في صحيح جميل ^(٢) .
لكن هذا اذا قذفهم بلفظ واحد كما اذا قال : هو لاء زناة مثلا واما اذا قذف ^{نكل واحد} جماعة واحدا بعد واحد حدد سواء جاؤوا به مجتمعين او متفرقين بلا خلاف موجود فيه الا من الاسكافي ، فاعتبر مع ذلك الاتيان به متفرقين ولا ضرر حدا واحدا وهو مخالف الاجماع المدعى في الفنية والسرائر ونفي خلاف الجواهر .
ويدل عليه موثق الحسن العطار بناء على انه ابن زياد كما هو غير بعيد .
قلت لابي عبدالله في رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب

حدا واحدا ، فان فرق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ^(١).

(٢) يحرم على الاب قذف ولده؛ للإطلاقات ولكن لا يجعله ، ولذا لو قذف امه وهي ميته لا ينتقل الى ولد القاذف حق مطالبة جلديه ، نعم ينتقل الى سائر اولادها اذا كانوا من غير القاذف كما قال الباقي ^{الثانية} في صحيح ابن مسلم ^(٢).

(٣) يضرب القاذف ضرایبین الضربين ؛ ويضرب جسده كله فوق ثيابه ولا ينزع شيء من ثيابه الا للرداء كما في الروايات المعتبرة ^(٣) ولا ينفعه الانكار بعد الاقرار يجعله وان جحد قذفه بعد اقراره ، وكذا في سائر الحدود كما في صحيح الحلبى ^(٤).

(٥) اذا تقاذف اثنان سقط الحد ولزمهما التعزير كما في صحيح ابن سنان والحناط ^(٥).

(٦) يسقط الحد بعفو القاذف وهو سائع فانه من اسقاط الحق ولا يجوز مطالبة الحد بعد العفو كما في الروايات المعتبرة ^(٦) وعليه فلا بد من حمل نفي عفو المرأة لزوجها القاذف كما في صحيح ابن مسلم على الكراهة او مصلحة الحكم ويبعد تخصيص المطلقات والقاعدية به.

(٧) ينتقل حق مطالبة المقدوف الى ورثته ، فان عفوا او طالبو الحد فهو وان عفى بعضهم يجعل بمطالبتهم كما في موئق عماد ^(٧).

١ - ص ٤٤٤ ج ١٨ من الوسائل.

٢ - ص ٤٤٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٤٨ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٤٤٩ ج ١٨ الوسائل .

٥ - ص ٤٥١ ج ١٨ الوسائل .

٦ - ص ٤٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٧ - ص ٤٥٦ ج ١٨ .

(٣٧٣) القراءة خلف الامام

قال الباقر عليه السلام في صحيح زراة و محمد بن مسلم : كان أمير المؤمنين يقول من قراء خلف امام يأتم به فمات ، بعث على غير الفطرة ^(١) .

نعم لا بد من تقديره و تقييد غيره بغير هما ك الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : اذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقراء خلفه سمعت قرائته اهل تسمع الا ان تكون تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ^(٢) .

و يمكن ان لا تكون القراءة محرمة . بل كان الاستماع والاصوات واجبًا كما في صحيح زراة عن الباقر عليه السلام ، ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاوليتين ... فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : و اذا قرأ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له و انصتوا على علمكم ترحمون .

(٣٧٤) قراءة آيات السجدة على الجنب والحائض

في صحيح زراة عن الباقر عليه السلام : قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاء الا السجدة ^(٣) . و قريب منه صحيح ابن مسلم ^(٤) .

اقول : المتيقن منهما حرمة قراءة آية السجدة دون سورتها خلافاً لجمع من اعيان فقهائنا - رض - بل ادعوا الاجماع على حرمتها ولكن لادليل عليها .

و صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم

٢٩١ - ص ٤٢٢ ج ٥ الوسائل.

٣ - ص ٤٩٣ ج ١ .

٤ - ص ٤٩٤ ج ١ .

اربعة : حم السجدة ، وتمزيل ، والنجم واقرء باسم دبك ^(١) .

(٣٧٥) قرب الامة الجبلى وغيرها

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس في الوليدة يشترى بها الرجل وهي جبلى ؟ قال : لا يقربها حتى تضع ولدتها ^(٢) .
ولا يجوز قرب الامة المشرأة وان لم تكن جبلى الا بعد الاستبراء والمسألة لخر وجهها عن محل الابتلاء لاستحق التفصيل ^(٣) .

(٤) القرب إلى الزنا

قال الله تعالى : ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا (الاسراء ٣٢) .
وهو عبارة عن الزنا وقدم في حرف الزاء .

(٥) قرب الفواحش

قال الله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن (الانعام ١٥١) .
والحق انه لا حكم جديد في الآية فان الفواحش هي المحرمات او مع ترك الواجبات او بعضهما .

(٦) قرب الصلاة سكرانا

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغسلوا (النساء ٤٣) .
في صحيح زراره عن الباقر عليه السلام ان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة

١ - ص ٨٨٠ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ٤٠ ج ١٣ .

٣ - ص ٣٦ المصدر .

وهم سكارى يعني سكر النوم ^(١).

وحيث لا قائل بالحرمة يحمل على الكراهة . وتفسير الآية لا يخلو عن
غموض والله العالم .

(٣٧٦) قرب الزوجة عند وطء امهما و اختتها شبهة

اذا وطى المكلف ام زوجتها او اختها شبهة لا يجوز له قرب زوجتها حتى
تنقضى عدة الموظوة شبهة من الام او الاخت خلافاً للمشهور وقد ذكرنا دليلاً (و
هو صحيح زدارة عن الباقر عليهما السلام) في ذيل عنوان الجمع بين الاخرين في النون
من هذا الجزء .

وهل المراد بالقرب خصوص الدخول او مطلق الاستمتاعات فيه تردد
للانصراف والاطلاق ويمكن ترجيح الاول لقوله عليهما السلام في اخر الرواية : فاذا انقضت
عدة الام حل لها نكاح الابنة . فان المراد بالنكاح هو الدخول دون العقد جزماً و
لا يطلق النكاح على مطلق الاستمتاع كما لا يخفى فلاحظ .

(٣٧٧) قرب المشرك المسجد الحرام

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقرروا المسجد
الحرام بعد عاهمهم هذا (التوبه ٢٧) .

دللت الآية على تحريم دخول المشركون المسجد الحرام ، وهو ثابت وان
قلنا بعد مكلفة الكفار بالقروع كما عن بعض الاخبار بين وسيد الاستاذ الخوئي
ـدام ظلهـ (ولانقول به كما ذكرنا في الصراط الحق) فإنه من صوص بعنوانه، ولذا قال
في الجواهر : اجماعاً من المسلمين محصلاً ومحكياً مستيقيناً ويحتمل ان يكون

الخطاب - في الحقيقة متوجهاً إلى المسلمين أي يجب عليهم أن يمنعوا المشركين من المسجد الحرام . و الظاهر الحقائق الكافرين بالمشاركة في الحكم .

تيمة مفيدة

قال صاحب الجوادر قوله :^(١) ولا غيره من المساجد عندنا كما عن التحرير وكتنز العرفان ، فإن المراد منه عشر الامامية كما صرحت باجتماعها عليه في المسالك بل في المنتهي نسبة إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الحجة مضافاً إلى ما يستفاد من التفريع في الآية المفيدة للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً خصوصاً مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيره من المساجد (هكذا) ضرورة اعتبار التعظيم فيها .

اجمـعـ.

اقول : الاجماع منقول فهو غير حجة . واستفاده الحكم من التفريع ضعيفة والتعظيم راجح لا وجوب نعم لو كان دخولهم فيها مستلزم لها تكراها عرفاً حرم بلا اشكال .

نـمـ لا فرقـ فـيـ حـرـمةـ دـخـولـهـمـ فـيـ بـاسـتـيـطـانـ وـاجـتـياـزـ وـامـتـيـارـ لـلـطـعـامـ بـمـعـنـىـ جـلـبـهـ اوـمـطـلـقـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ وـلـابـيـنـ تـعـدـىـ النـجـاسـةـ وـعـدـمـهـاـ كـلـ ذـلـكـ لـلـاطـلاقـ .

وـ اـمـاـ التـعـدـىـ عـنـ المـشـرـكـينـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـكـفـارـ حـتـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ

مـنـ بـعـضـهـ ؛ـ بـلـ عـنـ صـاحـبـ الـجـوـاـهـرـ دـعـوـىـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ مـحـصـلـاـ وـمـحـكـيـاـ مـسـتـفـيـضاـ

عـلـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ ،ـ فـلـعـلـهـ مـنـ جـهـةـ فـهـمـ اـتـحـادـ الـمـنـاطـ فـيـ الـجـمـيعـ وـهـوـ الـكـفـرـ .

وـ قـدـمـرـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ فـيـ مـادـةـ الدـخـولـ فـيـ حـرـفـ الدـالـ ،ـ وـسـيـأـتـىـ بـعـضـهـ

الـاـخـرـ فـيـ مـادـةـ الـاسـتـيـطـانـ فـيـ حـرـفـ الـوـاـوـ اـنـشـأـ اللـهـ .

١ - ص ٦٠٣ كتاب الجهاد الطبعة القديمة .

(٤٠) قرب النساء في الحيض

قال الله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢).

اقول : من تفصيل المسألة في مادة الجماع في حرف الجيم تحت رقم (١٤٢).

(٥٠) قرب مال اليتيم

قال الله تعالى : لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن (النساء. الانعام. الاسراء آء).

لكنه كناية عن عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز أكله وهو من افراد عدم

جواز التصرف في مال الغير او من افراد أكل مال الغير بلا اذن منه ، فليس فيه حكمه برأسه .

(٣٧٨) قرب الطيب للمحرم الميت

قال الباقي عليه في صحيح ابن مسلم : في المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟

بغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحالل غير انه لا يقرب به طيبا (١).

والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحدث الحر العاملى رضوان الله تعالى

عليه في بحث غسل الميت لاحظ (٢).

(٣٧٩-٣٨٠) اقرار النطفة في رحم اجنبية

في موئلة عثمان عن علي بن سالم عن الصادق عليه السلام : ان اشد الناس عذابا يوم

القيمة رجال اقر نطفته (هكذا في الكافي وعن عقاب الاعمال ، نطفة) في رحم يحرم

يحرم عليه .

وعن رسول الله عليه السلام ^{صلوات الله عليه} لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل

١ - ص ١٧٠ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ٦٩٦ و ص ٦٩٧ ج ٩ .

قتل نبياً او اماماً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او فرغ مائه في مرأة حراماً^(١).

لكن في سند الاولى على بن سالم وفي الثانية القاسم بن محمد ، وهمما لم يثبت ونافقهما ثم على تقدير ثبوت الحكم ولو بمعونة مذاق المتشرعة التابع لمذاق الشرع - الظاهر عدم الفرق عرفاً بين كون المقر والمفرغ هو صاحب الماء كما في الروايتين او غيره كما يستفاد من نسخة عقاب الاعمال ايضاً ، وعليه فلا يجوز نقل الماء الى رحم المرأة بالوسائل الطبية ولا يجوز لها ايضاً قبوله. (فافهم)

(٠) القرآن بين السورتين في ركعة واحدة

تسب عدم جوازه الى المشهور بين القدماء ، بل عن الصدوق انه من دين الامامية ، وعن السيد انه من متفرادتهم ، لكن كثيراً من المتأخرین على الجواز وهو الحق جماعاً بين الروايات لاحظ ص ١٨٢ ج ٤ مستمسك العروفة لسيدنا الاستاذ الحکیم (قده) .

(٠) القسم بغير الله

قد مر بحثه في حرف الحاء في مادة الحلف فلاحظ .

(٣٨١) قرار المصلوب اكثر من ثلاثة

عن رسول الله ﷺ لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويُدفن^(٢). وفي رواية اخرى عنه ، لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيُدفن. وفي ذيل مرسلة : ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة أيام^(٣) لكن الروايات

١ - ص ٢٣٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٦٧٨ ج ٢ .

٣ - ص ٥٤٢ ج ١٨ الوسائل .

غير خالية عن الضعف في استنادها الا ان الحكم مما لا خلاف فيه بينما كما في الجوادر ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع والله العالم .

(٠) الاستقسام بالازلام

قد مر تفسيره في حرف الالف في مادة الاكل وهو نوع من القمار فراجع .

(٠) قساوة القلب

قال الله تعالى : فَوَيْسَلُ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
(الزمر ٢٢) اقول الظاهر عدم استفادة محرم مستقل من الآية الكريمة فلاحظ .

(٠) القصة في المسجد

في صحيح هشام عن الصادق ع عليه ان امير المؤمنين ع رأى قاصافي المسجد
فصر به بالدرة وطرده (١) .

اقول: لكن عمل امير المؤمنين ع الصادر لتأديب القاص لا يدل على حرمة
فعله فيه لصحة التأديب على المكرره ايضا عند المصلحة .

(٣٨٣) القضاء بالنجوم

اخراج الصدوق بسنده عن عبد الملك ابن اعين (والسنن صحيح) قال: قلت
لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع ،
ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها ، واذا رأيت طالع الخير ذهبت في
الحاجة ، فقال لي : تقضى ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك (٢) .

بناء على ان احرق الكتب ارشاد الى حرمة القضاء بهالا الى عدم صحتها

و استلزم الالتزام به التحير في الأمور والبعد عن الموازين العقلائية حتى لا يدل على الحرمة والله العالم .

(٣٨٣) قطع رأس الذبيحة

في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أىؤ كل منه ؟ قال : نعم و لكن لا يعتمد قطع رأسه .
و في صحيح على عن أخيه الكاظم عليه السلام قال سأله عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقة السكين أىؤ كل ذلك ؟
قال : نعم و لكن لا يعود ^(١) .

و عن جمع القول بالكراهة بل عن بعضهم نفي الخلاف فيها ، بل عن الشيخ (فده) دعوى اجماع الصحابة عليه كما في الجوهر لكن رفع اليدي عن النصوص بهذه الكلمات مشكل .

(٤٠) قطع الخبز بالسكين

في صحيح يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، و لكن اكسروه باليدي ، خالفوا العجم ^(٢) .
اقول : لو كان حراماً لاشهر لكثرة ابتلاء الناس به مع انى لا اذدكر عاجلامن افتى بتحريمها و لعل قوله عليه السلام خالفوا العجم امارة الكراهة . مع ان بعض الروايات يدل على الجواز لكن في سنته ضعف .

(٣٨٤) قطع الرحم

و هو من الكبائر كما في صحيح عبدالعزيز الحسني عن الصادق عليه السلام و

١ - ص ٣١٦ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ٤١٦ ج ١٦ .

استدل الامام على كونه كبيرا بقوله تعالى : لهم اللعنة ولهم سوء الدار^(١).
وعن الحسن الوشاء عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرى
بي الى السماء رأيت رحمة متعلقة بالعرش تشكوا الى الله رحمالها . فقلت لكم
بينك وبينها من اب ؟ فقالت نلتقي في اربعين ابا^(٢) .

اقول : شكواها لا تدل على حرمة قطعها و وجوب وصلها ، بل تصح وان
كان وصلها مندوبا شرعا يحط بها مقام القاطع فتدبر . وعلى الجملة لا بعد في
دعوى ان السيرة قائمة على عدم حرمة قطع مثل هذه الرحمة .

في صحيح جميل قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل « و اتقوا
الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا » قال : هى ارحام
الناس ان الله امر بصلتها و عظمها الاترى انه جعلها منه^(٣) .

وفي صحيح الفضيل عن الباقر عليهما السلام ان الرحمة متعلقة يوم القيمة بالعرش ،
تقول . اللهم صل من وصلنى وقطع من قطعني^(٤) .

وفى معتبرة اسحاق عن الصادق عليهما السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة
الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله
في عمره ثلاثة سنين فيجعلها ثلاثة وثلاثين سنة ويكون اجله ثلاثة وثلاثين سنة
فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثة سنين ويجعل اجله الى ثلاثة سنين^(٥) .

اقول : لكن دلالة زيادة الاجل على الوجوب ممنوعة و دلالة تنقيصه على

١ - ص ٢٥٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٢ ج ١٥ .

٣ - ص ٢٤٣ ج ١٥ .

٤ - ص ٢٤٤ ج ١٥ :

٥ - ص ٢٤٥ ج ١٥ .

الحرمة محل تردد ان لم يكن محل منع .

و فى صحيح عبد الله بن سنان قلت لا يعبد الله ﷺ ان لى ابن عم اصله فيقطعنى حتى لقد همت لقطيعته ايامى ان أقطعه قال : انك اذا وصله وقطعك وصلكم الله جمِيعاً وان قطعه وقطعك قطعكم الله جمِيعاً^(١) .

وفى صحيح ابن ابي نصر عن الرضا ع ع عن الصادق ع صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها . . .^(٢) .

وفى موئنة سماعة عن الصادق ع وما فرض الله عزوجل ايضاً فى المال غير الزكوة قوله عزوجل : الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل^(٣) .

وفى معتبرة اسحاق عنه ع فصلوا ارحامكم وبرروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب^(٤) .

اقول : الروايات فى الموضوع كثيرة جداً وان كانت استناد بعضها دلالة بعضها الآخر ضعيفتان لكن فى المعتبر منها سندًا ودلالة كفاية ، مع ان الشك فى حرمة القطع او وجوب الوصل بعد تلکم الروايات الكثيرة مع فرض ضعف استنادها خارج عن السليقة المستقيمة .

قال الله تعالى : واقوا الله الذى تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً (النساء ١) .

وقال تعالى : فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وقطعوا ارحامكم

١ - ص ٢٤٧ ص ١١٥ الوسائل .

٢ - ص ٢٤٧ .

٣ - ص ٢٨٨ ج ٢ تفسير البرهان اقول اذا استلزم الامساك قطع الرحم لا يبعد الانرام بوجوب بذل المال لاجل هذه الموئنة لكن الاية المستشهد بها لا تدل بمجردتها على الوجوب فلا حظها في سورة الرعد .

٤ - ص ٢٤٨ ج ١٥ .

(٢٢) محمد .

وقال تعالى : ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض او لئك هم الخاسرون (البقرة ٢٧).

وقال تعالى : ويقطعون ما امر الله به ان يوصل (الرعد ٢٥).
بقى في المقام مسائل .

(١) هل صلة الرحم واجبة او قطعها حرام ؟ فيه تردد والجزم باحدهما مشكل كما يظهر من ملاحظة الادلة ولا كثيرة فائدة في اثبات احد الامرين بعد رجوع الشك في قرابة احد الى اصالة البرائة من الوجوب والحرمة ولكن الاشبه هو الثاني .

(٢) مامعنى الوصول والقطع ؟ قال سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في اوائل منهاج الصالحين وتبعه سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - في تفسير قطعية الرحم بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك .

اقول : ولعله المتيقن من مفاد الآيات والروايات ، وما في بعض الروايات المتقدمة من دفع المال او كف الاذى او حسن السلام ورد الجواب ، او بشربة من الماء يحمل على بيان بعض المصادر .

(٣) لم اجد نصا ولا توضيحاً لأحد عاجلاً في تعين الرحم وتحديدتها ، ويحتمل تفسيرها بمن يصدق عليه عرفاً انه قريب ، والظاهر عدم صدقه على من يتلقى معه باربعين ايام ، نعم لا يناس بان يقول ان الرحم والاقرباء هم الورثة في الطبقات الثلاث لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

(٤) هل يجوز للاب منع اولادها عن زيارة امهاتهم المطلقة مثلاً او منعها عن زيارتهم ؟ الظاهر عدم الجواز لانه قطع لما امر الله به ان يوصل (١) .

١ - يقول سيدنا الاستاذ في بحث النعيمة: ان الظاهر من الآية ولو بمناسبة الحكم =

وأن قيل: بان الاولاد الصغار لمكان صغرهم غير مأمورين بالوصل فلا يحرم منعهم من زيارة امههم وان حرم منعها من زيارتهم^(١) - ولو في خارج بيته .. لقلنا بالمنع من جهة اطلاق قوله تعالى: ولا تضار والدة بولدها بناء على احد الاحتمالين في تفسير الآية الشريفة .

ومنه انقدح الاشكال في منع الزوج زوجتها من صلة رحمها وان لم يجز لها الخروج بدون اذنها . والله العالم .

() قطع الشجرة في الحرب

في الصحيح عن الصادق ع عليه السلام اذا اراد ان يبعث سرية ، دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول: ... ولا تقطعوا شجراً الا ان تضطرروا اليها...^(٢).

(٣٨٥) قطع الصلاة

قالوا ان قطع الصلاة الفريضة من دون عذر حرام، واستدلوا اعليه بالاجماع وبعض الاخبار، لكن الاجماع المنقول غير حجة ، والاخبار غير دالة على الحكم التكليفي المذكور واما ما يقول بعض مشايخنا المعاصرین (دام توفيقه) من ان حرمة القطع ضرورية عند عوام المسلمين، فهو ناش من شدة توغله في الاحتياط ومراعاة التقوى، والافتقطعية حرمته فضلا عن ضروريتها ممنوعة جدا بـ الحكم مبني على الاحتياط.

والموضوع هو توجيه النم الى الذين امروا بالصلة والتواجد فاعرضوا عن ذلك ... وعلى كل حال فالنعام لم يؤمر بالقاء الصلة و التواجد بين الناس لكي يحرم له قطع ذلك انتهى ص ٤٣٣ ج ١ مصباح الفقاہة ، اقول : الاستظهار المذكور لا يلائم اطلاق الآية واعتبار العقل فالمتوجه هو الالتزام بالاطلاق وعدم الاعتناء بالمناسبة المذكورة .

١- بناء على وجوب وصل الرحم الصغير وعدم انصراف الادلة عنه.

٢- ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

(٤٠) قطع الطريق

لاشك في حرمتها غير انها ليست حكماً بنفسه ، فان قطع الطريق اما ايداء او ضرب او غصب او ظلم او قتل او توهين وكل ذلك محرم . نعم لقاطع الطريق جزاء شديد في الدنيا قبل عذاب الآخرة ان لم يتب قال الله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة ٣٤) وقد من بحثه غير بعيد^(١) وسنفصله في قسم الواجبات نقالا عن كتابنا توضيح مسائل جنكي انشاء الله .

(٣٨٦) قطع ما أمر الله ان يوصل

يظهر بحثه مما سبق كما لا يخفى .

(٣٨٧) قطع واصل الأئمة^(٢)

قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة ابن فضال : من واصل لنا قاطعاً او قطع لنا واصلاً او مدح عائباً او اكرم لنا مخالفًا فليس منا ولسنا منه^(٢) .

اقول: الاقرب عندي - والله العالم بحقيقة الأمر - اراده القطع من الواصل للائمة من حيث انه واصل وكذا فيسائر العملات، وح لاشك في حرمة القطع المذكور وسائر الامور المذكورة في الرواية .

١ - راجع ص ٤٦٥ ج ١ تفسير البرهان .

٢ - ص ٥٠٧ ج ١١ الوسائل .

(٣٨٨) القعود مع الطالمين وغيرهم^(١)

قال الله تعالى : اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الطالمين^(٢) وقال الله تعالى : وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله وكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلتم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا (النساء ١٤٠) .

المستفاد من الآيتين حرمة القعود مع الذين يكفرون بالقرآن ويستهزؤون به حين الكفر والاستهزاء وفي غيره يجوز القعود معهم قوله تعالى : فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الطالمين ، لا يدل على تحريره حتى في غير حين الكفر والاستهزاء فان اطلاقه منصرف الى ما في صدر الآية .

ثم لا يبعد الحق النبي والامام والكتاب بالقرآن ان لم تشملهم الآيات ابدا وبطريق اولى يحرم القعود مع الذين يكفرون بالله ويستهزؤون به (نعود بالله منه) والمعتبر في القعود هو الصدق العرفي فلا يحرم ان يقعد بعيدا عنهم وان سمع كلامهم بحيث لا يبعد قاعدا معهم .

ثـم الظاهر عدم اعتبار جمع الوصفين (الكفر والاستهزاء) معا في الحرمة ؛

بل يكفى فيها احدهما لفهم العرفى والذوق المترى .

قال الصادق عنة في الصحيح : من قعد عند سباب لأولياء الله فقد عصى الله^(٣)

١ - قال الله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من امن به وتبغونها عوجا (الاعراف ٨٦) صدر الآية ناظر الى المقام على بعض الوجوه وذيلها الى الاضلال .

٢ - الانعام ٦٨

٣ - ص ٥٠٣ ج ١١ الوسائل .

اقول : وفي شمول الاولياء لغير المقصومين نظر .

قال السجاد عليهما السلام في الصحيح^(١) ايكم وصحبة العاصين ومعونة الطالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم^(٢) . وحمله على الارشاد او جه .

وسائل العقر قوقي في الصحيح الصادق عليهما السلام عن قول الله عزوجل « وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء » فقال . انما عنى بهذا الرجل يحتجد الحق ويکذب به ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان^(٣) .

وقال عليهما السلام في حسنة عبد الاعلى^(٤) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقض (يعاب) فيه امام او يعاب (ينقض) فيه مؤمن ان الله يقول في كتابه : و اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره .

اقول : لعل حرمة الجلوس في مجلس يعاب فيه المؤمن لاجل حرمة استماع الغيبة خلافا لما ذكرناه سابقا من عدم دليل على حرمتها ، اللهم الا ان يقال ان مقتضى اطلاق الرواية حرمة التعيب حتى عند حضور المؤمن ، كما ان مقتضى الجمود على ظهورها عدم الحرمة في حال الذهاب والمرور .

والانصاف ان عنوان الجلوس غير عنوان الاستماع وبينها عموم من وجهه ، وعليه فيشكل الفتوى بحرمة الجلوس المذكور واستنادا الى هذه الرواية ، اذ لم يعلم

١ - ص ٥٠٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - في السندي مالك بن عطية المردد بين الثقة والجهول ولعله الاول بقرينة روايته عن الثنائي كما قيل .

٣ - ص ٥٠٤ ج ١١ .

٤ - بناء على الاعتماد على توثيق المفید الذي ذكرنا في فوائدنا الرجالية والافتىد على مجهول فتأمل .

لم يفت به مفت. والاحتياط لا ينبغي ترکه ويحتمل انصراف الخائضين الى الكفار فقط وعلى كل يستثنى من الحكم الجلوس بغير ضر الاقناع او الازام والافحاص للانصراف ولترجيح الامر .

(٣٨٩) قعود المعتكف تحت الظلال

في صحيح داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اريد ان اعтикف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي ؟ فقال لا تخرج من المسجد الا ل الحاجة لا بد منها ولا تقد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ^(١) . بل يحرم مطلق الجلوس كمامر في حرف العجم .

(٣٩٠) قفو غير المعلوم

قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنده مسؤولا (الاسراء ٣٩) .

تسلل الآية على حرمة اقتناء (اي اتباع) ما ليس بعلم لانسان سواء في عقайдه او في افعاله او في اقواله ، كما هو قضية الاطلاق ، وحكمة النهي ان اتباع المجهول قد يؤدي الى الحق وقد يؤدي الى الباطل ، والاسلام بریدان يصيب الانسان الحق دائمًا .

ولعل المراد من التعليل - وهو ذيل الآية - ان السمع يسئل عنه يوم القيمة ان ما سمعه كان قطعا واضحـا ام لا ؟ وان البصر هل ابصر ما ابصر كان يقينـا ام ظنـيا ، وان النفس هل اعتقادـت ما اعتقادـته يقينـا ام احتمـلا وظنـنا ؛ وهذه الثالثة هي مصادر العلم غالبا ، فلا بد من متابعة العلم ورفض ما يجهل حالـه؛ اعتقادـا وفعلا وقولـا والله العالم .

نـم ان متعابـعـة ما عـلـمـهـ وـبـطـلـانـهـ تـحـرـمـ بـطـرـيقـ اـولـيـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ
الـرواـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ^(١).

فـانـ قـلـتـ اـذـ اـعـتـقـدـ اـحـدـ بـحـسـبـ الـامـارـاتـ الـظـنـيـةـ مـوـتـ زـيـدـ اـدـ تـوـلـدـ بـكـراـوـ
مـرـضـ عـمـرـ اوـ سـفـرـ خـالـدـ وـهـكـذـ اـعـتـقـادـاـ سـاـذـجاـ بـلاـ اـخـبـارـ عـنـهـ حـتـىـ يـكـونـ كـذـبـاـ
فـهـلـ هـوـ مـحـرـمـ كـمـاـ قـدـ يـقـنـصـيـهـ اـطـلـاقـ الآـيـةـ؛ـ وـالـحـالـاـهـ لـاـ يـظـنـ باـحـدـ الـلتـزـامـ بـحـرـمـةـ
مـثـلـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ حـتـىـ مـعـ اـذـقـنـفـاءـ؟ـ

قلـتـ :ـ لـابـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ اـنـ فـرـضـ ،ـ وـصـرـفـ الآـيـةـ
اـلـىـ مـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ الدـيـنـ وـيـؤـيـدـهـ عـدـمـ ذـكـرـ الـحـوـاسـ الـثـلـاثـ الـآـخـرـ لـعـدـمـ اـرـتـباطـهـاـ
غـالـبـاـ بـالـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ .ـ وـيـحـتـمـلـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـاـرـشـادـ فـيـقـىـ الـاطـلـاقـ بـحـالـهـ.
لـاـ يـقـالـ اـكـثـرـ الـاـحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ مـسـتـبـطـةـ مـنـ الـاـدـلـةـ الـظـنـيـةـ غـيرـ الـقـطـعـيـةـ
فـكـيـفـ هـذـاـ النـهـيـ؟ـ فـاـنـهـ يـقـالـ بـالـتـخـصـيـصـ كـمـاـقـيلـ لـكـتـهـ لـاـ يـصـحـ لـبـاعـمـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ اـنـ
الـظـنـ لـاـ يـغـنـىـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ .ـ عـنـ التـخـصـيـصـ وـالـحـقـ اـنـ الـفـقـهـ بـتـمـامـهـ قـطـعـيـ فـانـ
الـاـدـلـةـ الـظـنـيـهـ المـذـكـورـةـ قـدـ ثـبـتـ اـعـتـبـارـهـ بـدـلـائـلـ قـاطـعـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـرـجـعـ
الـعـمـلـ بـهـاـ اـلـىـ الـعـمـلـ بـالـقـطـعـ.

(٣٩١) قـلـعـ الـحـشـيشـ وـالـنـبـاتـ مـنـ الـحـرـمـ

فـيـ صـحـيـحـ جـمـيـلـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ رـأـيـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ رـأـيـهـ وـاـنـاـ اـقـلـعـ
الـحـشـيشـ مـنـ حـولـ الـفـسـاطـيـطـ بـمـنـيـ .ـ فـقـالـ يـاـ بـنـيـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـقـلـعـ^(٢)ـ .ـ
وـفـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ عـنـهـ عـلـيـهـ رـأـيـهـ كـلـ شـيـءـ يـنـبـتـ فـيـ الـحـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـىـ النـاسـ اـجـمـعـينـ
وـمـثـلـهـ صـحـيـحـهـ الـاـخـرـ وـفـيـ آـخـرـهـ :ـ اـلـاـ اـنـبـهـ وـاـنـتـ غـرـسـهــ .ـ

١ - لـاحـظـ صـ ٤٢٠ـ جـ ٢ـ تـفـسـيرـ البرـهـانـ .ـ

٢ - الـرواـيـةـ تـنـافـيـ عـصـمـةـ الـاـمـامـ قـبـلـ بـلوـغـهـ كـمـاـ نـسـبـهـ اـلـىـ مشـهـورـ الـاـمـامـيـةـ .ـ

وفي موته زرارة عن الباقي ^{الظليل} حرم الله حرمه بريدا في بريدا يختلي خلاه او يعتصد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريدا يختلي خلاها و يعتصد شجرها الااعودي الناضج .

فتحصل انه يحرم قلع نبات الحرم حشيشها و شجرها الا ما استثنى وهو النخل وشجر الفاكهة و ما ثبت في مصربه و داره بعد بناء الدار واتخاذ المصرب و ما ينزع لاكل الا بل من النبات و في الحق سائر الحيوانات بالا بل وجه ، نعم لا اشكال في ارسال الحيوان في الحرم لتأكل ما تشاء لعدم الدليل على المنع و كفاره قطع الشجرة ثمنها وفي بعض الروايات التي لا بعد في اعتبار سندها ذبح بقرة ^(١) .

(٣٩٣) تقليم الاطفار على المحرم

في صحيح معاوية سأله الصادق ^{عليه السلام} عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ^(٢) ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلماها) وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفي معتبرة اسحاق عن الكاظم ^{عليه السلام} سأله عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره قال : فقال يدعها . قال : قلت انها طوال . قال وان كانت ، قلت: فان رجلا افتاه ان يقلماها ويفتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ^(٣) .

اقول : ان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وان قلم اصابع يديه ورجليه

١ - لاحظ الروايات من ص ١٧٢ الى ١٧٨ وص ٣٠١ ج ٩ الوسائل .

٢ - فيحرم ان يقص شيئا من الظفر .

٣ - ص ١٦٢ ج ٩ .

جميعاً فان كان في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان كما في صحيح ابى بصير^(١) و ينافي بعض الروايات الاخر و تفصيله في مجلنه.

(٤٠) القمار

سيأتي بحثه في حرف الميم في مادة الميسر انشاء الله.

(٣٩٣) القنوط من رحمة الله

قال الله تعالى : قالوا بشرناك بالحق فلاتكن من القاطنين (الحجر ٥٦).
اقول : في دلالته على الحرمة نظر و اثباتها لنا على فرض ثبوتها على الخليل
^{عليه} من نوع . نعم الآية التالية لها تدل على المطلوب وهي قول ابراهيم ^{عليه} : قال
ومن يقظط من رحمة رب الا الضالون .

وقال تعالى : قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لانفقطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعاً له هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٣) الآية في نفسها ليست
ظاهرة في الحرمة حق الظهور لاحتمال سوق النهي مساق الارشاد .

وقال تعالى : حكاية عن نبيه يعقوب ^{عليه} ولا تائسوا من روح الله انه لا يائس
من روح الله الا القوم الكافرون (يوسف ٨٧) .

الكلام في دلالة هذه الآية كما في دلالة الآية الاولى .

وفي صحيح احمد قال : قلت لابي الحسن ^{عليه} جعلت فداك انى قد سألت الله
حاجة منه كذا وكذا سنة ، وقد دخل قلبي من ابطائهما شيء فقال : يا احمد اياك و
الشيطان ان يكون له عليك سبيل ، حتى يقظتك ، ان ابا جعفر ^{عليه} كان يقول :
اخبرني عنك لواني قلت لك قولاً كنت تثق به مني قلت له : جعلت فداك اذا لم

اتق بقولك فبمن اتق وانت حجة الله على خلقه . قال : فكن بالله اوثق فائدك على موعد من الله عز وجل ، أليس الله يقول : اذا سألك عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ، وقال : لاتنقطوا من رحمة الله وقال : والله يعدكم مغفرة منه وفضلا . فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في افسركم الاخيرا فانه مغفور لكم^(١) .
الصحيحة ظاهرة في تعليم حرمة القنوط من الله تعالى في امور الدنيا والآخرة كما هو مقتضى اطلاق الآيتين الاولى والاخيرة . والله العالم بحقيقة كلامه وحكمة افعاله .

ثم الظاهر من صحيح عبد العظيم - قوله - ان الآيات من روح الله من اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (نحوذ بالله منه) وقد عد في صحيح ابن سنان^(٢) وحسنة الفضل^(٣) ايضا من الكبائر .

(٣٩٤) قول الميت للشهيد

قال الله تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشرعنون (البقرة ١٥٤) .

اقول : النهي عن القول المذكور اما كناية عن النهي عن انكار عالم البرزخ واعتقاد ان الشهيد يبطل ويقى : واما عن تسمية الشهيد بالموتى : بل يجب ان يعبر عنه اذا اريد البيان بالشهيد ، والمقتول في سبيل الله ونحو ذلك : لكن السيرة الخارجية لاقناسب هذا المعنى وان كان اظهر بلحاظ دلالة الآية . وقد من بعض ما يتعلق به في حرف الحاء في مادة الحسبان .

١ - وص ١١٠٨ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٥٢ وص ٢٥٤ ج ١١ .

٣ - ص ٢٦١ ج ١١ .

(٣٩٥) القول بلا علم على الله تعالى

قال الله تعالى : ولا تتبوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون (البقرة ١٦٩).

وقال تعالى : قل انما حرم ربى الفواحش ، ... وان تقووا على الله ما لا تعلمون (٣٢-٣٣ الاعراف) .
دالآيات فيه كثيرة .

وقرب منها قوله تعالى : ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفروا على الله الكذب (النحل ١١٦) .

و كذلك القول على النبي والامام بما هم مخبران عن الله تعالى ، ويحرم القول بلا علم على الناس ايضا لامر من قوله تعالى لاتفق ما ليس لك به علم .

(٣٩٦) قول راعنا للنبي ﷺ

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا واسمعوا (البقرة ١٠٤) وحيث ان المسألة لعدم وجود النبي ﷺ بيننا خارجة عن محل الابتلاء لم نذكر تفصيلها ومن شأنه فليراجع التفاسير .

(٣٩٧) القول بنفي الايمان عن المسلمين

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا بتبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغایم كثيرة (النساء ٩٤) .

دللت الآية على منع المؤمنين من تكثير من اظهر الاسلام ولو بالتحية

الاسلامية ومن قتله في الجهاد لا خذ الفنائم ، بل كل من اظهر الاسلام لا بد من قبوله منه وتفويض باطن امره الى الله تعالى .

٣٩٨) القول بالافعل

قال تعالى : والشمراء يتبعهم الغاون الم ترائهم في كل وادي هيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون (او اخر الشعراء) .

وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبير مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (او اائل الصف) .

وفي صحيح هشام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : عدة المؤمن من اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدار لمقته تعرض وذلك قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ^(١) .

اقول من معانى الآية ان يعظ الناس بمواعظ الله ولا يتعظ هو بها ولم يعمل بها حتى لو كانت من المستحبات دون الواجبات والمحرمات كما هو مقتضى الاطلاق ولا ادرى هل بحرمة مثل هذا القول - اى في المستحبات - قائل ام لا ؟ ومن معاناتها الوعد كما في الصحيح المتقدم ، فيحرم خلف الوعيد ويجب الوفاء به كما في صحيح شعيب ^(٢) وغيره .

وانكار سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله كون هذا المعنى من الآية مع تصديقه لاطلاق الآية يشبه الاجتهاد في مقابل النص نعم لسيدنا الاستاذ المحقق المذكور كلام لا يأس بنقل بعض جملاته ^(٣) .

١ - ص ٣٢٨ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ - ص ٥١٥ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٩٣ ج ١ مصباح الفقاہة .

«الروايات الواردة . . . كثيرة جداً وكلها ظاهرة في وجوب الوفاء بالوعد وحرمة مخالفته ، ولم نجد منها ما يكون ظاهراً في الاستحباب ولكن خلف الوعد حيث كان يعم البلوى لجميع الطبقات في جميع الأزمان؛ فلو كان حراماً لاشتهر بين الفقهاء كاشتهر سائر المحرمات بينهم . . . ومع ذلك فقد افتقوا باستحباب الوفاء به وكرامة مخالفته حتى المحدثين منهم . وذلك يدلنا على أنهم اطمعوا في هذه الروايات على قرينة الاستحباب فأعترضوا عن ظاهرها .»

نـم ذـكـر ان اعـراض المشـهـور لا يـوـهن الرـوـاـيـةـ المعـتـبـرـةـ سـنـدـاـ فـقـالـ :

«ولـكـنـ الذـىـ يـسـهـلـ الخطـبـ انـ السـيـرـةـ القـطـعـيـةـ بـيـنـ المـقـتـشـرـعـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ خـلـفـ الـوـعـدـ وـعـلـىـ دـمـ عـامـلـةـ مـنـ أـخـلـفـ بـوـعـدـهـ مـعـاـمـلـةـ الـفـاسـقـ . . . فـهـذـهـ السـيـرـةـ القـطـعـيـةـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ وـكـرـامـةـ مـخـالـفـتـهـ . . .»

اقـولـ : دـالـاـظـهـرـ الـحـكـمـ بـحـرـمـةـ الـوـعـدـ عـمـلاـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـدـ الـاـلتـفـاتـ إـلـىـ اـمـثـالـ هـذـهـ السـيـرـ وـسـيـدـنـاـ الـإـسـتـاذـ إـيـضاـ لـمـ يـطمـئـنـ نـفـسـهـ بـالـسـيـرـةـ المـذـكـورـةـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ ،

«وـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ فـرـقـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الرـوـاـيـاتـ وـحـمـلـهـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـرـأـةـ وـالـأـوـفـقـ بـالـاحـتـيـاطـ هـوـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ .»

اـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـقـوـلـ اـنـ لـلـاـيـةـ مـعـنـىـ ثـالـثـاـ وـهـوـ اـنـ يـقـولـ اـلـاـنـسـانـ: اـصـومـ غـداـ، اـزـوـرـ زـيـدـاـيـوـمـ الـجـمـعـةـ، آـكـلـ الـبـطـيـخـ لـيـلـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـاـنـ فـرـضـ دـمـ صـدـقـ عـنـوانـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـيـمـينـ وـالـوـعـدـ، بـلـ وـاـنـ فـرـضـ وـحدـةـ الـمـتـكـلـمـ وـعـدـ حـضـورـ الـمـخـاطـبـ اـصـلاـ .»

لـكـنـ الـلـزـامـ بـحـرـمـةـ مـخـالـفـةـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـقـلـ اـنـ رـفـضـ لـطـرـيقـهـ الـاستـنبـاطـ

المتعارفة ، وعليه فلابد من الالتزام بصرف الآية عن مثل هذا الاطلاق والله العالم
بحقيقة المراد .

(٣٩٩) القول لفعل شيء بلا استثناء المشيئة

قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وادرك ربك
اذا نسيت . . . (الكهف ٢٣ و ٢٤).

يتحمل ان ير ادبه حرمة القول لفعل شيء بلا ذكر مشية الله وعليهذا فيكون الخطاب غير متوجه الى غير النبي صلوات الله عليه للسيرة القطعية على ذكر الاقوال بلا تعقبها باستثناء المشية ويتحمل ان ير ادبه حرمة اعتقاد استقلال الفاعل في افعاله كما يتوهه المعتزلة ولعل الاول اظهر والله العالم .

(٤) قهر الیتیم

قال الله تعالى : فاما اليتيم فلا تقهـر .

القهر كما في القاموس الغلبة وعليه فالظاهر صحة ما في مجمع البيان من تفسيره : اى لانقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت تفعل العرب في امر التامى ،

القيادة (٤٠٠)

قال سيدنا الاستاذ وهي في اللغة السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم. وقد يعبر عنها بكلمة الدياثة، ولا شبهة في حرمتها وضعاً وتکليفاً. بل بما، ذلك من ضروريات الاسلام، وهي، من الكيائـر الموقـبة والجـائم المـهلـكة^(١).

قال المحقق (فده) في حدود الشرايم وصاحب الجواهر في شرحها :

اما القيادة فهي الجمع من الرجل او المرأة بين الرجال و النساء للزناد
بين الرجال والرجال ولو صبياناً للمواط ... وعلى كل حال فلا خلاف في حرمةتها
بل لعله من الضوريات... وثبتت بالاقرار من تين مع بلوغ المقر و كماله وحرمهته
و اختياره بلا خلاف اجده فيه وثبتت ايضاً بشهادة العدلين و مع ثبوته يجب على
القواعد خمس وسبعون جلدة ثلاثة اربع حدا الزانى رجلاً كان او امرأة بلا خلاف
اجده فيه، بل في المسالك ومحكمي الانتصار والفنية الاجماع عليه مضافاً إلى خبر
عبد الله بن سنان ...

ولكن ليس فيه ما قبل من انه يحلق راسه ويشهر . بل هو المشهور بين
الاصحاب ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . وهل ينفي عن مصره الى
الامصار باول مرة قال الشيخ وتبعه ... نعم وقال المفید ... ينفي في الثانية الاولى
مروى ... واما المرأة فتجعل بلا خلاف لكن ليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي
اتفاقاً على الظاهر منهم ...

اقول : الروايات الواردة في الموضوع كثيرة^(١) ربما تورث الاطمئنان
بتصور بعضها عن المعلوم الثلا وإن ضعف اسناد كل واحدة منها على ما تبعها
غير تام . ولذا لم ننقل منها في المقام شيئاً وكيف ما كان فلما شكل في حرمة القيادة
ولاظن ب المسلمين يتردد فيه ، وإن لم توجد رواية بها والجلد المذكور أيضاً لا يأس به .

(*) القياس

تواترت الروايات على منع العمل في دين الله بالقياس والرأي ونقل السيد
البر وجردي - رض - في كتابه القيم جامع احاديث الشيعة اكثر من (١٣٠) حديثاً

١ - لاحظ ص ٢٦٦ و ١٣٥ و ص ١٣٦ و ص ١٥٦ ج ١٤ و ص ٣١٤ ج ١٢ و ص

٤٢٩ ج ١٨ من الوسائل .

عليه^(١) ولا شك في انه غير حجة والعمل به غير مجز عن الواقع ، كما انه لا شك في حرمة الافتاء به لاجل انه بدعة واقتداء وقول بلا علم .

ولكن هل يحرم العمل به حرمة تكليفية على حد حرم شرب الخمر وغيره ام لا ؟ فيه تردد وبعبارة واضحة هل الروايات تدل على حرمة نفس القياس في دين الله واه في حد ذاته مبفوض ام لا ، بل مدلول الروايات عدم حجيته وعدم كفايتها عن الواقع فالعمل به محروم تشريعا واقتداء ولا يبعد رجحان الثاني فلاحظ الروايات

(٤٠) القيافة

لم تثبت حرمتها في نفسها ومن شأن التفصيل فعليه بمراجعة المکاسب للشيخ الانصاری (قده) وحواشيها ،

(٤٠١) القيام على قبر المنافق والكافر

قال الله تعالى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقوم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وهم فاسقون (البراءة ٨٦) .
وفي ذيل موئلة عمار عن الصادق عليه السلام في نصراوي مات : ولا يقوم على قبره وان كان اباه^(٢) .

وفي صحيح الحلبی عن الصادق عليه السلام لما مات عبدالله بن ابی بن سلول حضر النبي جنازته ، فقال عمر : يا رسول الله ألم ينهاك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت ، فقال : ألم ينهاك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟ اني قلت : اللهم احشر جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا . قال ابو عبدالله عليه السلام فابدى من

١ - ص ٦٧ الى ص ٨٧ ج ١

٢ - ص ٧٠٤ ج ٢ الوسائل .

رسول الله ما كان يكره ^(١).

اقول: الظاهر من الآية حرمة القيام على قبر الكافر للدعاة له واحتمال حرمة مجرد القيام عليه ولو لاجل امر من الامور مرجوح جدا ، والظاهر من الصحيح ان القيام لخاصية له وانما المحرم هو الدعاء فقط . ويحتمل ضعيفا ان يكون المحرم هو مجموع الامرین القيام والدعاة له فاذا انتفى احد الامرین انتفت الحرمة بلحاظ دلالة الآية الكريمة . نعم علمنا من قصة ابراهيم عليه السلام حرمة الدعاة له مطلقا وان كان الداعي غير قائم على قبره كما سبق بحثه في اتخاذ الكفار اولياء .

حرف الكاف

(٤٠٢) التكبير

التكبر والاستكبار ثارة عن الحق وآيات الله وعبادته فهو يوجب الكفر و قد دلت عليه آيات كثيرة في القرآن المجيد . فهو ليس ذا حكم جديد و مثله الاستكفار .

وآخر يكون على الناس وان كان متواضعا و منقادا لله و اصل شريعته ، ولاشك في انه مذموم ولكن هل يكون حراما أم لا ؟ ، لم أجده في القرآن المجيد عاجلا ما يدل على حرمتة ، واما السنة فالليك ما فزت به مما ارتفعى سنته ودلاته على الحرمة و تفسير موضوعها .

(١) حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام ... و اجتناب الكبائر و هي ... و الكذب والكبير ... ^(١) .

(٢) موئنة العلاء عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام العزرداء الله و الكبير ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم ^(٢) .

(٣) موئنة ابن بكر عنده عليه السلام ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سفر شکى الى الله عزوجل شدة حرره و سأله عزوجل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق

١ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل

٢ - ص ٢٩٨ ج ١١

جهنم^(١).

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عَلِيًّا . لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت . فقال : مالك تستر جع فقلت : لما سمعت منك . فقال : ليس حيث تذهب إنما يعني المحدود إنما هو المحدود^(٢) .

(٥) حسنة عبد الأعلى بن اعين عن الصادق عَلِيًّا : قال رسول الله ﷺ إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق . قلت : وما غمض الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عزوجل رداءه .

(٦) موئنة ايوب عن عبد الأعلى عنه عَلِيًّا الكبير ان تغمض الناس وتسفح الحق^(٣) وعبد الا على ان كان هو السابق فهو والا فهو مشترك بين الثقة والمجهول . والروايات كثيرة جدا بحيث اظن قويا بصدور بعضها من المعصوم عَلِيًّا . و المستفاد منها ان التكبر على قسمين .

قسم في مقابل الحق وجحوده وهو الذي تكررت آيات القرآن في مذمته وقلنا باستلزماته للنكر . واول من استكبر كان ابليس .

قسم في مقابل الناس وتحقيرهم ، فمن رأى غيره حقيرا لاقيمه له ورأى نفسه عاليا وفوق غيره فقد تكبر ، والظاهر عدم حرمته بالنسبة الى الكفار كما يظهر من الرواية الخامسة ايضا . وهل يعم ما بالنسبة الى المسلمين او يخص ما بالنسبة الى المؤمنين فيه تردد . لكن لاشكال في جوازه بالنسبة الى نعمة الولاية ثم الظاهران المرادبؤية علو نفسه وحقارة غيره هي بينه وبين الله والا فالعالم يرى نفسه فوق الجاهل في علمه ، والغنى يرى نفسه افضل من الفقير في غناه ،

والاستاذ من تلميذه فيما يقتلمذ عليه، والاب من اولاده وهكذا. وبالجملة اختلاف الناس في مراتب العظمة العرفية سواء كانت معنوية او مادية امر حسي لا يقبل ملاحظتها النهي. فليكن المراد منه حسبان كبره عند الله تعالى - لكن لا يبعد جريان الحكم في العلو العرفي ايضاً في غير الموارد المتقدمة الحسية العرفية كما اذا رأى نفسه اكمل من غيره - وليس كذلك - فيأمر وينهى ولا يسلم على الناس ولا يجالسهم وهكذا فليس التكبر المحرم مخصوصاً باعتقد العلو عند الله سبحانه فإنه بلا دليل يقيد الاطلاقات والله العالم .

(٤٠٣) الاستكبار عن الدعاء

قال الباقي عليه السلام في صحيح زرارة: ان الله عز وجل يقول: ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم دارعين . قال هو الدعاء ^(١) .
وفي صحيح حماد عنه عليه السلام ادع ولا نقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول: ان الذين يستكبرون عن الخ وقال: ادعوني استجب لكم ^(٢) .
وفي صحيح حنان بن سدير عن ابيه ^(٣) عن الباقي عليه السلام في حديث - قال :
وما احد ابغض الى الله عز وجل من يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده ^(٤) .

(٤٠) كتبة القرآن ونسبته الى الله

قال الله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ايشترا به ثمنا قليلاً فويل لهم مما كتبت آيديهم وويل لهم مما يكتبون

١ - ص ١٠٨٣ ج ٤ الوسائل .

٢ - ص ١٠٨٣ وص ١٠٩٢ ج ٤ .

٣ - في حسن سدير تردد لاحظ ترجمته .

٤ - ص ١٠٨٤ ج ٤

(البقرة ٧٩).

لكنها كذب وافتراء وليس لها حكم جديد.

(٤٠) كتابة القرآن لغير المتنوّضي

في صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل أيمحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : لا .
ولعل حمله على الكراهة متعين، اذ لا اظن فقيها التزم بحرمتها والله العالم.

(٤٠٤) كتمان الحق

قال الله تعالى لبني اسرائيل : ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (البقرة ٤٢) .

الظاهر حرمة كتمان الحق على المسلمين ايضاً لانه اضلال الناس ، او لان بناء الدين على اظهار الحق ووصوله الى الناس فلا يرضي الله بمنع هذا الوصول .

قال الله تعالى : ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويُلعنهم اللاعنون (البقرة ١٥٩) .

قوله تعالى : (في الكتاب) لادلة له على جواز كتمان ما ثبت بالادلة الثلاثة الاخرى اما لاجل انه سيق لبيان الموضوع في خصوص ما انزل الله تعالى اما لاجل انتهاء غيره من الادلة اليه . على ان القيد المذكور مما لا مفهوم له فلا حظ .

لكن في جملة من الروايات وجوب كتمان بعض الامور ^(١) فضلاً عن جوازه ^(٢) ويقول العلامة المجلسي - قوله - في اثناء الروايات المذكورة : والذى يظهر من جميع الاخبار اذا جمع بعضها مع بعض ان كتمان العلم عن اهله وعمن لا ينكره ولا يخاف

١ - لاحظ مادة الازاعة في حرف الذال ايضاً .

٢ - لاحظ ص ٦٤ الى ص ٨٠ ج ٢ بحار الانوار .

منه الضرر مذموم ، وفي كثير من الموارد محرر ، وفي مقام التقية وخوف الضرر او الانكار وعدم القبول لضعف العقل او عدم الفهم وحيرة المستمع لا يجوز اظهاره بل يجب ان يحمل على الناس مانطيقه عقولهم ولا قابي عنده احلامهم انتهى كلامه^(١).

اقول : العمدة تحديد ما يحرم كتمانه مع قطع النظر عن الموارض واده هل يختص بالواجبات والمحرمات اللتين يتمنى المكلفون بهما او مطلقاً او مطلقاً الاعتقادات والفرعيات او جميع ما في القرآن فيه وجوه ومن المحتمل قريراً اختصاص الحرمة بكل ما يحتاج الي بيانه في مقام ترويج الدين وبيانات الحق وهدایة الناس والله العالم .

٤٥) كتمان الشهادة

قال الله تعالى : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتهما فانه آثم قلبه (البقرة ٢٨٣)
وعده الصادق عليه في صحيح السيد عبد العظيم - رض - من الكبائر ونصل
العبارة هكذا : وشهادة الزور و كتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول : ومن
يكتمه فانه آثم قلبه^(٢) .

و هنا مباحث :

(١) هل كتمان الشهادة حرام او ادائها واجب ؟ ظاهر جمع من الفقهاء
ومعهد اجماعهم هو الثاني ، ويدل عليه قوله تعالى : واقيموا الشهادة لله (الطلاق ٣)
بناء على عدم اختصاصه بموضوع الطلاق وقوله تعالى : والذين هم بشهادتهم قائمون
(المعارج ٣٣) فانه وان لم يدل على الوجوب دلالة ثامة الا انه يدل على ان الشهادة
مما امر باقامته لان كتمانه منهى عنه .

١ - ص ٧٣ ج ٢

٢ - ص ٢٢٥ ج ١١ ولاحظ روایاته في ص ٢٢٧ ج ١٨ من الوسائل .

لكن ظاهر الآية الاولى قوله تعالى : ومن اظلم من كتم الشهادة عنده من الله (البقرة ١٤٠) بناءً على شموله للمقام قوله : ولا نكتم شهادة الله ان اذا لمن الآئمين (المائدة ١٠٦) وصحيح السيد المتقدم حرمة كتمانها ، والله العالم .

(٣) الحكم المذكور - سواء كان وجوباً او حرمة - عيني او كفائي ؟ ظاهر الادلة هو الاول كما لا يخفى الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على الكفاية بل استفاض في عباراتهم نقل الاجماع ونفي الخلاف على ذلك ، مؤيداً بظهور ور كون الحكمة في وجوب الاداء وحرمة الكتمان ضياع الحق ؛ ومن المعلوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع كما في الجواهير .

وإذا شكنا فيه فهل قضية الاصل الاولى العينية او الكفاية ؟ يحتمل الثاني للشك في اصل التكليف فيرجع الى نفيه عند قيام الفير بالعمل ، لكن الاقوى كما قررنا في اصول الفقه - هو الاول فان تعلق التكليف و توجيه الخطاب معلوم و سقوطه عن المكلف عند قيام غيره مشكوك ، والاصل بقائه ، قام به غيره ام لا وهذا معنى العينية . لكن الاقرب ما عليه اهل الفتوى وعليه يوجه الظواهر الشرعية خلافاً للسيد الاستاذ حيث اختيار العينية (٤) .

(٤) قبول الشهادة موقوف على شرط في الشاهد سوى العقل والبلوغ وليس كل مكلف يقبل الحكم شهادته . وعليه فهل الحكم مختص بوحد الشراء او يشمل كل احد تبعده وان علم الشاهد رد شهادته من قبل الحكم ؟ فيه وجهان ظاهر الادلة هو الثاني ، ومقتضى الاعتبار هو الاول ولم افز بكلام صريح منفتح للفقهاء - رض - في ذلك وان كان المفهوم من مذهبهم ايضاً هو الوجه الاول .

نعم اذا احتمل ان شهادته تؤثر في الشياع وحصول العلم للحاكم وجب ادائها او يحرم كتمانها لاطلاق الادلة . والخارج منه صورة تقين لغوية الشهادة

(٤) الحكم الالزامي المذكور كسائر الاحكام اذا غلبها مقييد بعدم الحرج

والضرر فاذا صار حرجيا ينفي لقوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج
كما اذا صار ضرر يا اسقطه قوله ^ع لا ضرر ولا ضرار . نعم لا يعنى بتفويت المنافع .

(٥) هل الحكم المذكور ثابت حتى في الشهادة عند قضي الجور ولا سيما

اذ اعلم الشاهد صدور قضاياه على خلاف الحق ام هو مخصوص بالشهادة عند من يقضى
بالحق وان كان فاقد البعض شرایط القضاء او عند من يجمع شرطه فقط ؟ : الظاهر
ان القول الوسط اوسط .

(٦) الحكم المذكور ثابت مطلقا او مخصوص بما اذا تحمله بالاشهاد اي بما

اذا اشهد المشهود له او المشهود عليه الشاهد على المشهود ؛ مقتضى اطلاق
القرآن هو الاول وعليه الاكثر . ومقتضى صريح جملة من الروايات هو الثاني و
عليه جمع من الاصحاب ، فلا مانع من تقييد اطلاق الكتاب العزيز بها .

ففي صحيح ابن مسلم وصحيح هشام عن الباقر والصادق عليهما السلام : اذا سمع الرجل

الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخير ان شاء شهد وان شاء سكت وفي صحيح هشام
زيادة : اذا شهد لم يكن له الا ان يشهد ^(١) .

وفي موثقة ابن مسلم عن الباقر عليهما السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها

فهو بالخير ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحل له الا
ان يشهد ومثلها غيرها ^(٢) .

والحاصل ان الشاهد اذا علم الظلم و Miz الظالم من المظلوم يجب عليه ان
يشهد عند الحاكم اشهدها احدا لم يشهده واما اذا لم يميز الظالم من المظلوم وانما
شاهد بعض العر كات والاقوال مثلا ، فلا تجب عليه الشهادة عند الحاكم بما شاهده

١ - ص ٢٣١ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٢٣٢ ج ١٨ الوسائل .

اذا لم يشهده احد ، وتجب اذا اشهده . وعليه فهذه الموقعة نصلح لان تكون بيانا للروايات المقيدة لاطلاق الكتاب الكريم وبه يمكن ان يجعل نزاع الفقهاء لفظيا فتاملا .

(٤٠٦) اكتحال المحرم في الجملة

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : لباس بان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد به . فاما للزينة فلا .

وقال عليه السلام في صحيح زرارة : تكتحل المرأة كلها الا الكحل الاسود للزينة ^(١) وفي صحيح الحلبى : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل ، قلت : بسود ليس فيه طيب قال : فكره من اجل انه زينة . وقال اذا اضطررت اليه فليكتحل ^(٢) .

الروايات كثيرة وفي ما ذكرناه كفاية . ومقتضى النظر الدقيق فيها عدم حرجه الاكتحال في نفسه . وانما يحرم لاجل احد من الامرين المحرمين على المحرم التطيب والزينة . ومع عدم صدقهما يجوز كماله بجوز الاكتحال ولو بطيب وبما يبعد زينة عند الاضطرار .

(٤٠٧) الاكتحال بالخمر

في صحيح معاوية بن عمار ^(٣) قال سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ، فقال ابا عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء .

١ - ١١١ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١١٣ ج ٩ .

٣ - ص ٢٧٨ ج ١٧ بناء على ان محمد بن الحسن الميشى هو محمد بن الحسن بن زياد الميشى الثقة فلاحظ .

اقول : دلالة على الحرمة غير واضحة .

وفي معتبرة على بن جعفر عن أخيه علي قال سأله عن الكحل يعجب بالنبيذ
أ يصلح ذلك ؟ قال : لا .

اقول : دلالة نفي الصلاحية على نفي الجواز غير ظاهرة فتأمل ^(١) .

نعم مرسلة من روك ورواية هارون تدلان على الحرمة لكنهما ضعيفتان سندان ^(٢)

قال المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة من الشرائع : ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به الخمر و المسكر - للعين . بل حكاه في المسالك عن الاكثر كما في
الجواهر .

ويظهر منهم المنع في غير الضرورة وهو ان لم يكن اقوى لاقل من كونه
احوط احتياطا لزومياً فلا لحظ مادة التداوى ايضا .

٤٠٨) الكذب على الله

دللت على حرمتها آيات كثيرة من القرآن المجيد . والكذب على النبي من
حيث انهنبي ورسول كذب على الله سبحانه وتعالى .

٤٠٩) تكذيب الله ورسوله وشريعته

دللت على حرمتها آيات كثيرة من القرآن المجيد ، ولاشك انه ضد اليمان
وغير مجامع له ، فالمنكذب بالله ورسله وآياته كافر .

٤٠٠) تكذيب آلاء الله تعالى

قال الله تعالى ، فبأى إلا ربكم تكذبان .

١ - وجهه ان المتذمِّر في كتاب على بن جعفر لا يرى بعدا في دلالة نفي الصلاحية
على نفي الجواز .

٢ - ص ٢٧٩ ج ١٧ الوسائل .

المفهوم منه حرمة التكذيب بان يقال ان تعليم القرآن وخلق الانسان وتعليم البيان وبيان النورين ورفع السماء وضع الميزان مثلا ليست بنعم الله فتدبر فيه .

(٤٩٠) الكذب

قال الشيخ الانصارى - قوله - الكذب حرام بضرورة العقول والاديان و يدل عليه الادلة الاربعة . وقال سيدنا الاستاذ (دام ظله) في حاشيته على المقام : اما الكتاب والسنة الواردة لدى الخاصة وال العامة في ذلك فذكرهما مما لا يدحضى . اقول : لاشك في حرمة الكذب ، لكن العمدة في اثباتها هي السنة فان الاتفاق وان كان حاصلا الا انه ليس بتعبدى كاشف عن رضى المعصوم او عن دليل يعتبر حتى عندنا ، بل هو من جهة الظواهر الشرعية ونصوصها والعقلاء وان يقبحون الكذب لكنهم يرتكبونه بادنى معدنة .

واما القرآن الكريم فبعد ما وسع لي من التتبع والتفحص في آياته لم اجد آية تدل على حرمة الكذب دلالة واضحة (!!) واحسن ما يمكن ان يستدل به على الحكم آيات .

(١) في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون

(٢) ... ثم نتباهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (آل عمران ٦١) .

(٣) فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (التوبة ٧٧) .

(٤) ان الله لا يهدى من هو كاذب كفار (الزمر ٣) .

(٥) ان الله لا يهدى من هو مسرف كذاب (المؤمن ٢٨) .

لكن دلالة الاولى مبنية على عدم رجوع ما يكذبونه الى اظهار الایمان و

ابطان الكفر كما هو الظاهر مما قبل الاية ، والافيكون العذاب لاجل الكفر و النفاق دون الكذب ، وان شئت فقل ان العذاب ليس على مطلق الكذب بل على الكذب في الايمان ، وبمثله يقال في الثانية .

وبالجملة لم يثبت دلالة آية من الكتاب العظيم دلالة ظاهرة على حرمة الكذب سوى الكذب على الله تعالى رغم اشتهرار دعاء وجود الآيات الكثيرة الدالة على حرمة الكذب في القرآن والعمدة في ثبات حرمته مطلق الكذب هذه الآيات ولا تخلو دلالتها عن ابهام ما فالاحظ .

نعم حرمة البهتان والقول بما لا يفعل تشمل بعض افراد الكذب ايضاً كمامر وهذا غير استفادة حرمة الكذب بعنوانه من القرآن .

واما السنة ففي حسنة الفضل عن الرضا عليه عده من الكبائر ^(١) .

وفي موثق محمد بن مسلم عن الباقي ^{عليه السلام} ان الله عز وجل جعل للشر اقفالاً وجعل مقاطع تلك الاقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب ^(٢) .

اقول : شرب الخمر شر من الكذب في معظم افراده قطعاً ، وما في الرواية مبني على ملاحظة ما في الكذب من المفسدة الخاصة التي ليس في شرب الخمر وان كانت فيه مفسدة اعظم منها ، ومع ذلك فدلالة الرواية بعباراتها بهذه عرفاً على كون الكذب من الكبائر مملاً ينبع الشك فيه، وانكاره كما عن سيدنا الاستاذ الخوئي خارج عن المتفاهم العرفى كما يخفي .

وفي صحيح ابن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله ^{عليه السلام} : الكذاب هو الذى يكذب في الشيء ؟ قال لا ، مامن أحد الا يكون ذاك منه ، ولكن المطبوع على الكذب ^(٣) .

١ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٥٧٢ ج ٠٨

٣ - ص ٥٧٣ ومنه يظهر ضعف دلالة الآية الاخيرة على الحرمة .

اقول: السؤال ليس عن حكم الكذب، بل عن صدق وصف الكذاب فلا ينافي
سائر الروايات وفي صحيح معاوية (لكن في السندي محمد بن خالد البرقي الذي
مر فيه الكلام) عن الصادق عليهما السلام: المصلح ليس بكذاب^(١).

لابعد دلالة الرواية على جواز الكذب في الاصلاح وهي مخصصة ببيان الحكومة.
ويبعد أن يجري فيها ما قبلنا في سابقتها.

وفي صحيح آخر له عنه عليهما السلام قال ابلغ عنى كذاو كذا في اشياء امر بها . قلت فابلغهم
عنك واقول على ما قلت لي وغير الذي قلت ! نعم ان المصلح ليس بكذاب (انما هو
الصلح ليس بكذب)^(٢).

اقول : دلالة الرواية على جواز الكذب في الاصلاح اظهر من سابقتها .
وفي موئنة عمار عن الصادق عليهما السلام عن أبيه ان أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقول :
لان يخطفني الطير احب الى من اقول على رسول الله عليهما السلام مالم يقل سمعت رسول
الله عليهما السلام يقول يوم الخندق : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما اردتم^(٣).

وقد نقل صاحب الجواهر عن العلامة الاجماعي جواز الخدعة كما
ذكرناه في حرف الفين في مادة الغدر فلاحظ .

اقول: فيجوز الكذب في الحرب ولو لتضييف موقف الكفار ودخول العرب
في قلوبهم بل يبعد جوازها لقوية قلوب عساكر المسلمين . واما جوازها لاجل
تغير غير المحاربين من الناس كما هو المتداول اليوم بين الحكومات حيث
يذيعون في اذاعاتهم الاخبار الكاذبة عن الحرب حفظا على شؤونهم عند الدول الأخرى
ففيه تردد؛ بل منع ان لم يرجع الى خدعة المحارب بين فلاحظ .

١ - ص ٥٧٨ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ١٦٣ ج ١٣ .

٣ - ص ١٠٢ ج ١١ .

فائدة

قال الشیخ الانصاری قده: فاعلم انه يسوغ الكذب لو جهين احدهما الضرورة
اليه فيسوغ بالادلة الاربعة . قال الله تعالى: الامن اكره وقلبه مطمئن بالایمان ..
وقوله عليهما مامن شى الا وقدا حلها له لمن اضطر اليه . . . والاخبار في ذلك اكثـر
من ان تتحقق ; وقد استفاضت اوتواتر بجواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني او
المالى عن نفسه او أخيه . . . ولاشكـال في ذلك ؛ إنما الاشكـال والخلاف في انه هل
يجب حينئـذ التورـة لمن يقدر عليهـا مـا لا ؟ ظاهر المشـهور هوـا الـأول . . . وهذا
الحكم جـيد ؛ الاـن مقتضـى اـطـلاقـات اـدـلـة التـرـخيـصـ فيـ الحـلـفـ كـاذـباـ لـدـفعـ الـضـرـرـ
الـبـدـنـىـ اوـ المـالـىـ عـنـ نـفـسـهـ اوـ أـخـيـهـ عـدـمـ اـعـتـبارـ ذـلـكـ.

اقول . الامر في مقتضـى اـطـلاقـات اـدـلـةـ كماـ اـفـادـهـ : فـفـيـ صـحـيـحـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ
الـرـضـاـ عـلـيـهـ (فيـ حـدـيـثـ) قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـحـلـفـ السـلـطـانـ بـالـطـلاقـ اوـغـيرـ ذـلـكـ ؛
فـحـلـفـ قـالـ : لـاجـنـاحـ عـلـيـهـ وـعـنـ رـجـلـ يـخـافـ عـلـىـ مـالـهـ مـنـ السـلـطـانـ فـيـ حـلـفـ لـيـجـوـبـهـ
مـنـهـ قـالـ لـاجـنـاحـ عـلـيـهـ . وـسـأـلـتـهـ هـلـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ مـالـ أـخـيـهـ كـمـاـ يـحـلـفـ عـلـىـ
مـالـهـ قـالـ : نـعـمـ (١).

اقول: يشعر صدر الرواية بحرمة الحلف بالعتاق والطلاق كماقطع به الشهيد
الثاني في شرح الممعنة ، وقد تقدم في حرف الماء في مادة الحلف والظاهر عدم
اطلاق في الرواية يشمل المال القليل كدرهم عراقي وريال سعودي وتومان ايراني
ونحو ذلك لأن المال الذي يأخذه السلطان شيء معننى به: فلا يجوز الكذب فضلا
عن الحلف الكاذب على مال لا عبرة به عرفاً.

والذيل - باطلاقه - يدل على جواز الحلف الكاذب على مال الغير وإن لم يكن

عند امانة وشبهها ببل كان في يده مالكه ولكن يمكن خلاصه بالحلف واما اذا امكن خلاصه بحلف المالك فيشكل التمسك باطلاق الرواية ، بل الا هو اخطر . ان لم يكن الاقوى . حرمة حلف الغير حينئذ .

وفي موقعة رزارة قال قلت : لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال : فاحلف لهم ... ^(١)
والرواية لا تخلو عن دلالة ماعلى المراد وان لم تكن ظاهرة في ان الحلف المذكور كاذب .

نـم حـلـفـ الـكـاذـبـ بـلـ عـذـرـ شـرـعـيـ مـحـرـمـ تـحرـيـمـ ماـ موـ كـدـأـ لـاـنـهـ كـذـبـ وـتـهـاـونـ
باـسـمـ الـجـالـلـةـ فـقـىـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ: مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـاذـبـ فـقـدـ بـارـزـ اللهـ ^(٢)

٤١١) اـكـرـاءـ مـخـالـفـ الـائـمـةـ عليهم السلام

قال الرضا عليه السلام في موقعة ابن فضال ^(٣) : من واصل لمناقطاً ... او اكرم لنا مخالفًا فليس منا ولسانمنه .

اقول قد سبق وججه في مادة القطع فلا حظ .

٤١٢) الـاـكـرـاءـ عـلـىـ الـبـغـاءـ وـغـيـرـهـ

قال الله تعالى : ولا تکرر هو افیاتکم على البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (النور ٣٣) .

اقول : يلحق بالبغاء (وهو الزنا) غيره من المحرمات . على ان الامر في

١ - ص ١٦٣ ج ١٦ الوسائل

٢ - ص ١٤٥ ج ١٦ .

٣ - ص ٥٠٧ ج ١١ .

نفسه حرام لكونه ظلماً وابداً وتعليق الحكم بارادة التحصن لا جل عدم تحقق
الاكراء بدوته فافهم .

(٤١٣) كسر اعضاء الميت

قال الصادق عليه السلام في صحيح صفوان : أبي الله ان يظن بالمؤمن الاخير او
كسر عظامه حيا وميتا سواء^(١) يستفاد منه حرمة كسر اعضاء بدنه ايضا .

وقد ذكرنا الروايات الواردة في هذا الموضوع في الجزء الاول في حرف الجيم .
والفرض هنا التنبية على ان سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) كان يفتى شفاهها بجواز
قطع اعضاء الميت اذا اوصى بذلك ، والمسألة هامة يكثر الابتلاء بها وقد شاع
الحق الاطباء عيون الاموات بالاحياء العميان .

وكتب سيدنا الاستاذ اليهافن النجف الاشرف^(٢) : الظاهر هو الجوز مع
الوصية ، وذلك لأن القطع مع الوصية لا يكون هتكا للميت ، نعم لا يجوز القطع
بدونها لانه هتك له ، والروايات المشار إليها محمولة على ذلك ،

اقول : يشكل رفع اليد عن اطلاق الصحيحة المذكورة وحملها على صورة
عدم الاصابة ، فان قطع اعضاء الحي حرام وان رضى به فليكن الحكم في الميت
كذلك ، فالحكم بالجواز لا يخلو عن تردد ، بل الارجح ان صدق الهتك وتحقق عنوانه
غير موقوف على الكراهة او عدم الرضا حتى ينتفي باتفاقه فتأمل .

وربما يقال ان الحرمة من جهة التصرف في بدن الغير من غير اذنه فإذا اذن
بالوصية فقد ارتفعت الحرمة ولا يقاد بحالة الحياة في عدم تأثير الاذن في ارتفاع
الحكم فإنه لما علم من الخارج اقول : هذا لا يستفاد من الصحيحه المتقدمة

١ - ص ٢٥١ ج ١٩ الوسائل .

٢ - في تاريخ ١٣٩٥ ج ٥ .

وان اعتمد على القاعدة الادلية ورفض الروايات الخاصة فالصحيح جواز الكسر او القطع مطلقا ، فان الانسان بعد موته لا يعد مالك بدنـه ولا يعتبر اذنه في التصرف في جثته الميتة .

نعم يمكن ان يقال ان ازالة العمى مثلا عن انسان مسلم واعطائه العين البصرة امر مهم جدا ويعلم من مذاق الشرع انه اى صيرورة الاعمى بصيرا يجوز قطع بعض اعضاء الميت، لاجله لكنه ان تم لم يفرق بين فرض الوصية وعدمها، بل فرض الرضا والكرامة فلاحظ .

(٤١٤) التكفير في الصلاة

في صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام .. ولا تكفر فاما يصنع ذلك المجروس . اقول : الظاهر عدم نظارته الى المانعية وبطلان الصلاة به كما هو المعترد في باب النهي عن اجزاء عمل من كب ، كما ان الامر فيه ايضا ارشاد الى الجزئية و الشرطية دون الوجوب النفسي ، بل الظاهر منه في خصوص المقام الحرم النفسي لكن لا مطلقا بل اذا كان بعنوان الخضوع والتأدب كما يظهر من الرواية ، فان المجروس اما يصنعه للتأدب والخضوع لا كابرهم فتأمل .

قال السيد الفقيه في عروقه : واما اذا كان (التكفير) لغير آخر كالحكم ، ونحوه فلا يأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف .

ثم التكبير عبارة عن وضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه ؛ كما في صحيح على بن جعفر عليه السلام والظاهر عدم اعتبار اليمني على اليسرى كما في صحيح ابن مسلم ^(١) .

هذا ولسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) كلام في مستمسكه^(١) لا يخلو عن نظر ،
واشكال فلاحظ وتأمل والله الهادى .

(٤١٥) الكفر بالله تعالى

هو دنس المحرمات و اكبر الكبائر . ولعل الاصل هو وجوب الایمان و
عرضية حرمة الكفر .

(٤١٦) التكفين بالحرير

قال الهمданى (قده) في شرح قول المحقق (ولا يجوز التكفين بالحرير)
اجماعاً على الظاهر المحكم عن جملة من العبائر . . . وظاهرهم بل صريح المحكم
عن الذكرى عدم الفرق في معقد اجماعهم بين الرجل والمرأة .
اقول : الروايات التي استدل بها المحكم كلها ضعيفة سند الا أدلة^(٢) فيكون
الحكم مبنياً على الاحتياط وان شئت توضيح المقام فعليك بمراجعة مصباح الفقيه
للمحقق المذكور^(٣) ويحتمل انه كسائر ما يعتبر في الكفن من الشرائع لانه حرام
نفسى فلاحظ .

(٤١٧) التكلم في الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابو عبيدة : تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله^(٤)
وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان او حسنة : ان الله يقول : وان الى ربك
المنتهى فاما انتهى الكلام الى الله فامسكونا^(٥) .

١ - ص ٤٠٦ ج ٤ .

٢ - ص ٥٧٢ ج ٢ وغيرها .

٣ - ص ٣٩٣ ج ١ الوسائل .

٤ - ص ٤٥٥ ج ١١ .

٥ - ص ٤٥٢ ج ١١ .

وقال الباقي ^{عليه} في صحيح محمد بن مسلم : اياكم والتفكير في الله ؛ ولكن اذا رأيتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه ^(١) .

وقال ^{عليه} في صحيح أبي بصير : تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله ؛ فان الكلام لا يزداد صاحبه الا تحيزا ^(٢) .

وفي صحيح الحذاعن الباقي ^{عليه} : ياز ياد ايماك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتؤدي صاحبها وعسى ان يتكلم الرجل بالشيء لا ينفر له ^(٣) . اقول : الروايات في الموضوع كثيرة جداً ، والذى احتمل في معانيها عاجلاً امور .

(١) النهي عن توصيفه تعالى بالصفات الجسمية اما ارشاداً او تحريماً .

(٢) النهي عن التفكير في ذات الله تعالى : فانها غير قابلة للادرك والتعقل وهذا ايضاً يحتمل كونه ارشاداً ومولوباً .

(٣) النهي عن التفكير في حقيقة صفاته الذاتية فانها عين ذاته ، وغير قابلة للتصور ومن لاحظ اقوال الفلاسفة وغيرهم في علمه تعالى تبين له صدق ما قلنا . والنهي فيه ايضاً يحتمل الوجهين المتقدمين ولا يبعد الحكم بحرمة التفكير في ذات الله تعالى وحقيقة صفاته وان كان حكمتها عدم امكان الوصول إليها او ضلاله المتفكر ، والحمل على الارشاد خلاف الظاهر فتأمل .

وإذا حرم التفكير حرر المدرس والباحث والتكلم عنها ايضاً لوحدة الملاك و للروايات المتقدمة .

١ - ص ٤٥٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٤٣٤ .

٣ - ص ١٢٧ ج ٢ بحار الانوار .

(٤١٨) التكلم أثناء خطبتي الجمعة

يحرم التكلم حتى يفرغ الإمام من خطبتي الجمعة وقد ذكرنا دليلاً في مادة الاستماع في حرف السين في ضمن بيان الواجبات.

(٤١٩) التكلم بين خطبتي الجمعة

في صحيح معاویه عن الصادق عليه السلام ... خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يمكن فعل بين الخطبتيْن^(١).
ويحتمل أن يكون السكتوت شرطاً في صحة الخطبتيْن وصلة الجمعة، وهل هو للإمام فقط أو للماهوم أيضاً فيه وجهان .

(٤٢٠) التكلم في الحرم مع الجاني

في صحيح الحلبی قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : (ومن دخله كان آمنا) قال : اذا احدث العبد في غير الحرم جنایة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحدان يأخذنه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبایع ولا يطعم ولا يتكلم فإنه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جنایة اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة^(٢) . وقرب منه صحيح حفص .
فلا يجوز التكلم معه بلا وجه مجاز .

(٤٠) كنز الذهب والفضة

قال الله تعالى : والذين يكنزون والذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جياثهم وجنوبيهم

١ - ص ٣٢ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣٣٧ ج ٩

- ظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (التوبه ٤٣ - ٣٤) .
- اقول: المبشر به النار مجموع كنز الذهب والفضة وعدم الانفاق في سبيل الله والمراد بسبيل الله الذي يجب انفاقها فيه او يحرم امساكه عنه موارد فتدبر :
- (١) الزكاة .
 - (٢) الخمس .
 - (٣) مؤنة نفسه في الجهاد الواجب .
 - (٤) مؤنة جهاد غيره اذا لم يكن للحكومة الاسلامية مكنته تأديتها ^(١) .
 - (٥) مؤنة حفظ النفس المحترمة اذا وجب عليه عينا او كفاية مع عدم قيام غيره به ولا سيما في بعض مواقع الطوفان والزلزال ونحوهما .
 - (٦) النفقات الواجبة .
 - (٧) الكفارات .
 - (٨) الضمانات .
 - (٩) صلة الارحام .
 - (١٠) حفظ الحكومة الاسلامية عن السقوط .
 - (١١) مؤنة الحج الواجب اصلاً او عرضاً .

فاما انفاق ذلك او بعضها (بان لم يتتفق البعض الآخر) حسب تمكنه فقد انفقها في سبيل الله ولا حرج عليه بعد ذلك حسب الرأي السائد الفقهي قديماً وحديثاً فان احتمال وجوب انفاق ما زاد عن مؤنته في سبيل الله وعدم جواز ادخار شيء من الذهب والفضة باطل بالضوردة الدينية الاسلامية ومخالفة للسيرة القطعية المتصلة بزمان النبي ﷺ .

١ - ومنها اشتراء آلات الدفاعية والهجومية الحديثة لحفظ بلاد الاسلام بحكم الحاكم الاسلامي .

لما يقال ان جميع موارد البر والاحسان واطعام الفقراء واكساء العراة وسد جميع شؤون الاجتماع الاسلامي داخل في سبيل الله، فلم ما اوجبت اتفاقها فيها ؟ فما يقال : نعم انها من سبيل الله ، ولكن الاadle الدالة على استحباب المصرف في هذا الموارد دلتنا على ان هذه الموارد غير مقصودة من الآية المتضمنة للحكم الازامي فافهموا جيدا .

وقد تحصل مما ذكرنا انه لاحكم جديد في الآية كما لا يخفى .

(٤٠) تكنية محمد بابي القاسم

في موقعة السکونی - بسند الصدوق - عن الصادق ع: ان النبي نهى عن اربع كنی، عن ابی عیسی و عن ابی الحکم و عن ابی مالک : وعن ابی القاسم اذا كان الاسم محمد (١) .

اقول القيد يخص الكنية الاخيرة فقط، ولا يجري في غيرها وفي رواية ابی هریرة عنه ع لا تجتمعوا بين اسمي و كنيتي، انا ابو القاسم، الله يعطى وانا اقسم (٢) . وعلى كل ، لم اجد من افتقى بالحرمة بل ادل على بعض الفقهاء المتبتعين كرهتها ارسال المسلمين : ولا بعده فان عدم حرمة التكنية بابي عيسى وابوهه ربما يعد من الواضحات فالرواية لا ظهور لها في الحرمة .

(٤١) الكهانة

دللت جملة من الروايات على حرمتها لكنها لا تخلو عن ضعف في اسنادها وفي رواية النصر التي ليس سندها بذلك النقى القوى قال سمعت ابا عبد الله ع المتنج ملعون والكافر ملعون والساخر ملعون والمغنية ملعونة . ومن اواهاما ملعون

١ - ص ١٣١ وص ١٣٢ ج ١٥ الوسائل وفي السندي محمد بن خالد البرقي .

٢ - ص ١١٤ ج ١٦ بحار الانوار .

وآكل كسبها ملعون^(١).

وفي مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لا يبعد الله عزوجل أن عندنا بالجزيرة رجلاً دبماً أخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فسئلته؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى ساحراً أو كاذباً يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب^(٢).

ووصفه الشيخ الانصاري -قدمه وسیدنا الاستاذ دام ظلهـ بالصحة . لكن الحق ضعفها فان طريق الحلـ قدـهـ الى كتاب المشيخة مجـهـولـ فلا يمكن الاعتمـاد عليهـ . وكان سیدنا الاستاذ الخوئـيـ دامـ ظـلهــ يعتذرـ عنـ جـهـالـةـ الطـرـيقـ (فيـ مجالـسـ درـسـهـ ، كـتابـ الطـهـارـةـ حـينـماـ كـنـتـ اـحـضـرـهـ وـلـاـ تـرـالـ قـائـمـةـ لـحدـ الآـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ مـئـاتـ اـنـسـانـ مـنـ روـادـ الـعـلـمـ وـطـلـابـ الـفـضـيـلـةـ وـالـكـمـالـ . اـدـامـ اللهـ اـيـامـ اـفـادـتـهـ وـابـقـيـ اللهـ تـلـكـ المـجاـلسـ المـفـيـدـةـ الـمحـبـوـبـ بـهـ تـعـالـيـ) بـانـ الـحـلـيـ لـاـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـعـلـمـ انـ الـكـتـبـ الـتـيـ يـنـقـلـ مـنـهـ الـحـلـيـ قـدـ وـصـلـتـ اـلـيـهـ بـطـرـيقـ قـطـعـيـ ، فـقـلـتـ لـهـ اـنـ قـطـعـ الـحـلـيـ الـمـسـتـنـدـ اـلـىـ اـجـهـادـهـ غـيرـ حـجـةـ لـنـاـ ، عـلـىـ اـنـ الـحـلـيـ قـدـ عـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ محـالـةـ ، فـانـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوـبـ مـخـبـرـ وـاحـدـ نـقـلـ عـنـ مـخـبـرـ وـاحـدـ آـخـرـ وـهـ الـهـيـثـمـ ، فـقـطـعـيـ طـرـيقـهـ الـىـ كـتابـ لـاـ تـجـعـلـ الـخـبـرـ قـطـعـيـاـ وـلـاـ تـخـرـجـهـ عـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـظـنـيـ ، ثـمـ رـجـعـ استـاذـنـاـ العـلـامـةـ عـنـ نـظـرـهـ وـحـكـمـ بـضـعـفـ نـحـوـهـهـ الرـوـاـيـاتـ؛ فـتـوصـيـفـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ بـالـصـحـةـ فـيـ حـلـشـيـةـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ قـدـ صـدـرـ مـنـقـبـلـ سـنـيـنـ .

وـحاـصـلـ الـكـلامـ اـنـهـ لـمـ نـجـدـ لـيـلـاـ مـعـتـبرـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـكـهـانـةـ اـلـاـنـ يـقـالـ باـفـادةـ الـرـوـاـيـاتـ بـتـمـامـهـ وـاـنـ ضـعـفـتـ اـسـنـادـهـ الـاـطـمـيـنـانـ بـصـدـورـ بـعـضـهـ الدـالـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ مـعـنـقـيـ الـخـالـافـ فـيـهـاـ فـيـ لـسانـ الشـيـخـ الـانـصـارـيـ قـدـهـ وـغـيرـهـ .

١ - ص ١٠٣ ج ١٢ ولاحظ ص ٢٧٠ وص ٦١٩ ج ٨ وص ١٠٨ ج ١٢ وغير ذلك.

٢ - ص ١٠٩ ج ١٤ الوسائل .

ثُمَّ الْكَاهَنَهُ عَلَى مَا قِيلَ - أَخْبَارُ عَنِ الْمَغَيَّبَاتِ الْاسْتِقْبَالِيَّةِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ
بِمَعْوِنَةِ قَذْفِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ . وَقِيلَ لِالْكَاهَنِ مِنْ يَتَعَاطِي الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ
الزَّمَانِ وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهْنَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ يَلْقَى إِلَيْهِ
الْأَخْبَارَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرُفُ الْأَهْوَارَ بِمَقْدِمَاتِ وَاسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا
مِنْ كَلَامِ مَنْ سَأَلَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ حَالَهُ وَهَذَا يَخْصُّونَهُ بِاَسْمِ الْعَرَافِ .

تَتْمِيَّةٌ

الْأَخْبَارُ الْجَزِيَّةُ عَنِ الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَالْمَاضِيَّةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرُ مُوْنَوْقَبَةٍ حَرَامٌ
لَا هُوَ قَوْلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ مَحْرَمٌ كَمَا مَحْرَمٌ وَالْأَخْبَارُ غَيْرُ الْجَزِيَّةِ عَنْهَا بِعْنَوَانِ الْإِحْتِمَالِ
وَالظَّنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَائزٌ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ ظَنَّا عَنْ أَمْرٍ مَظْنُونٍ . وَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْجَزِيَّةَ
عَنِ الْأَمْرِ الَّتِي يَجْزُمُ بِهَا الْمَخْبِرُ فَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى مَنْعِهِ سُوءً كَانَتْ مَاضِيَّةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً
وَمَا يَسْتَدِلُّ لَهُ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ - قَدْهُ - غَيْرَ تَامٍ فَلَا حَظٌ .

حُرْفُ الْلَّامِ

٤٣١) لبس الحق بالباطل

قال الله تعالى: ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (البقرة)

٤٢) وقال تعالى : لم تلبسون الحق بالباطل واتم تعلمون (آل عمران ٧١) .

الآياتان وان اختصتا بيني اسرائيل واهل الكتاب، غير ان الحكم ثابت للكل
قطعاً. كما ان الظاهر عدم الفرق بين اصول الدين وفرعيه؛ فكل قول او عمل يوجب
التباس الحق بالباطل فهو حرام ومبغوض عند الشارع. وهذا مما يحكم به العقل وان
لم يدل عليه آية، وان وردت ولم يكن ذهب.

(٤٣٣) لبس الحرير

يحرّم لبس الحرير على الرجال في الجملة أجمعـاً كما عن جماعة ، بل عن
كثير دعوى أجمعـاً علماء الإسلام عليه ؛ بل قيل انه من ضروريات الدين ويشهد
له جملة من النصوص كما في المستمسك لسیدنا الحـکیم - قدـه - .

اقول: في معتبرة اسماعيل بناء على وثيقة ابان الواقع في سندها - عن الصادق
في التوب يكون فيه الحرج ؟ فقال : ان كان فيه خلط فلا بأس ^(١) . اقول : مفهومه
ثبوت البأس ان لم يكن فيه خلط فتأمل .

وفي موثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أما في الحرب فلا يأس وان كان فيه تماثيل^(١).

اقول: دلت الرواية على جواز لبس الحرير في الحرب، وهو اجماعي ، لكن لا يستفاد منها حرمة لبسه في غير الحرب لأن مفهومه -وان قلنا باعتباره ثبوت الأساس في لبسه، ان كان فيه تماثيل .

وفي صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سأله عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال : لا يأس^(٢) وهذا الحكم ايضا اجماعي .

ثم اعلم انني لم اجد عاجلا رواية معتبرة سندا وظاهره دلاله على حرمة لبس الحرير للرجال . لكن ذلك لا يوجب التردد في الحكم ، فانه ضروري او قطعي، و مدلول خبر الواحد - ولو كان صحيحا - ظنى .

مسائل

(١) كما لا يجوز لبسه يبطل الصلاة فيه ايضا اجماعا ل الصحيح اسماعيل عن الرضا عليه السلام هل يصلح الرجل في ثوب ابريسم فقال : لا .
ولافرق بين ما يتم فيه الصلاة وغيره لمكتبة عبد الجبار خلافا للمشهور المستدل لهم بخبر الحلبي الضعيف باحمد بن هلال .

قال العسكري عليه السلام في المكتبة المشار إليها: لا تحل الصلاة في حرير محض^(٣)
وفي جواز الصلاة للمرأة فيه خلاف .

(٤) المحرم هو لبس الحرير المحضر والخالص فيجوز لبس الممزوج منه

١ - ص ٢٧٠ ج ٣ الوسائل .

٢ - ص ٢٧٦ ج ٣ وحاشيتها .

٣ - ص ٢٦٧ ج ٣ الوسائل .

ومن غيره وانقل. وهذا الحكم ايضا اجماعي في الجملة، وتدل عليه المكاتبة المتقدمة وصحيح على بن جعفر في الجملة^(١) وصحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه^(٢) ورواية اسماعيل المتقدمة فالمأatum صدق الخلوص والمحوسة لامطلق الحرير.

(٣) لاما لازمة بين جواز اللبس وصحة الصلاة، فيمكن ان يحل لبسه ولا يصح الصلاة فيه فان صحة الصلاة فيه محتاجة الى دليل خاص خلافا لصاحب العروة وغيره.

(٤) الممنوع منه هو اللبس دون سائر التصرفات فيجوز اقتراشه والر كوب عليه، والتذر به حال الاضطجاع؛ وبالجملة كل ما لم يصدق عليه اللبس كما هو المعروف من مذهب الاصحاب على ماقيل ، لعدم دليل على المنع ، وفي صحيح على بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن الفراش الحرير ومثله من الدبياج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتکاء والصلاۃ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه^(٥) اقول: النهي عن السجدة ليس لاجل حرمة الاستعمال ، بل لاجل فقده ما يعتبر في ما يسجد عليه ثم ان في المقام فروعاً ذكرها صاحب العروة وغيره، وللفقهاء رضـ فيها انتظار مختلفة ولكن هذا المختصر لا يسع تفصيلها والطالب لا بد له من مراجعة المطولات، والضابط حرمة لبس الحرير الخالص فمتى صدق هذا العنوان حرم ، وان لم يصدق اللبس الاستقلالي على الا هو و الا بغيره .

(٤٣) لبس المحرمة الحرير الخالص

قال الصادق عليه في صحيح عيسى : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب

غير الحرير والقفازين^(٦)

١ - ص ٢٦٩ ج ٣ وحاشيتها .

٢ - ص ٢٧١ ج ٣ الوسائل .

٣ - ص ٢٧٤ ج ٣ الوسائل .

٤ - ص ٤٣ ج ٩ .

مقدسي اطلاقه عدم الفرق بين ثوبى احرامها وغيرهما .
وفي معتبرة اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محمرة ؟ قال : لا ؛ ولها ان تلبسه في غير احرامها وفي موافق سماعة انه سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن المحمرة تلبس الحرير فقال : لا يصلح ان تلبس الحرير ممحنا لاخلط فيه . . . انما يكره المبهم ^(١) .
روى الصدق بسانده عن الحلبى عن الصادق عليهما السلام . . . وايس يكره الا حرير الممحض ^(٢) .

اقول : المحصر في الاخرين بن يقييد اطلاق الاولين فيجوز له البس الحرير المخلوط ولا ينافي هذه الاخبار سوى صحيحة يعقوب عنه عليهما السلام المرأة تلبس القميص قزره عليها و تلبس الحرير والخز و الدبياج فقال : نعم لا يbas به ^(٣) .
لكن الرواية غير ظاهرة - ظهورا يعتمد عليه في قبال ما عرفت في المحمرة وما ذكرنا يظهر الخلل في جملة من كلمات الفقهاء فلا حظ وتأمل والله الهادى ^(٤) .

٤٣٤) لبس الحللى للمحمرة

الروايات الواردة فيه على طوائف :

منها مادر على جواز بقاء ماعليها من الحللى قبل الاحرام مشرطا ببعد اظهاره للرجال ك الصحيح ابن الحجاج ^(٥) ومثله صحيح حريز بلا ذكر الشرط المذكور .
و منها مادر على المحمرة مطلقا ك الصحيح الحلبى : المحمرة لا تلبس الحللى .
و منها مادر على جواز لبس الحللى غير المشهور ك صحيح محمد بن مسلم :

٤٢ - ص ٤٢ ج ٩ الوسائل .

٤١ - ص ٤١ ج ٩ .

٤ - لاحظ ص ٨٢ الى ص ٨٧ ج ١٥ الحديث و غيرها .

٥ - ص ١٣١ ج ٩ الوسائل .

المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهور المزينة وحسنـة الكاـهـلـى : تلبـسـ الـمـرـأـةـ
المحرـمـةـ الـحـلـىـ كـلـهـ الاـقـرـطـ المشـهـورـ والـقـلـادـةـ المشـهـورـةـ^(١).

وـمـنـهـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـوـازـ مـطـلـقاـ كـقـوـلـهـ عـلـيـلاـ لـابـأـسـ اـنـ تـحـرـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـذـهـبـ
وـالـخـزـ .

وـمـنـهـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـوـازـ لـبـسـ الـخـاتـمـ وـالـمـسـكـ وـالـخـلـخـالـيـنـ^(٢).

اقـولـ : اـمـاـ الثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ فـهـمـاـ مـقـيـدـاـنـ بـغـيرـ هـمـاـ بـلـاشـكـالـ .

وـالـتـأـمـلـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ يـفـيـدـ جـوـازـ اـبـقـاءـ مـاعـلـىـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـلـيـهاـ حـينـ الـاحـرـامـ وـاـمـاـ
بعـدـ الـاحـرـامـ فـاـنـ لـبـسـتـهـ بـقـصـدـ الـزـيـنـةـ فـهـوـ حـرـامـ وـالـافـهـوـ جـائزـاـنـ لـمـ يـكـنـ مشـهـورـاـ كـالـقـرـطـ
وـالـقـلـادـةـ المشـهـورـةـ تـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـيـحـرـمـاـنـ كـانـ مشـهـورـاـ وـاـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـزـيـنـةـ فـيـ غـيـرـ
الـخـاتـمـ ، اـذـلـاـ يـبـعـدـ جـوـازـ لـبـسـ لـهـاـ مـطـلـقاـ ، اـذـفـيـ مـادـةـ الـاجـتـمـاعـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـطـلـاقـ
قـوـلـهـ تـعـالـىـ : قـلـ مـنـ حـرـمـيـنـ اللـهـ . . . اوـالـىـ اـصـلـ فـلـاحـظـ وـقـدـبـرـ وـالـلـهـ العـالـمـ .

(٤٢٥) تلبـسـ خـاتـمـ الـحـدـيدـ

سيـقـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ مـادـةـ التـخـتمـ فـيـ حـرـفـ الـخـاءـ .

(٤٢٦) تلبـسـ الـخـفـيـنـ وـالـجـوـرـبـيـنـ لـلـمـحرـمـ

فـيـ صـحـيـحـ عـنـ عـمـارـ الصـادـقـ عـلـيـلـاـ : وـلـاـ تـلـبـسـ سـرـ اوـيلـاـ انـ لـاـ يـكـونـ لـكـ اـزـارـ وـ
لـاخـفـيـنـ اـلـاـنـ لـاـ يـكـونـ لـكـ نـعـلـانـ .

وـفـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـهـ عـلـيـلـاـ : وـاـىـ مـحـرـمـ هـلـكـتـ نـعـلـاهـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ نـعـلـانـ
فـلـهـ اـنـ يـلـبـسـ الـخـفـيـنـ اـذـاـ اـضـطـرـ اـلـىـ ذـلـكـ وـالـجـوـرـبـيـنـ بـيـنـ يـلـبـسـهـماـ اـذـاـ اـضـطـرـ اـلـىـ

١ - ص ١٣٢ ج ٩ الوسائل.

٢ - ص ١٣٢ .

لبهما^(١).

يعنى پوشیدن جوراب و موزه - چه ساق داشته باشد که چکمه باشد یا ساق نداشته باشد - حرام است و در صور مجبوریت عیبی ندارد.

٤٣٧) لبس المحيط على المحرم

نقل الاجماع على تحريره ، لكن الروايات لاتثبته ، وإنما الممنوع فيها عناؤين خاصة .

ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : لا تلبس ثوباله ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوب با تدرعه^(٢) ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار^(٣) .

ويتحقق بها القباء لصحيح الحلبي عنه عليه اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يوجد ثوب غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء^(٤) و لمزيد البحث لابد من مراجعة المخطوطات و كتب الاخبار ، و يجوز للمرأة لبس السراويل لصحيح الحلبي^(٥) واما غيره ففيه اشكال وان ادعى العلامه قدم الاجماع على الجواز فتدبر .

٤٣٨) لبس الذهب للرجال

في الشرائع والجواهر : وكذا يحرم التختم بالذهب . بل ومطلق التحليل به للرجال بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسمية عليه و عن موضع آخر عنها : اجماعا

١ - ص ١٣٤ ج ٩ الوسائل .

٢ - استاد میرماید : وهر لباسیکه دستهای انسان در آستان او داخل گردد این گونه لباس را درع میگویند . میگوییم عمله صدق عرفی است .

٣ - ص ١١٥ ج ٩ الوسائل .

٤ - ص ١٢٤ ج ٩ .

٥ - ص ١٣٣ ج ٩ .

او ضرورة .

اقول : في مونقة عمار عن الصادق عليه لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه
لأنه من لباس أهل الجنة^(١) .

وفي صحيح على عن الكاظم عليه قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتخت
بالذهب قال : لا .

اقول : ليس له ظهور قوى في الحرمة وان كان كثيرا ما استعمل نفي الصلاحية
في الحرمة . وكيفما كان المحرم هو اللبس دون مطلق الاستعمال . ففي صحيح محمد
بن مسلم عن الباقي عليه في حديث : ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب^(٢) .

(مسائل)

(١) المتيقن هو حرمة اللبس؛ فكل ما صدق لبس الذهب عليه يحرم واما اذا
لم يصدق اللبس وان صدق التحليل والتزيين فحرمة بنية على حجية الاجماع المذكور
في كلام صاحب الجواهر - قوله . ونحن مع احترامنا لهذا المحقق واذ عاننا بعلمه و
خبرته - لانجزم ببرضا المعمصوم من الاجماع المذكور فالاظاهر هو الجواز وان كان
الاحوط هو الترک .

(٢) هل يصدق اللبس على الاسنان الذهبية المتعارفة؟ فيه نوع تردد مع الشك
يجوز للاصل .

(٣) يجوز لبسها للنساء حتى حال الصلاة لعدم دليل على المنع وادعى عليه
الاجماع ايضاً ويدل عليه وعلى جواز الباس غير البالغين بعض الروايات المعتبرة
سندأ^(٣) .

١ - ص ٣٠٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٢ ج ٣ .

٣ - ص ٢٣٢ ج ٣ مستمسك العروة الطبعة الاولى .

(٤) يجوز افتراض الذهب وغيره مملاً بعد لبسه وكذا التذير مضطجعاً ومستلقياً كما في النائم لعدم صدق اللبس نعم لو اشتمله قائم أو جالسا فالظاهر صدق اللبس.

(٤٣٩) لبس السلاح للمحرم

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى : المحرم اذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه وقال عليه السلام في صحيح ابن سنان : المحرم اذا خاف لبس السلاح . وفي صحيح ثان له قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف المحرم عدوا اوسرا فليلبس السلاح^(١). اقول : الرواية الاولى لادلة لها - حق الدلالة - على الحرمة . والثانية بمفهومها تدل على حرمة لبس السلاح من دون خوف العدو والسرقة ونحوهما ويتحقق بذلك ضرورة .

والظاهر الامر في الثالثة ليس للوجوب ليكون مفهومها عدم وجوبه في صورة عدم الخوف حتى يجامع القول بالجواز : بل الامر للارشاد او الجواز لوقوعه مقام توهם الحظر ، ثم هذه الرواية لا تدل على حرمة حمل السلاح وان لم يصدق لبسه كحمل الرمح اذا لعمدة هو جواب الامام لسؤال الراوى فيجوز حمل السلاح للمحرم اذا لم يصدق اللبس عليه فافهم .

(٤٣٠) لباس الشهرة

قال الفقيه المزدئ - قده - في عروته : يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث الجنس او من حيث لونه او من حيث وصفه ، وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلا . وكذا يحرم على الا هو ط لبس الرجال ما يختص بالنساء

وبالعكس والاحوط ترك الصلة فيما وان كان الاقوى عدم البطلان :
 وفي صحيح ابن ابي عمير عن ابى ايوب الخزاز عن الصادق عليهما السلام ان الله يبغض
 شهرة اللباس ^(١) ولم اجد غيره رواية معتبرة سندأ .

وقال سيدنا الحكيم -رهـ في مستمسكه : والظاهر منه حرمة اللباس الموجب
 لشهرة لابسه بين الناس ، لم اقف عاجلاً على كلماتهم في المقام . نعم ظاهر الرياض
 ومفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمتها
 لكن صريح الوسائل في احكام الملابس الكراهة ولا بد من مراجعة كلماتهم فراجع ^(٢)
 اقول : الرواية ظاهرة في الحرمة ومع ذلك في النفس منها شيء اذليس كل
 شهرة بحرام قطعاً مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره؛ فانا فيه من
 المتوقفين .

ثم الرواية على تقدير استفادة الحرمة لا تدل على بطلان الصلة فيه وان
 كان ساتراً بالفعل للعورة خلافاً للاستاذ الخوئي لأن المبغوض هو الشهرة العاقلة
 من اللبس فهو مقدمة للحرام . على ان شرط الصلة بما أنها خارجة عن ماهيتها
 لا تكون قربة فحرمتها لا تدل على فساد الساتر : نعم لو كانت الرواية في خصوص
 الصلة لكان النهي ارشادياً لامحاله الى عدم صحة الصلة فيه ، وبطلان الصلة في
 اللباس الغصبى انما هو لاجل الاجماع دون حرمتها كما قرر في محله مفصلاً .

ثمان شهرة اللباس قد تكون بلبس الرجال ما يختص بالنساء او عكسه، فيحرم
 احتياطاً واما حرمته بعنوانه فلم اجد دليلاً معتبراً عليه فان الروايات بين ماليم يتم
 سنه ومالم يتم دلالته ^(٣) واما لبس العالم لباس الجندي او عكسه فقد يكون لغرض و

١ - ص ٣٥٤ ج ٣ .

٢ - ص ٢٥٥ ج ٣ الطبعة الاولى .

٣ - لاحظ ص ٣٦٧ وص ٣٥٤ ج ٣ وص ٢٧٢ وص ٢٧٧ ج ١١ وص ٢١١ ج ١٢
 من الوسائل .

قد لا يكون سبباً للشهرة فاطلاق كلام العروفة ممنوع .

(٤٣١) لبس القفازين للمرأة المحرمة

في صحيح عيسى قال الصادق عليهما السلام المرأة المحرمة تلبس ما شئت من الثياب
غير الحرير والقفازين ^(١) .

قال سيدنا الاستاذ : قفازين ؛ بجای دستکش امروزه بوده که زنان عرب
در آن تاریخ پارچه‌ای را پر از پنبه نموده و برای دفع سرما بدست خود می‌پوشانیدند

(٤٣٢) لبس ملابس اعداء الله

في رواية السكوني والهروي عن الصادق عليهما السلام انه ادحى الله الى نبي من
ابيائه قل للمؤمنين لا تلبسو لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتکونوا اعدائي كما هم اعدائي ^(٢)

اقول : اسناد الرواية ضعيفة والدلالة ايضاً غير ثابتة فان انسحاب الحكم
الثابت على الامم السابقة علينا محتاج الى دليل جامع فتأمل .

(٤٣٣) الالحاد في اسماء الله

قال الله تعالى : والله الاسماء الحسني فادعوه بها وذر والذين يلحدون في
اسمائه سبجزون ما كانوا يعملون (الاعراف ١٨٠) .

قيل : اللحد والالحاد بمعنى واحد وهو التصرف والميل عن الوسط الى احد
الجانبين ، ومنه لحد القبر لكونه في جانبه بخلاف الفريج الذي في الوسط ، فقراءة
يلحدون بفتح الياء من المعجرد ويلحدون بضم الياء من باب الافعال بمعنى واحد ،

١ - ص ٤٣ ج ٩ نفس المصدر .

٢ - ص ٢٧٩ ج ٣ الوسائل .

ونقل عن بعض اللغوين ؛ اللحد بمعنى الميل الى جانب والاتحاد بمعنى الجدال و المحاراة .

قال في مجمع البيان : اي دعوا الذين يعدلون باسماء الله تعالى عما هى عليه فيسمون بها أصنامهم ويغيرونها بالزيادة والنقصان فاشتقو اللات من الله والعزى من العزيز ومنهن من المنان عن ابن عباس ومجاحد . وقيل : ان معنى يلحدون في اسمائه يصفونه بما لا يليق به ويسمونه بما لا يجوز تسميته به . وهذا اعم فائدة ، ويدخل فيه قول الجبائي اراد تسميتهم المسيح بأنه ابن الله . وفي هذا دلالة على انه لا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه انتهى كلامه .

اقول : وعليك بمراجعة التفاسير ، واما دلالات الآية على توقيفية اسماء الله تعالى كما ذكره الطبرسي (فده) اخيراً فمحل منع وفصلناه في صراط الحق فراجع الجزء الثاني منه . وعلى كل لابعد في دعوى ظهور الآية في منع اطلاق اسمائه تعالى على غيره بيان يكون هو المراد من الالحاد ولابد من اخراج اسمائه المشتركة كالرحيم والمعين والرؤوف ونحوها ، يحتمل ارادة اطلاق اسمائه تعالى على الاضام والاوئنان على نحو التعظيم دون مجرد العلمية .

(٤) لحم الخنزير

لاشك في حرمة اكله كتاباً وسنة وهي دين الاسلام واضحة وقد مر في بحث اللحوم المحرمة في مادة الأكل في حرف الالف .

(٥) ملاحاة الرجال

في صحيح الحسن الكندي عن الصادق عليه السلام قال جبرئيل للنبي ﷺ اياك و ملاحاة الرجال ^(١) .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سأله الصادق عليه السلام عن الخمر . فقال : قال رسول الله عليه السلام ان اول ما نهاني عنه ربى عزوجل عن عبادة الاوثان، وشرب الخمر وملحمة الرجال^(١) .

اقول : الملحمة العداوة والنهي عنها في الروايات غير عزيز لكن الظاهر عدم الحرمة ، بل انه للارشاد الى ما يترب عليها من المعاصي وتشوش الفكر وغضض العيش كما هو محسوس وقد مر ما يتعلق بالمقام في مادة البعض في حرف الباء في الجملة . ويحتمل ان تكون بمعنى المنازعه وعن الجزرى كما في البحار : نهيت عن ملحمة الرجال ، اي مقاولتهم ومخاهمتهم تقول لاحيته ملحمة ولحاء اذا نازعته . وكأن المعنيين قريباً ولا يلاحظ مادة المرأة في حرف الميم .

(٤٣٣) التذاذ المعتكف بالريحان

في الصحيح عن الباقر عليه السلام . المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يسترثى ولا يبيع^(٢) .

(٤٣٤) لطخ رأس الصبي بالدم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: . . . (كان) ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك .

وفي صحيح عاصم عنه عليه السلام قلت له : أ يؤخذ الدم في لطخ به رأس الصبي ؟ فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك ؟ فقال: لم يكن ذاك شركاً فانه كان يعمل في الجاهلية وهي عند في الاسلام^(٣) .

١ - ص ١٢٧ ج ٢ البحار .

٢ - ص ٤١٢ ج ٧ الوسائل .

٣ - ص ١٥٧ ج ١٥٧

ولم احد المسألة عاجلا في كلام الاصحاب حتى اعرف نظرهم فيها وانهم يتذمرون بالحرمة ام لا؟ ولكن لامعدل عن الروايتين قال بهما قائل ام لا. نعم لا يتعذر من الصبي الى الرجل وان لم يبعد الحاق الصبية بالصبي ، وجه الاول ان المنهى هو عمل الباهالية وهو غير معلوم بحدوده فلابد من الاخذ بما في الروايتين . وجه الثاني عدم الفرق بين الصبي والصبية عند العرف فلا حظ والله العالم .

(٤٣٥) لطم الخد في المصيبة

سبق ذكر ما يدل على حرمتها في حرف الخاء في مادة الخمس فراجع .

(٤٣٦) ملاعبة الزوجين عند الممizar

لا يبعد حرمة ملاعبة الزوجين بالتبيل ونحوه عند حضور ناظر مميز فضلا عن بالغ ولو كان ابنهما وسنذكر دليله في الجزء الثالث في مادة الاستيذن : لكن لا بعد في جوازها عند زوجته الثانية مثلا ، وكذا يمكن القول بجواز التبيل بمحضر من امه او امهاتها العجوزة البالية فلا حظ .

(٤٣٧) اللعب بالشطرنج

تقديم بحثه في مادة الشطرنج في حرف الشين فراجع .

(٤٣٨) اللعب بالنرد والاربعة عشر

في صحيح معاشر عن الرضا عليهما السلام بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ^(١) بمنزلة واحدة وكل ما قومن عليه فهو ميسر ^(٢) .

١ - قد تعرض صاحب مجمع البحرين في مادة (عشر) وصاحب الجوادر في شرح كتاب الشهادات من الشرائع تفسير الاربعة عشر فلاحظ .

٢ - ص ٢٤٢ ج ١٢ الوسائل .

اقول : وحيث ان اللعب بالشطرنج كامر حرام فيستنتج من الرواية حرمة اللعب بالنرد والاربعة عشر ايضاً وقد دلت على حرمة النرد روايات آخر لكن اسنادها لا تخلوا عن خلل . ولكن استفادة الحرمة من دون المراهنة من الرواية مشكلة . واما تحديد هذه الامور الثلاثة - موضوعاً - على وجه دقيق فلا بد من مراجعة من هو عارف بها .

(٤٠) اللعب بالغلام

سيأتي بحثه في مادة اللواط قريباً .

(٤٣٩) اللعن في الجملة

في صحيح التمالي قال سمعت الباقر عليه السلام يقول : ان اللعنة اذا خسرت من في صاحبها ترددت فيها بينهما فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها وقرب منه رواية مسعدة الذي لم يثبت ونافته^(١)

ظاهر اللعن حرمة ما يلعن لاجله الا فيما قامت القرينة على خلافه فرجوع اللعن على اللاعن دليل حرمة لعن غير المستحق فقد بر .

ثم ان الذي لا يستحق اللعن هو المسلم او المؤمن الذي لم يلعن او لا فيجوز لعنه انتصاراً وانتقاماً كامر . وهل المتاجر بالفسق يستحق اللعن ام لا ؟ فيه تردد ؛ وان كان الاظهر ان المبتدع يستحقه .

(٤٤) الالقاء في التهلكة

قال الله تعالى : وانفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بآيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين (البقرة ١٩) .

اقول : الظاهر رجوع النهي الى الاقراط في الانفاق حتى يصبح لامال له في هلك

ولا يبعد شموله ، للتبرير فيه ايضاً فان الع jihad اذا لم ينفق فيه حسب الحاجة كان للمسلم تهلكة في دينه ودنياه .

ولا يبعد القول بشمول النهي اكثراً من هذا ؛ وهو القاء النفس في التهلكة من اى سبب كان والتهلكة كل ما كان عاقبته الى الفناء والهلاك كما قيل .

(٤٠) القاء السم في بلاد المشركيين

في رواية السكوني الضعيفة بالنوفلي عن الصادق عليه عن امير المؤمنين عليه
نهى رسول الله ان يلقى السم في بلاد المشركيين^(١) .

ذهب جماعة الى تحريره ، وذهب جمع الى الكراهة لاجل ضعف الرواية: وقد
قلنا ان الضعف لاجل النوفلي خلافاً للإساتذة دون السكوني فاصلاح صاحب الجواهر
ضعف الرواية لم يقع في محله ، نعم اذا استلزم القاء السم المذكور قتل الاطفال
والنساء وغيرهما ممن يحرم قتله من المشركيين حرم جزءاً في غير فرض الاضطرار .

(٤٤١) القاء المحرم الحلمة عن البعير

قال الصادق عليه في الصحيح : ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا
يلقى الحلمة . وفي صحيح آخر : ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير^(٢)
وان شئت البحث في تفسير هذه اللفظة (الحلمة) وفهم هذه الحيوان لاحظ الحديث
الناضرة للمحدث البحرياني رحمة الله وان كان كلامه غير خال عن شيء^(٣) .

١ - ص ٣٦ ج ١١ .

٢ - ص ١٦٥ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٥١٠ ج ١٥ .

(٤٤٣) القاء المحرم القملة من بذنه

يدل على حرمتها جملة من الروايات بعضها يعتبر سندًا فلاحظ^(١) .
وتجويف سيدنا الاستاذ الخوئي اياه غير قوى.

(٤) القاء ما في البطن

في معتبرة اسحاق قلت لابي الحسن عليهما السلام المرأة تخاف العجل فتشرب الدواء
فتلقى ما في بطنها؟ قال : لا . فقلت : انما هو نطفة . فقال : ان اول ما يخلق نطفة^(٢) .
اقول : الالقاء المذكور حرام بای سبب كان ، ولا فرق ايضاً بين كونه من
العامل وغيرها وهو واضح ، وقد ذكرناه في حرف السين تحت رقم (٢٦٠) .
ومنه يظهر حرمة ما اشتهر من العمل المسمى بـ (كورتاژ) عند الاطباء .
قال المحقق (قده) في دیات الشرائع : ولو الفت المرأة حملها مباشرة او
تسبيباً فعليها دية ما القتها ولا نصيّب لها من هذه الديمة .
وقال صاحب الجوادر في شرحه : بالخلاف ولا اشكال في ثبوت الديمة عليها
بل وفي عدم ارثها ايضاً مع العمد ؛ وقد سمعت التصريح به في صحيح أبي عبيدة عن
الصادق عليه السلام ... ونحوه غيره مضافاً إلى العمومات ، وأما الخطأ فقد عرفت الكلام
فيه في كتاب المواريث .

وقال المحقق : ولو افرزها مفزع فالقتها فالدية على المفزع وفي الجوادر
بالخلاف ولا اشكال للمعمومات وللنصول المتقدمة .

اقول : دية الجنين حسب مرتب عمره مختلفة والمسألة ذات تفصيل لا مجال
للتقرير هنا^(٣) .

١ - ص ١٦٣ وص ١٦٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٥ ج ١٩ .

٣ - لاحظ الروايات في الجزء التاسع من كتاب الوافي .

() تلقين الحكم احد الخصميين

قال المحقق في الشرائع : لا يجوز للمحاكم ان يلقن احد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه . و (كذا لا يجوز) ان يهديه لوجه الحجاج ، لأن شرع ذلك يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدتها . . . وقال الشارح العلامه في ضمن كلامه في الجواهر : لا يندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحق ، اذ هو من المعاونة على البر و ان كان فيه فتح لباب المنازعه ؛ اذلا دليل على حرمتها طلقا او من القاضي في جميع الاحوال . . . ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور اما غيره فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى ، بل ان لم يكن اجماع في القاضي امكن المناقشة في تحريمه عليه فضلا عن غيره الخ .

و منه يظهر حرمة تلقين المدعين دعوى باطلة و حمايتهم من قبل المحامين اذا علموا افساد الدعوى فإنه اعانته على الظلم وقد شاع هذا العمل المحرم اليوم بين الناس .

ثم انه على فرض حرمة التلقين على الحكم هل يحرم التلقى والتلقن على المترافق ام لا ؟ فيه وجهان ، ولا كثير بعد في الاول كما لا يخفى على المتأمل .

() () لمس النساء الاجنبيات (٤٤٣) (٤٤٤)

في رواية عن الباقر عليهما السلام من احد الاوصياب حظا من الزنا فزن العينيين النظر ، وزها الفم القبلة ؛ وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب (١) . وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليهما السلام قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا ، الا من وراء التوب .

وفي رواية سمعة عنه عليهما السلام : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم

عليه ان يتزوجها ، اخت او بنت اوعمة او خالة او بنت اخت اونحوها ، واما المرأة التي يحل ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها^(١) . اقول المستفاد من الروايتين المذكوريتين بضميمة الفهم العرفى والذوق المتشرعى امور :

- (١) حرمة لمس الاجنبية باى موضع من بدنها اى موضع ثنى بدنها .
- (٢) حرمة غمز بدنها يده ولوم من وراء الثوب كما اذا غمز يدها او رجلها برجله مثلا لكن في سند رواية سماعة عثمان بن عيسى الواقفي وهو ضعيف على الاظهر .
- (٣) حرمة لمس الاجنبي على الاجنبية على ما مر .
- (٤) حرمة غمز بده يدها كما سبق .
- (٥) جواز لمس المحارم سوى العودة وكذا غمز بدنهم بلا شهوة .

(٤٥) اللمز

قال الله تعالى ويل اكل همزة لمزة ... وقال الله تعالى في سورة الحزاب ولا تلمزوا انفسكم^(٢) .

اقول : لم يثبت تفسير اللمز - تفسيرا معتبرا - بما هو محکوم بحكم جديد غير ما مر ويأتى من المحرمات الله العالم .

(٤٤) اللواط

اللواط في اللغة الاصاق والازاق فهو لا يلزم الدخول كما لا يخفى . ونحن فصلنا القول في اللواط بمعنى الادخال والثقب في حرف الالف في مادة الایتاء و هنا نقول :

١ - ص ١٥١ ١٤ الوسائل .

٢ - الحجرات ١١ .

قال المحقق وصاحب الجوادر في كتاب الحدود^(١).

(اما اللواط فهو وطى الذكر ان) من الادمى (بايقاب وغيره) واشتقاقه من فعل قوم لوط وحرمه من ضرورى الدين فضلا عما دل عليه في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين واله الطيبين الظاهرين ...

وقال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحدان برجم مرتبين لرجم اللوطى . وفي آخر عنده : اللواط مادون الدبر ، والدبر هو الكفر ... وسألة حذيفة عن اللواط فقال : بين الفخذين وسألة عن الوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه عليه السلام والمراد بالايقاب على ما في المسالك ادخال الذكر ولو بعض العشفة ... وعلى كل حال فالظاهر ان اطلاق اللواط على غيره من التفخيد او الفعل بين الالئتين من المجاز وادراج المصنف له في تعريفه تبعا للنصوص التي منها ما سمعته بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطى . وكيف كان (فكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات) الذي قطع به الاصحاب ...

و ان لم يكن ايقابا كالتفخيد و بين الالئتين فجده مأة جملة ... بل في المسالك هو المشهور وعليه ساير المتأخرین ، بل عن صريح الانتصار و ظاهر الغنية الاجماع عليه للاصل والاحتياط ، وخبر سليمان بن هلال المنجبر بمعارف عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحدودان كان ثقب اقيم قائماثم ضرب بالسيف . الظاهر في كون المراد من العدد فيه الجلد (وقال في النهاية برجم ان كان محسنا ويجلد ان لم يكن) بل في المسالك حكاية عن القاضي وجماعة جمعا بين الروايات السابقة المشتملة على ان حدده حد الزائى و بين ما دل على قتلها بحمل الاول على غير الموقب والثانى عليه ، وعن المختلف

١ - ص ٣٧٤ ج ٤ الطبعة الحديثة ما بين القوسين عبارة المحقق وغيره كلام صاحب

الجوادر قدس الله اسرارهما .

نفي البأس فيه.

(والاول اشبه ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر) مع عدم كون الفاعل والمفعول مسلماً والقتل كما عرفت (والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلل الحد منه من تين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه) واحوط في الدمام قد سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الاصحاع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك مضافاً الى ما في الفنية من الاجماع ايضاً فيخصوص به حيث مادل على قتل ارباب الكبار في الثالثة والله العالم.

اقول : اذا عرفت هذا فالليك روايات المسألة :

(١) قال الباقر عليه السلام في مونقة زراراة : الملوط حده حد الزاني ^(١).

(٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فان بعض العصابة روى انه لا ياس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب . لعنة الله على من فعل ذلك . وكتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ماحد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذيه ماتوبته ؟ فكتب : القتل وما حد رجلين و جداً نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب مائة سوط ^(٢).

(٣) في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ^(٣).

هنا مباحث :

(الاول) ان الرواية الاولى والثالثة لاشكال فيها سنداماً الثانية فسند

١ - ص ٤١٦ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ٤١٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٢١ ج ١٨ .

الشيخ الى الحسين صحيح كما يظهر من مشيخة التهذيب وقول الحسين الثقة (و
قرأت جواب ابى الحسن بخطه) يكفى لاثبات قول الامام عليه السلام قوله (ولم ار الجواب)
يضعف اعتبار الجملات الباقية لاحتمال جعلها من الرجل السائل فانه مجهول الحال.
وبالجملة هي غير ثابتة من الامام عليه السلام .

(الثانية) ان مضمون الرواية الثالثة قد من بشكل مفصل في حرف الجيم في
مادة الجمع فراجع .

(الثالث) لا بعد في شمول اطلاق الرواية الثانية لصورة اللعب بفخذ الغلام من
وراء الثياب ايضاً لعدم ما يوجب صرف اطلاقه الى خصوص فرض عرى الطرفين و
خلع الثياب .

(الرابع) الظاهر عدم خصوصية في الفخذ وانسحاب الحكم الى تمام بدن
الغلام فافهم بل يمكن ان يقال بحرمة مطلق اللعب الحيواني مع الاجنبيات و
القلمان وهذا غير بعيد عن مذاق المتشرة .

(الخامس) شمول الرواية الاولى للمقام غير ظاهر لقوة انصراف اللواط الى
الدخول فالمراد بالملوط هو المد خول عليه ولاقل من الشك في ذلك^(١) .

(السادس) لولا قطع الاصحاب باعتبار اربع مرات في الاقرار لامكن المناقشة
فيه لعدم قيام دليل معتبر عليه في المقام فتأمل .

(السابع) لادليل يعتمد عليه في اثبات الحدجلا كان او قتلا وان قيل بالتعزير
لم يكن بعيداً عن الصواب ان لم يكن الاجماع على خلافه .

(الثامن) هل الاجماع المنقول المقدم ذكره يوجب تقييد مادل على قتل
ارباب الكباش - سوى الزنا - في الثالثة ويلحق المقام بالزنا بقتل المرتكب في

١ - وفي تشبيه حد الملوط بالزنا نوع غموض اذا ليفهم لفرق الممحض وغير الممحض
في المفهول وجه صحيح وانا احمل التصحيف في الرواية والله العالم .

الرابعة املا ؟ فيه تردد ، والاشبه باصولنا الثاني . ثم لاشك في عدم الفرق في الحكم المذكور وخيانته بين الفاعل والمفعول كما في الزنا وايتان الذكران .

(٤٤٧) اللهو

قال الله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذّها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ^(١) .

قال بعض السادة المفسرين : اللهو ما يشغلك عمما يهمك ولهو الحديث الذي يلهي عن الحق بنفسه كالحكايات الخرافية والقصص الداعية إلى الفساد والتجور ، او بما يقارنه كالتفنّى بالشعر او بالملاهى والمزامير والمعازف فكل ذلك يشتمل لهو الحديث .

وفي حسنة الفضل عن الرضا ^{عليه السلام} عدا الاستغلال بالملاهى من الكبائر ^(٢) .
وفي صحيح عنبرة عن الصادق ^{عليه السلام} : استماع اللهو والغناء ينبع النفاق كما ينبع الماء الزرع ^(٣) .

وفي موئلة زدارة عنه ^{عليه السلام} انه سُئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثالث ؟ فقال : ارأيتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما تكون ؟ قال مع الباطل ، قال فلا خير فيه ^(٤) .

اقول : لا يستفاد من الآية الكريمة حرمة اللهو من حيث انه لهو ، بل اللهو المضلل عن سبيل الله الموجب لأخذ آيات الله هزوا .

١ - لقمان ٦ .

٢ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٣ - ص ٢٣٦ ج ١٢ الوسائل .

٤ - ص ٢٣٨ ج ١٢ .

والرواية الاخيرة ايضا لا تدل على الحرمة لعدم دليل يعتبر على حرمة الباطل؛
ونفي الخيرية بجماع الكراهة ايضا.

واما الثانية ففي استفادة الحرمة منها تردد؛ والمتيقن من الرواية الاولى
هو حرمة ما يصد الانسان عن ذكر الله وبالجملة المحرم هو عنوان الاشتغال بالملاهي .
واعلم ان الروايات في الموضوع كثيرة غير ان في اسنادها ضعفا فلذا اهملنا
نقلها والله العالم باحكامه .

مبلغ المسألة في الفقه

في الشرائع والجواهر : لاخلاف ولاشكال في ان اللعب بآلات القمار كلها
حرام؛ كالشطرنج والترد ... والاربعة عشر وهي قطعة من خشب فيها حفر في
ثلاثة اسطر ويجعل في الحفر حفني صغار مثلا لللعب وغير ذلك كالخاتم الذي يلعب
به في زماننا ونحوه سواء قصد الحذق او اللهو او القمار .

لاخلاف ايضا في ان العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام بمعنى
انه يفسق فاعله ومستمعه بل الاجماع بقسميه عليه ^(١) .

اقول : وعن الشيخ في خلافه ومبسوطه انه يكره الدف في الامالك والختان
خاصة؛ ووافقه المحقق في الشرائع ، وعن الحلى والعلامة الحرمة للعموم وعدم
المخصص .

قال الشيخ الانصارى (قده) في مكاسبه : لكن الاشكال في معنى اللهو ؛ فانه
ان اريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح والقاموس فالظاهر ان القول بحرمة
شاذ مخالف للمشهور والسيرة فان اللعب هي الحركة لاغرض عقلائي ولا خلاف
ظاهر في عدم حرمتة على الاطلاق . نعم لو خصص اللهو بما يكون من بطر وفسر

١ - كتاب الشهادات .

بشدة الفرح كان الاقوى تحرى به؛ ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف، وكل ما يفيد فائدة آلات اللهو. ولو جعل مطلق الحر كات التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي مع اتباعها نهان القوى الشهوية ففي حرمتها تردد الخ.

وأخيراً إليك جملات من كلام سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله:

لخلاف بين المسلمين قاطبة في حرمة اللهو في الجملة، بل هي من ضروريات الاسلام... الثالثة الاخبار المستفيضة بل المتوترة الدالة على حرمة استعمال الملاهي والمعازف... وفيه ان هذه الروايات انما تدل على حرمة قسم خاص من اللهو، اعني الاشتغال بالملاهي والمعازف واستعمالها في ذلك، بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجاً عن زمرة المسلمين، وإنما الكلام في حرمة اللهو على وجه الاطلاق، واضح ان هذه الاخبار لا تدل على ذلك... و الحال انه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الاطلاق؛ ومما ذكرناه ظهر ايضاً اذالاً نعرف وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنف من قوية حرمة الفرح الشديد^(١)، اقول: نحن وإن لم نحصل تواتر الاخبار وقطعية الاجماع كما لم نحصل من الكتاب والسنة المعتبرة ما يعتمد عليه غير انه لا يمكن القوى بجواز مطلق اللهو، اذ لا أقل من حكاية كلمات الفقهاء من مذاق الشرع ومبغوضية الامور المذكورة عنده. هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا اطلاق ولا عموم يعتمد عليهما؛ وحفلابد من الاخذ بالقدر المتيقن من افراد اللهو ومصاديقه، واليكم ذكر بعضها مما اذكر عاجلاً.

(١) ضرب الطنبور مطلقاً.

(٢) الدف وضرب الطبل؛ لكن في غير ما تعارف استعمالها في موقع التعزية والحزن على اختلاف رسوم البلاد، بل لا يبعد جواز الدف في الاعراس والختان

لعدم اجماع على منعه كما عرفت ، وما ذكره العالمة (قده) من العموم قد عرفت
فقده .

(٣) الرقص ، ولعل من يقول بجواز رقص الزوجة لزوجها وحده لم يكن ملوما
ومدفوعا بدليل قوى .

(٤) التصفيق اذا كان بداع شهواني صرف ، واما اذا كان بداع عقلائي غير
شهواني فالاظهر عدم حرمته .

(٥) استعمال آلات اللهو المعروفة في زماننا ونظائرها مما مستحدث .

(٦) استماع الاصوات الصادرة من الآلات المذكورة بمعونة فعل الانسان،
لا جماع العجواز ورواية عن نسبة المقدمين، وهل يلحق بالاستماع النظر في المنظورات
كما في الرقص ؟ فيه وجهان ، وحيث اذلم نطمئن بدلالة الرواية على الحرمة ولا
بحكاية الاجماع المذكور عن رضى المعمصون او عن دليل لو وصل اليانا لكان معتبرا
ومقبولا لانجزم بحرمة الاستماع المذكور؛ والاحتياط لا يترك والله سبحانه وتعالى
العالم باحكامه .

حُرْفُ الْمَيِّمِ

(٤٤٨) التمثيل

في الصحيح عن الصادق عليه السلام كان رسول الله عليه السلام إذا أراد أن يبعث سريعاً دعاهم فاجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله... ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا...^(١)
وفي رواية عن رسول الله عليه السلام: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، قيل: يا رسول الله ما الحديث؟ قال: من قتل نفساً بغير نفس أو همل مثلاً بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهك نهبة ذات شرف، فقيل: ما العدل؟ قال: الفدية، قيل ما الصرف؟ قال: التوبة^(٢) ولكن في سندها مجايل.

وفي الشرائع: لا يجوز التمثيل بهم. وفي الجواهر: بقطع الانف والاذان ونحو ذلك في حال الحرب، بلا خلاف اجده فيه كما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة، مضافاً إلى ما عن على عليه السلام عن رسول الله عليه السلام انه قال: لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقود. وإلى مخافة استعمالهم أيها مع المسلمين، بل مقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره، وبين ما بعد الموت وقبله... بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه. وإن كان مقتضى قوله تعالى:

١ - ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٨ ج ١٩ .

الحرمات قصاص . الجواز ، لكن اطلاق النص والقتوى يقتضى عدمه ^(١) .
 اقول : ويمكن المحاق غير حال الحرب بها بطريق اولى : نعم لا يبعد الجواز
 انتصارا او انتقاما كمن مثل مسامما ثم مثل به لامر في بحث الاسب .
 واطلاق دليل المنع لا يعارضه ضرورة عدم تعارض بين الادلة المشتملة على
 الاحكام الثابتة للموضوعات بعنادينها الادلية و بين المشتملة عليها لها بعنادينها
 الثانية .

(٤٤٩) مدح عائب الأئمة عليهم السلام

لاحظ مادة القطع في حرف القاف تحت رقم (٤٠٣) .

(٥) مدح من لا يستحق المدح

حرمه بعض الفقهاء العظام ، وقد تعرّض له شيخنا الاصداري - قدم - في مكاسبه
 والاظهر عدم حرمه بعنوانه ، وما استدل له ضعيف ومن اراد التفصيل فعليه بشرح
 المكاسب .

(٦) مد العينيين الى ما متعن به الكفار

قال الله تعالى : ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
 الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ^(٢) .
 وقال الله تعالى : لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم
 واخفض جناحك للمؤمنين ^(٣) .

والظاهر ان المراد بالمنهى عنه هو التعلق النفسي والرغبة والميل . داما

١ - ص ٥٦٢ جهاد الشرائع .

٢ - طه ١٣١ .

٣ - الحجر ٨٩ .

النهي فيحتمل ان يكون مختصا بالنبي ﷺ كما عن بعض المتكلمين ويحتمل ان يكون ارشادا يغير مولى فيعم الجميع، ويحتمل ان يكون موليا متعلقا بالجميع ولعل الاوسط اوسط بقرينة قوله تعالى ولا تحزن عليهم في الآية الثانية فان النهى فيه ارشادي .

(+) المرأة

قال العالمة المجلسي قده : المرأة الجدل ، ويظهر من الاخبار ان المذموم منه هو ما كان الغر فيه الغلبة واظهار الكمال والفاخر ، والتucciب وترويج الباطل واما ما كان لاظهار الحق ورفع الباطل ودفع الشبهة عن الدين وارشاد المضلين فهو من اعظم اركان الدين ، لكن التمييز بينهما في غاية الصعوبة والاشكال ، وكثيرا ما يشتبه احدهما بالآخر في بادى النظر ، للنفس فيه تسوييات خفية لا يمكن التخلص منها الا بفضل الله تعالى ^(١) .

اقول : لم اجد رواية معتبرة سند او دالة على حرمة المرأة بل المستفاد من بعض الروايات جواز قليله ، ففي صحيح أبي دلا عن الصادق عليه السلام : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم ترقى به التكلم فيما لا يعينه ، وقلة المرأة وحملها وصبره وحسن خلقه ^(٢) .

بل لعل المستفاد منه جواز مطلق المرأة وعليه فلا بد من القول بحرمة المرأة من احراز صدق عنوان محروم اخر عليه ولا حظ مادة الملاحاة في حرف اللام والله العالم .

١ - ص ١٢٧ ج ٢ بحار الانوار .

٢ - ص ١٢٩ ج ٢ البحار - المطبوعة حدثنا .

(٤٥٠) مراء المعتكف

وفي صحيح الحذا : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع . قال صاحب العروة : المماراة او المعادلة على امرد نبوى او دينى بقصد الغلبة واظهار الفضيلة ، واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا باس به ؛ بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية . وقيل ان المرأة لا يكون الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء او اعتراضا .

() مس الطيب للمييت المحرم

في رواية سماعة المضمرة قال سأله عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل و يكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بال محل غير انه لا يمس الطيب .

والرواية ضعيفة سندًا لكن يدل على الحكم المذكور صحيح ابن سنان و صحيح ابن مسلم وغيرهما^(١) .

(٤٥١) مس الحيوان في الحرم

في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سأله عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس ، ان الله تعالى يقول : ومن دخله كان امنا^(٢) .

افول : التعليل يدل على شمول الحكم لعموم الحيوانات ، ان تدخل الحرم مع انه لخصوصية للظبي في مثل المقام ظاهر الكن في حرمة مجرد المسم غير المشتمل على الاخذ نظر ؛ فانه لا ينافي أ منه ، فعل عطفه قوله (لا يمس) على

١ - ص ٦٩٦ وص ٦٩٧ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٢٣١ ج ٩ .

قوله (لَا يَؤْخُذ) عطف تفسير على ان الاية بظاهرها لا تشمل الحيوانات ولاقل من الانصراف الى الانسان.

وفي صحيح معاوية انه سأله ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل يقول : و من دخله كان امنا (نفس المصدر) اقول الظاهر ان المراد من المس هو الاخذ والتسلط او مع اضافة مسه الموجب لايذائه ولو بدون التسلط والله العالم .

(٤٥٣) مس كتابة القرآن على غير المتوضى

المشهور المدعى عليه الاجماع - كما قيل - حرمه ; و الاستدلال عليها بقوله تعالى : و لا يمسه الا المطهرون ضعيف لعدم معلومية رجوع الضمير الى القرآن دون الكتاب المكتوب ، هذا مع ان الجملة خبرية لا انشائية ، كما ان حمل المطهر على المتوضى المتظاهر غير ظاهر فلاحظ .

نعم تدل عليها معتبرة أبي بصير قال سأله ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء قال لا يمس ولا يمس الكتاب^(١).

اقول : الظاهر من الكتاب هو المكتوب اي خط القرآن لا جلد وورقه ثم الظاهر منه حرمة مس آيات القرآن وان كانت في كتاب اخر و هذا مما يفهم منه عرفا .

وهنا مسائل :

(١) لا يلحق بالقرآن اسماء الله تعالى فضلا عن اسماء الانبياء والائمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ اذا لم يكتب بقصد القرآن لعدم دليل عليه ، نعم الاجتناب عن مسها ومس ابدانهم ومس الكعبة والضرائح وغيرها من المقدسات من غير وضوء نوع تاذب لكنه

غير الحكم الالزامي الفقهي .

- (٢) في شمول الحكم لمس القرآن بالشعر تردد ، ولعل الاشبہ هو الجواز .
- (٣) الحكم ثابت في جميع انواع الخطوط حتى المهجور منها للاطلاق
نعم لا يشمل ترجمة القرآن بسائر اللغات .
- (٤) لا يجوز للمحدث كتابة القرآن باصبعه على الأرض و نحوها لصدق
المس خلافاً لصاحب العروفة وغيره .
- (٥) قال صاحب العروفة واما الكتب على بدن المحدث و ان كان الكاتب
على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا اذا كان بما يبقى اثره . اقول : الاقوى الجواز
لعدم صدق المس على الفرض وهنا فرع آخر مذكورة في العروفة يعرف الحكم
فيها مما قلنا والله الهدى .

(٤) مس اسماء الله على الجنب

في موئلة عمار او حسته عن الصادق عليه السلام : لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تعالى ولا يستتجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا
يدخل المخرج وهو عليه (١) .

وفي السندي احمد بن محمد بن الوليد الذي قيل فيه انه مجهول ، و لعل
المشهور انه حسن فالرواية حجۃ ، خلافاً لسيدنا الاستاذ الخوئی .

وفي معتبرة اسحاق قال سأله عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدرهم
البيض ؟ قال لا بأس . و عن الشيخ الطوسي - قوله يعني اذا لم يكن عليها اسم الله .
اقول هذا لاحتمال من جوح جدا ، اذ الظاهر ان السؤال سيق لاجل مس اسم
الله تعالى . وعليه يحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة جمعا . على ان استفادة

الحرمة من الرواية نفسها تحكم؛ فان السياق يمنع عن ظهور النهي فيها عن المس المذكور في الحرمة . ويزيد سيدنا الحكيم -رض-. في مستمسكه تعم قد تتحقق ان الدرارم الممسكون كـة في عصر الائمة عليهم السلام كان مكتوباعليها القرآن الشريف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالى لزم الهرج والمرج، وذلك منتف فيدل انتفاء على انتفاء الحرمة كلية او في خصوص الدرارم ^(١).

اقول : لو تم الدليل السابق على الحرمة في نفسه لما رفعنا اليه عنه بهذا الاعتذار .

(٤٥٣) مس الجنب القرآن

حکی الاجماع عن جمع على حرمة هذا المس وعن الشهيد -قدہ- في الذکری: ولا يمنع -يعني الجنب من مس كتب الحديث ولا الدرارم الخالية عن القرآن و المكتوب عليه القرآن.

اقول : لا بعد في حرمة المس المذكور على الجنب بعد حرمتة على غير المتوضى كما مر .

(٤٥٤) مس المحرم امرأته

قال المحدث البحراني -قدہ- في الحديث الناضرة ^(٢) لاختلافاً أيضاً في تحرير النظر بشهوة والتقبيل والمس كذلك .

اقول : الروايات ^(٣) تدل على وجوب الكفارة وهي الدم او دم شاة على من مس امرأته بشهوة وهو محروم ولا تدل على حرمة المس دلالة ظاهرة ، فهـى اما

١ - ص ٢٩ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٣٤٤ ج ١٥ .

٣ - لاحظها في ص ٢٧٤ الى ص ٢٧٦ ج ٠٩ .

لأجل نفي الخلاف المذكور في الحدائق او لأجل دلالة الكفاردة عرفا على الحرمة او لقول الصادق عليه في صحيح مسمع : ان حال المحرم ضيقة ... ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ... بناء على ان الضيق بلحاظ الممنوع الشرعي لا بلحاظ الكفاردة . والله العالم وفي الحق المحرمة بالمحرم وجهان .

(٤٥٥) مس الحائض القرآن

يمكن ان يستأنس للحكم بقوله عليه في حسنة ابن مسلم : والجنب والجائض يفتحان المصحف من وراء التوب ^(١) وبقوله عليه في صحيح فرق تقرأه (يعني تقرء التعويذ) وتكتبه ولا تضيئه بيدها ^(٢) .

وفي المستمسك اجماعا صريحا وظاهر احكام جماعة كثيرة ولم ينسب الخلاف فيه الا الى ظاهر الكاتب .
اقول : الاحتياط سبيله واضح ان لم نقل بناقضية الحيض لل موضوع .

(٤٥٦) امساك المحرم عن الرائحة المنتنة

قال الصادق عليه في صحيح معاوية : لا تمس شيئا من الطيب في احرامك وامسك على انفك من الرائحة لطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة .
وفي صحيح ابن سنان عنه عليه : المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه .
وفي صحيح الحلبى عنه عليه المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ^(٣) .

١ - ص ٤٩٤ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٥٨٥ ج ٢ .

٣ - ص ١٠٠ وص ١٠١ ج ٩ .

(٤٥٧) الامساك للقتل

في الصحيح الحلبى عن الصادق عليه قضى على عبلا في دجلة امسك احدهما وقتل الآخر، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقرب منه موته سماعة وغيرها^(١) والقوى حرمة مطلق الاعانة على القتل كمامر .

(٤٥٨) امساك الصيد الحى

في صحيح الحلبى قال : سئل ابو عبد الله عليه عن صيد مى في الحول ثم ادخل الحرم وهو حى ، فقال اذا ادخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال لا تشره في الحرم الامذبوحا وقد ذبح في الحول ثم دخل الحرم فلا يابس به للحلال^(٢) . وفي معتبرة بكير قال سألت ابا جعفر عليه عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلي سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الغداء^(٣) .

(٤٥٩) امساك عصم الكواافر

قال الله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكواافر^(٤) . اى لا تمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة الممنوع وسمى النكاح عصمة لأن المنكوحه تكون في حبال الزوج وعصمتها ; وفي هذا دلاله على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت حرية او ذمية وعلى كل حال لانه عام في الكواافر كما في مجمع البيان .

١ - ص ٣٥ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٨٠ ج ٩ .

٣ - ص ٢٣١ ج ٩ .

٤ - المحتنة ١٠ .

اقول : وسيأتي بحثه في حرف النون في مادة النكاح انشاء الله .

(٤) امساك الزوجة ضرارا

قال الله تعالى : ولا تمسكوا هن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم

نفسه ^(١) .

لكن المحرم هو الضرار والاعتداء لا الامساك .

(٥) المشي مرحا

قال الله تعالى : ولا تمش في الأرض مرحا ان الله لا يحب كل مختار فخور ^(٢)

المرح كما يقبل شدة الفرح والتلوّع فيه ، وفي المجمع : اي بطراء وخيلاء .

ولعل الاول ايضا يرجع اليه وهو الانسب بذيل الآية ، وعليه فالنهي راجع الى

التكبر والفخر والخصوصية للمشي ولاحظ البحث في مادة الكبير في حرف الكاف

وبالجملة النهي غير متوجه الى المسلمين وعموم الذيل لا يثبت الحرمة .

(٦) المنة

في صحيح مساعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام : لا يدخل الجنة العاق لوالديه و

مدهن الخمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله ^(٣) .

وهو يبطل ثواب الصدقات ، قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا ابطلوا اصدقاتكم

بالماء والاذى ^(٤) وقال تعالى : الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما

١ - البقرة ٢٣١

٢ - لقمان ١٨

٣ - ص ٣١٧ وص ٣١٨ ج ٦ من الوسائل .

٤ - البقرة ٢٦٣

انفقوا منا ولا ذري لهم اجرهم عند ربهم ^(١).

ولاتبعد دلالة الرواية على الحرمة في موردها وهو المن الكثير ولكن لا
ادري هل بها قائل ام لا؟

وفي بعض كتب اللغة : من عليه بما صنع : ذكر وعد دله فعله له من الخير
مثل ان يقول له اعطيتك كذا وفعلت لك كذا وهو تكدير وتعيير فنكسر منه
القلوب .

وهل يعتبر مواجهة الممنون عليه في صدق المن ام لا ؟ الظاهر لا ، ولا سيما
بعد عطف الاذى في الآية فلاحظ وتأمل .

(٤٦) المنع عن المساجد

قال الله تعالى : ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها السجدة وسعى في خرابها
او لئن ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة
عذاب عظيم ^(٢) .

مدلول الآية تحرير سد المساجد من ان يذكر الله فيها بصلوة ودعاء وعبادة
ويلحق به حرمان الناس ومنعهم عن المساجد ايضاً . ويستفاد من الآية حكم آخر
وهو ان المانع لا يدخل المسجد ولكن الاظهر ان قوله او لئن ما كان لهم ... اخبار
لانشاء وعلى فرض الانشاء يخرج منه المانع المسلم اذا لاشك في جواز دخوله
المسجد . واما دخول مطلق الكافر في مطلق المساجد فلم يدل على منعه دليل .

(٤٧) منع الماعون

قال الله تعالى : فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم براؤن

ويمنعون الماعون وفسر الصادق عليهما السلام الماعون في صحيح أبي بصير بقوله : القرص يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت يعيشه ، و منه الزكاة . فقلت له : ان لنا جيراًنا اذا اعرناهم متاعاً كسره و افسده ، علينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعوه اذا كانوا كذلك ^(١) .

اقول : يمكن رجوع الويل الى المصلى المرائي المانع للماعون فلا تدل الاية على حرمة منع الماعون فقط ، و يمكن ان يرجع الى مانع الماعون بتمام مصاديقه ومنه الزكاة كما في الصحيح . و على كل فلا ينبع الشك في عدم حرمة منع مطلق الماعون .

(٤٦١) الاستئماء

في موته عمار عن الصادق عليهما السلام في الرجل ينكح بهيمة او بذلك ؟ فقال : كل ما انزل به الرجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا ^(٢) .

نقل صاحب الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليهما السلام عن الخصخصة فقال : ائم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، وفأعلمه كنا كج نفسم ، و لو علمت بما يفعله ما اكلت معه ؟ فقال السائل فيين لى يا بن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله : «فمن ابتغى وراء ذلك فادل ذلك هم العادون وهو مما وراء ذلك ، فقال الرجل ايهما اكبر ، الزنا او هي ؟ فقال : هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض ، والذنب كلها عظيم عند الله لانها معاصي دان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان و قد قال : لا تعبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدوا ...

١ - ص ٥١١ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ - ص ٢٦٥ ج ١٤ الوسائل .

اقول سند الشيخ الى كتاب النوادر صحيح ، و ابو احمد و هو محمد بن عيسى لا يبعد حسنـه كما يظهر من كلام النجاشي فالرواية حسنة ؛ الا ان صاحب الوسائل يروى عن النوادر بلا توسط الشيخ كما يظهر من آخر الوسائل^(١) لكن الظاهر ان سند صاحب الوسائل الى كتاب المذكور هو سند الشيخ اليه كما يظهر من كتاب الوسائل نفسه^(٢) .

٤٦٣) تمنى المعصية

قال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله : لاشبهة في حرمة ذكر الاجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره ، اذا كان التشبيب لمنى الحرام وترجي الوصول الى المعااصي والفواحش كالزنا والملواط ونحوهما فان ذلك هتك لاحكام الشارع وجراأة على معصيته ، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء^(٣) ما افاده متين وقد تقدم الاشارة اليه في بحث التجربى فراجع .

٤٠) تمنى ما فضل الله به للتغيير

قال الله تعالى : و لاتتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض لسر جال نصيب مما اكتسبوا وللننساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله^(٤) .
الظاهر ان المراد بما فضل الله هو المزايا التي جعلها الله لكل من صنف الرجال والنساء كما يشهد به الاية نفسها .

وعليه فلا يتعين حمل النهي على المولوية لاحتمال سوقه للارشاد فلاحظ .

١ -- ص ٣٦ وص ٤٦ وص ٤٧ ج ٢٠ الوسائل .

٢ - ص ٦١ ج ٢٠ .

٣ - ص ٢١١ ج ١ مصباح الفقاہة .

٤ - النساء ٣٢ .

(٤٦٣) تمنى موت البنات

قال عمر بن يزيد لاصادق عليه السلام ان لي بنات ، فقال لعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتمن لم توجر يوم القيمة ، و لقيت ربك حين تلقاء وانت عاص .

اقول : الجملة الاخيرة تدل على حرمة التمني المذكور و ان لم يتمتن فان موتهن امر غير اختياري مباشرة ولا معمول للتمني ، و انما فرضه الامام ظاهرا لبيان نفي الاجر ، لا لاجل تأثيره في تتحقق الحرمة ^(١) .

والمفهوم عرفا عدم الفرق في الحكم بين البنات والبنين ، واما تمني موت الاقارب بل مطلق المؤمنين بل المسلمين فيمكن ان يستفاد تحريرهم من مجموع الروايات الواردة في حقوق المؤمنين وارتكاز المتشرعا به هل يلحق بتمني الموت تمني الامراض والاضرار المهمة ؟ فيه وجهان .

(٤٠) الميل

قال الله تعالى : ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتقذروها كالمعلقة ^(٢) .

اقول : اذا كان الرجل راغبا ومائلا الى احدى زوجتيه وعمرضا عن زوجته الاخرى فقهرا ترك هى فلابدى ذات زوج تستفيد منه ولا هي ارملة حرر تزوج

١ - دلنى على هذه الرواية الصحيحة وهذا الحكم الفاضل المتدين الجليل السيد محمد كاظم المصطفوى عضو اللجنة المركزية للحركة الاسلامية الافغانية ، وهو أول من جاء بحرام غير مذكور في الكتاب (ربيع الثاني ١٤٠٣ ق بلدة قم) فاعطيته الجائزة وفاء بالوعد .

من ترید، فالعدل الحقيقى وان لم يكن مقدرا للزوج حيث ان حبه غير اختيارى
الا انه لابد له من ايفاء حقوقها المشروعة، وعليه فليس في الآية حكم جديداًسوى
النهى عن ترك حقوقها الواجبة او الراجحة .

حرف النون

(٤٦٤) التناز

قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا . . . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازدوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتبع فاولئك هم الظالمون^(١). النبز بالتحرّيك - هو اللقب ويختص بما يدل على ذم كما قيل، اي لا تلقبوا بعضكم بعضاً باللقب السوء ، وهل الآية تشمل كل لقب سوء او تختص بما يصبح شرعاً كالزاني والباطني والفاشق والعاصي وتحو ذلك؟ فيه وجهان من اطلاق الصدر وخصوص الذيل وهو علم النهي او حكمته.

(٤٦٥) النبش (كفن كشي)

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق^(٢).

وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال: اتى امير المؤمنين برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطئه حتى مات^(٣).

١ - الحجرات ١١ .

٢ - ص ٥١٠ ج ١٨ الوسائل.

٣ - لو كان الضمير في قال راجحا الى الصادق (ع) لكان سند الرواية معتبراً للعدم احتفال كذب جماعة وغير واحد في عرض واحد ولا اقل من وجود صادق فيهم واما اذا كان =

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : لمامات الرضا عليه السلام حبجنا فدخلنا على أبي جعفر عليهما السلام وقد حضر خلق من الشيعة . . . فقال أبو جعفر عليهما السلام سئل أبي عن دجل نيش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي يقطع يمينه للتبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحياة^(١).

ويروى الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين انه قطع نباش القبر ، فقيل له أنقطع في الموتى ؟ فقال : اذا لنقطع لاما وانا كما نقطع لاحيائنا . قال واتي بنباش فاخذ بشعره وجلده به الأرض . وقال طؤ واعبد الله تعالى فوطئ حتى مات . وفي صحيح عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الطرار والنباش والمختلس ، قال ، يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس^(٢) . وورد القطع في صحيح العزرمي وهو ثقة اسحاق وغيرها ايضا .

لكن في صحيح الفضيل عن الصادق عليهما السلام عنهما السلام النباش اذا كان معروفا بذلك قطع^(٣) .

وفي صحيح عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الطرار والنباش قال : لا يقطع^(٤) .

ولكن في الوسائل نقله عن التهذيب بغير هذا السندي ، بل بسندي رواية السابقة عن الفضيل .

= الضمير راجعا الى ابن ابي عمير لاحتمن كون الجماعة المذكورة كل في طول آخر فلا بد من احراز وثاقة جميع ، وحيث انها غير معلومة فلا تكون الرواية حجة .

١ - ص ٥١١ ج ١٨ الوسائل وقد مر ما يتعلق به في مادة السرقة .

٢ - ص ٥١٣ وص ٥١٢ ج ١٨

٣ - ص ٥١٣ المصدر صحة هذه الرواية مبنية على كون الفضيل هو ابن يسار .

٤ - ص ١١٧ ج ١٠ الطيبة الحديثة من التهذيب .

قال الشيخ الطوسي (قدره) ولنعم ما قال^(١): وأما رواية عيسى بن صبيح و قوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأنه قد روى هذا الخبر بعينه، وقال: سأله عن هؤلاء الثلاثة فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس، وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك الخ.

اقول: فلم يبق في قبال المطلقات سوى رواية الفضيل الذي لم يحصل الجزم لنا بكونه هو الثقة وإن نظن أنه هو، نعم يمكن أن يقال إن النباش صيغة مبالغة فلا يصدق على من نبش مرة أو مرتين، بل الظاهر من المفظة المذكورة من كان عمله النبش وكان معروفا بذلك كما هو مضمون رواية الفضيل المذكورة فتأمل.

واما قتله بالوطأ فيحمل أماما على من تكرر منه الفعل بعد اجراء المدع عليه مرتين أو أعلى من كان في قتله مصلحة مهمة بنظر الامام المعصوم عليه السلام.

ثم إن النبش على ما في القاموس هو براز المستور وكشف الشيء عن الشيء وقال: ومنه النباش وفي مجمع البحرين: نبشت الميت نبشا من باب قتل استخر جته من الأرض ومنه النباش ونبشت السر، افشيته.

نهاية

فالا في الشرائع والجواهر: (ويقطع سارق الكفن) من القبر وبعض أجزائه المندوبة (لأن القبر حرزله) اجماعا على صريح المحكم عن الإباح والكتنر والتنقيح وظاهر الدليلي وما عن المقنع والفقير من عدم القطع على النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراجعا شذوذه يمكن حمله كمستند على النباش غير السارق... فالحكم حمفروخ منه (و) إنما الكلام في أنه (هل يشترط بلوغ قيمته نصابا قبل) نسب إلى الاكثر (نعم، وفيه...) لا يشترط الاول اشهه، ولو نبش ولم يأخذ) الكفن (عذر

ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع) لغيره عن الفساد ...
 ولو مات ولم يخلف شيئاً كفنه الإمام عن بيت المال فعن المبسوط لا يقطع
 بالخلاف... أقول : لا بعد في اعتبار سرقة الكفن في القطع ، بحيث يعزز من نبش
 القبر بالسرقة وذلك لاجل ما هو المعهود خارجاً من عمل النباش ، فإنه إنما ينبع
 لسرقة الأكفان ، ولذا يعبر عنه في اللغة الفارسية بـ (كفن كش) وعليه يشكل
 القول بحرمة نبش القبور المجرد ، فإن هذه الروايات لا تدل على حرمة شق القبر
 بل على عقوبة الذي ينبع نبش القبور لسرقة الأكفان .

ثم لا يأس بقول من لم يشترط النصب في الكفن المأخوذ لاطلاق الأدلة الذي
 لا يعلم تقبيده بمادل على النصب في السرقة لعدم العلم باتحاد عنوان النباش والسارق
 شرعاً، اذ من المحتمل مدخلية النبع في القطع ايضاً فلاحظ . بل يشكل عدم القطع
 فيما اذا كان الكفن من بيت المال وفي جريان الحكم اذا كان الميت غير مسلم وجهاً

(٤٦٦) نبش القبر

قال المحقق الهمداني في كتابه مصباح الفقيه عند قول المحقق الحلبي (لا يجوز
 نبش القبور): بالخلاف فيه ، بل اجماعاً كما عن جماعة نقله ، بل عن المعتبر وغيره
 دعوى اجماع المسلمين عليه ؛ وكفى بالاجماعات المحكمة المعتضدة بعدم نقل
 الخلاف و معروفة الحكم لدى المتشرعة قديماً وحديثاً دليلاً للحكم . واستدل
 لها ايضاً بأنه مثلاً بالميته و هتك له ، ومقتضاه مسلمية حرمة المثلة وهتك حرمتها؛
 وامله كذلك كما يشهد له مادل على أن حرمتها حياً كحرمتها ميته ...^(١)
 وقد فصل المقام هو صاحب الجواهر وقد استثنوا منه موارد أحصاها الفقيه
 اليزيدي (قدره) في عروته إلى اثنتي عشر اختلف فيها المحسنون فلاحظ .

وقال الفقيه المزبور في عروته : يحرم نبش القبر وان كان طفلاً أو مجنوناً الا مع العلم باندراسه وسير ورته تراباً ولا يكفي الظن به ، وان بقى عظماً فان كان صلباً ففي جواز نبشه اشكال ، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث تراباً بادني حر كة فالظاهر جوازه .

نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة ولو بعد الاندارس وان طالت المدة ، وقال بعد ذكر المستثنيات : بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعاً من جهة من الجهات ؛ ولم يكن موجباً لهتك حرمتها ولأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الاجماع ، وهو امر لبني والقدر المتقين منه غير هذا الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال انتهى كلامه .

ووافقه جمع من المحسنين لكتابه على قوله هذا .

والاظهر انه لا اعتبار بالاجماع المذكور وال الصحيح حرمة النبش في ما اذا استلزم هتك الموارد من ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمتها حياً^(١) . وأما في غيره فلا يبعد القول بجوازه وان كان الا حوط الترك . والمسألة ذات اهمية كبيرة في عصرنا فان الناس يحتاجون الى بناء الدور في المقابر المترددة كثيرة فليس للمفتى ان يضيق على الناس فانه ايضاً خلاف الاحتياط .

ثم الاظهر عدم صدق الهاك اذا بقى من الميت عظماً ولو صلباً فلا يبعد القول بجواز النبش حوان كنالم نفت لحد الآن بجوازه خوفاً من الاجماع المذكور ، ولكن نسبنا الحرمة للسائلين والمستفتين الى فتوى المجتهدين اجتناباً عن القول على الله بغير علم .

١ - وعليه يشكل الامر في حكم جماعة بحرمة نبش قبر الطفل والمجنون مطلقاً .

(٤) النبیذ

لاحظ مادة الشرب في حرف الشين .

(٤٧٦) نتف الشعر

لاحظ دليل حرمتة في مادة الخمسم في حرف الخاء .

(٤) تنجيس المحترم الشرعي

ادعى الاجماع على حرمة تنجيس المساجد بل على وجوب ازالتها عنها و قالوا بحرمة تنجيس المشاهد والمصاحف والتربة المأخوذة من المشاهد المشرفة بقصد التبرك ونحو ذلك .

اقول : ان استلزم التنجيس هتكها فلما في حرمتها للعلم بعدم رضي الشارع بهتكها والا فالحكم مبني على الاحتياط لاجماع والادلة الفقهية التي استدلوا بها ولكنها قابلة للنقاش دلالة او سندا . والله العالم .

(٤) النجش

قيل انه لا خلاف بين الشيعة والسننة في حرمة النجش في الجملة ، وقد فسر وہ بوجهين كما يظهر من اهل اللغة .

(الاول) ان يزيد الرجل في البيع ثم من السلعة وهو لا يريد شرائها ، ولكن يسمعه غيره فيزيد بزيادته وهذا هو المروى عن الاكثر .

(الثاني) ان يمدح سلعة غيره ويروجهها لبيعها او يدمها لثلا تباع وظاهر الوجهين تحقق النجش بهما سواء كان ذلك عن مواطنة مع البائع ام لا كما افاده سيدنا الاستاذ .

اقول : الظاهر عدم حرمتة بعنوانه لضعف ما استدلوا عليه ، نعم اذا اطبق

عليه عنوان محرم آخر كالغش والكذب ونحوهما يحرم ^(١).

(٤٦٨) التنجيم

في رواية عبد الملك بن اعين الذي لا يبعد حسنها ؛ قال : قلت لابي عبدالله ^{عليه السلام} اني قد اتبليت بهذا العلم فاريد الحاجة ؛ فإذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها و اذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي : تقضى ؟ قلت نعم ، قال : احرق كتبك ^(٢).

وفي موثقة ضريف عن ابى الحسين الذى يحتمل انه زحر بن عبد الله الثقة ، قال سمعت ابا عبد الله ^{عليه السلام} يقول : سئل رسول الله عن الساعة ، فقال : عند ايمان بالنجوم و تكذيب بالقدر ^(٣).

والروايات في المسألة كثيرة غير ان معظمها ضعيفة سندًا ، فلذا لم اذكرها ومن اراد ملاحظتها فليراجع مطانها .

اذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود فيما نحن فيه اثبات حرمة التنجيم الذى لا يستلزم الكفر او الشرك فمن اعتقاد تأثير الكواكب و انكر الخالق او جعل الكواكب شريكه لله في التأثير فهو كافر و مشرك ، و حرمة الكفر او الشرك غير محتاجة الى بيان مع انه سبق الاشارة اليها في حرف الشين والكاف .

قال الشيخ الانصارى - قده - : التنجيم حرام وهو - كما في جامع المقاصد - الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية ... الى ان قال ^(٤) الثالث الاخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا الى تأثير الاتصالات

١ - لاحظ ص ٤٣٠ وص ٤٣١ ج ١ مصباح الفقاہة .

٢ - ص ٢٦٩ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ١٠٣ ج ١٢

٤ - ذكر في الامر الاول جواز الاخبار بالكسوف والخسوف وقال الظاهر انه لا

المذكورة فيها بالاستقلال او بالمداخلية وهو مصطلح عليه بالتنجيم ، فظاهر الفتوى
والنصوص حر متنه مؤكدة .

ثم نقل جملة من اخبار الضعيفة سندًا الى ان قال : ولو حكم بالنجوم على
جهة ان مقتضى الاتصال الفلاني والحر كفة الفلانية ، الحادنة الواقعة وان كان الله
يمحو ما يشاء ويثبت لم يدخل ايضا في الاخبار الناهية لانها ظاهرة في الحكم على
سبيل البيت ... الا ان جوازه مبني على جواز اعتقاد الاقضاء في العلويات للحوادث
السفلى؛ وسيجيئ انكار المشهور بذلك ، وان كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني
ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادنة عند الحر كفة الفلانية
من دون اقتضاء لها اصلا فهو اسلم . انتهي كلامه رفع مقامه .

اقول : فالمحر من التنجيم في كلامه اعتقاد تأثير الاتصالات ، كليا او جزئيا
نحو تأثير النار في الحرارة . وهذا التأثير وان كان مقدور الله تعالى ، الا ان مثله
مما لا يمحوه الله تعالى لكن جسنه عبد الملك المتقدمة ربما تدل باطلاقها على جواز
هذا الاعتقاد - فتأمل . وانما منع الامام من الحكم للناس على وفقه ، بل مقتضى
اطلاقها المنع من الحكم بالنجوم وان لم يكن الا بنحو الكاشفية دون المؤثرة .
وقال سيد الاستاذ الخوئي - دام ظله - : الامر الثالث ان يتلزم بكون اوضاع
الكواكب من التقارن والتبعيد والاتصال والتربيع والاختفاء وغير هام من الحالات
علامة على حوادث عالم العناصر التي تحدث بقدرة الله وارادته ، بان يجعل الوضع
الفلاني علامه رجولة الولد ، والوضع الفلاني علامه اوثنه وهكذا ... وهذا الوجه
قد اختاره السيد ابن طاوس ... ووافقه عليه جمع من الاعاظم ... وحملوا عليه ما

يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكية المبتهية على سير الكواكب . وذكر في الامر الثاني جواز
الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات والحركات بان يحكم بوجود مطرفي المستقبل عند
الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين .

روى من صحة علم النجوم وجواز تعلمه .

الامر الرابع ان يلتزم بان الله تعالى قد اودع في طبائع اوضاع الكواكب خصوصيات تقضي حدوث بعض الحوادث، من غير ان يكون لها استقلال في التأثير ولو بنحو الشركة ، وتلك الخصوصيات كالحرارة والبرودة المقتضيتين للاحرار والتبريد :

تم اورد على الوجهين بمخالفتهما لاطلاق الروايات الدالة على حرمة العمل بعلم النجوم وجعلها علامة على الحوادث . وقال : ظاهر جملة من الروايات ان لعلم النجوم حقيقة واقعية، ولكن لا يحيط بها غير عالم الغيوب ومن ارضاه لغيبه . فلا يجوز لغيره ان يجعلها علامة على الحوادث .

وادرد ايضاً بان ذلك مناف للاخبار المتواترة الواردة في الحديث على الدعاء والصدقات وسائل وجوه البر والدالة على انها ترد القضاء الذي تزل من السماء وابرم ابراماً وانها ترد البلاء المبرم ، ومن الواضح جداً ان الالتزام بالوجهين المذكورين انكاراً لذلك الخ^(١) .

اقول : اما ايراد الاول فيه انه لا اعتبار باطلاق الروايات الضعيفة . واما ايراد الثاني فهوينا في الوجه الثاني دون الوجه الاول الذي اختاره جمع من العلماء، اذ يمكن المحظوظات في العلامات وحيث انه لا اطلاق قوى ولا عموم معتبر في المسألة فلا يمكن الحكم بحرمة هذا القسم لمن يرى صحته - واني له بايئاته^(٢) ولكن البطلان الواقعي لا يستلزم الحرمة ، فلعل المتيقن بالحظوظ الادلة المفطية واللبية هو القسم الاخير كما ذكرناه من قبل ايضاً والله العالم .

١ - ص ٢٥٣ ج ١ مصباح الفقاہة .

٢ - خصوصاً بـ ملاحظة علم النجوم الحديث وثبت مثالية السماوات للسفليات في فقد الشعور وتجانس المواد وغيرها .

() الاستنجاج باشياء

قال صاحب العروة - قده : لا يجوز الاستنجاج بالمحرمات والروث والعظم ؛ ولو استنجى بها عصى لكن يظهر الم محل على القوى .
 اقول : اما بالاول فلاشك في حرمته لكنه من باب الهتك والتوهين لابد ليل آخر ، واما بالاخير بين فلادليل على حرمة الاستنجاج بهما الضفاف الروابط المستدل بها سندًا ودلالة ^(١) .

ولكن سيد الاستاذ الحكيم - قده . نقل الاجماع من جمع وقال : هو العمدة فيه . . . بل ظاهر الوسائل الجزم به - اي بالكرامة . لكن يصعب الاقدام على مخالفة الاجماع المذكور انتهى .

اقول : لكن يصعب التحرير ايضاً بالاجماع المذكور فان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً والاحتياط طريق النجاة .

(٤٦٩) نفع الذبيحة قبل ان تموت

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام قال سأله عن الذبيحة فقال : استقبل الذبيحة قبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها . وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليهما السلام : لاتنزع الذبيحة حتى تموت ، فإذا ماتت فانزعها ^(٢) .

اقول : في مجمع البحرين : والنخاع بالضم هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة متدا الى الصلب يكون في جوف الفقار بالفتح والضم لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر قاله في المص وفي الخبر : لاتنزعوا الذبيحة

١ - ص ٢٥٢ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٣١٣ وص ٣١٤ ج ١٦ .

حتى تجب . اى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حر كتها . قال بعض الشارحين نفع الذبيحة هو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار - بالفتح - ممتدامن الرقبة الى اصل الذنب . وقال: والمنفع ما بين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعا من باب نفع اى جاز منتهى الذبح الى النخاع انتهى .
اقول : ان فسرناه بالمعنى الاول فقد تقدم الكلام حوله في مادة القطع من حرف القاف . وان فسرناه بالمعنى الثاني كما اختاره الشهيد الثاني - قدم - في شرح اللمعة ايضاً فحمل النهي على الكراهة كما اختاره بعضهم منهم الشهيد الاول غير ظاهر الوجه .

(٤) النداء بالويل

في رواية عمر في تفسير قوله تعالى: ولا يعصينك في معروف . ذكر النداء بالويل عند الموات وفي رواية أخرى المعروف ... ولا يدعون ويلا^(١) .
لكن الروايتين ضعيفتان سندًا .

(٥) نذر المعصية

يحرم نذر المعصية لانه تجرى والتزام بخلاف ما امر الله به ، والله سبحانه لا يرضى بمثل هذا الالتزام قطعاً، ولو نذر كان نذره باطلال للروايات^(٢) ومثله اخوه، العهد واليمين .

(٦) التنازع

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قيتم فئة فائتوا واذ كردا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطبعوا الله درسوله ولا تنازعوا فتقشلوا وتقذهب ريحكم واصبروا

١ - ص ١٥٣ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٣٩ وص ٢٤٠ ج ١٦ .

ان الله مع الصابرين ^(١).

الظاهر عدم اختصاص التنازع المحرم بما يثبت من الدين ، بل يعم التنازع في الأمور المباحة أيضاً إذا ترتب عليه الغاية المذكورة وهي الفشل وذهب الريح ويتحقق غير حالة الحرب بها في الحكم بوحدة الملائكة .

(٤٧١) نزع الولد من امه في الجملة

قال الصادق (في موئلة داود بن الحصين) : والوالدات يرضعن أولادهن ، قال : مadam الولد في الرضاع فهو بين الآبوبين بالسوية ، فإذا فطم فالاب أحق به من الام فإذا مات الاب فالام أحق به من العصبة ؛ وإن وجد الاب من يرضعه باربعه دراهم وقالت الام لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له ان ينزع عنها الان ذلك خير له وارفق به أن يترك مع امه ^(٢) .

وفي صحيح الحلبى عنه عليه السلام : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة أخرى ان الله يقول : ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .

وفي صحيح اىوب بن نوح قال : كتب اليه بعض اصحابه كانت لى امرأة ولدى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه المرأة أحق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ^(٣) .

المستفاد من الروايات امور .

(١) احقيه الام للارضاع اذا لم تطلب الاجرة باكثر مما ترضي غيرها من

١-الأنفال ٤٨ - ٤٩ .

٢- ص ١١٩ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ١٩٢ ج ١٥ .

النساء . وفي نكاح الجواهر ^(١) بخلاف اجره فيه بل الاجماع بقسميه عليه . بل لعله المراد من قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن ، خصوصا مع قوله تعالى بعد ذلك : لاتضار والدة بولدها ، فلا يجوز نزعه منها .

(٣) سقوط حقها اذا طالت بirt اكثرا من اجرة غيرها ؛ وفي الجواهر : للنصوص السابقة المعتمدة بعدم الخلاف نقلا وتحصيلا او الاجماع كذلك ، ويلحق بها المعتبرة كما يظهر من صحيح الحلبى وفي الجواهر : بل لعل ظاهر المصنف سقوط الحضانة ايضا كما مستتبع جزءه فيما يأتي .

اقول : السقوط المذكور هو المستفاد من مونقة داود .

(٤) احقيـة الام بالولد مع موت الاب ولو بعد الرضاع كما يدل عليه مونقة داود بل حتى البلوغ كما يدل عليه صحيح ابن سنان ^(٢) .

(٥) احـقـيـة الـاـبـ بـعـدـ الرـضـاعـ بـالـوـلـدـ فـلاـ يـجـوزـ نـزـعـهـ مـنـهـ وـيـحـمـلـ الرـواـيـةـ الاخـيـرـةـ عـلـىـ النـدـبـ أـنـ صـحـ رـجـوعـ الضـمـيرـ المـعـرـدـ إـلـىـ الـأـمـ عـلـىـ لـفـلـاـ وـاـمـاـ اـذـ رـجـعـ إـلـىـ اـيـوبـ فـهـيـ سـاقـطـةـ مـنـ رـأـسـ .

حق الحضانة

الـحـضـانـةـ بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ ^(٣) كـماـ عـنـ القـوـاعـدـ وـالـمـسـالـكـ وـلـاـيـةـ وـسـلـطـنـةـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ الطـفـلـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ مـصـلـحةـ حـفـظـهـ وـجـعـلـهـ فـيـ سـرـيرـهـ وـكـحـلـهـ وـتـنـظـيفـهـ وـغـسـلـ خـرـقـهـ وـثـيـابـهـ وـنـحوـ ذـلـكـ .

وهي عبارة عن احقيـة الـامـ بالـامـور المـذـكـورة مـدة الرـضـاع ذـكرـاً كانـ اوـانـشـيـ اذاـ رـضـعـتـهـ هـيـ بـنـفـسـهاـ اوـ بـغـيرـهاـ . وـفـيـ الجـواـهـرـ : بـلـاخـلـافـ مـعـتـدـبـهـ اـجـدـهـ فـيـهـ ، وـعـنـ الرـياـضـ : اـجـمـاءـاـ وـنـصـاـ وـفـتوـيـ .

اقـولـ اـحـقـيـةـ الـامـ بـولـدـهـ فـيـ اـيـامـ اـرـضـاعـهـ تـسـنـفـادـ مـنـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ المـتـقـدـمـ وـلـكـنـهاـ غـيرـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـاـ ، بـلـ لـهـ اـسـقـاطـهـاـ وـاـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ عـمـلـهـاـ وـلـاجـلـهـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ طـبـلـاـ فـيـ المـوـنـقـةـ المـتـقـدـمـةـ : مـاـدـاـمـ الـوـلـدـ فـيـ الرـضـاعـ فـهـوـ بـيـنـ الـاـبـوـينـ بـالـسـوـيـةـ عـلـىـ غـيرـ المـقـامـ .

وـاـمـاـ اـذـ فـصـلـ الـوـلـدـ وـاـنـقـضـتـ مـدـةـ الرـضـاعـةـ فـالـمـنـقـولـ عـنـ الـمـشـهـودـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ اـنـ الـوـالـدـ اـحـقـ بـالـذـكـرـ وـالـامـ اـحـقـ بـالـاـنـشـيـ حـتـىـ تـبـلـغـ سـبـعـ سـنـيـنـ مـنـ حـيـنـ الـوـلـادـةـ ثـمـ يـكـوـنـ الـاـبـ اـحـقـ بـهـ .

وـالـاقـوىـ الـحـاقـ الـاـنـشـيـ بـالـذـكـرـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ .

ثـمـ انـهـمـ اـشـتـرـطـوـافـيـ ثـبـوتـ الـحـضـانـةـ لـلـمـرـئـةـ اـنـ تـكـوـنـ عـاـقـلـةـ مـسـلـمـةـ حـرـةـ وـغـيرـ مـزـوـجـةـ ، وـفـيـ الجـواـهـرـ بـلـاخـلـافـ .

اقـولـ : اـمـاـ اـشـتـرـاطـ الـحـرـيـةـ فـلـجـمـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـهـاـ مـوـقـعـ جـمـيلـ وـابـنـ بـكـيرـ فـيـ الـوـلـدـ مـنـ الـحـرـ وـالـمـمـلـوـكـةـ ؟ـ قـالـ يـذـهـبـ اـلـىـ الـحـرـ مـنـهـاـ^(١)ـ .

وـاشـتـرـاطـ الـاسـلـامـ لـاـدـلـيـلـ قـوـيـ عـلـيـهـ ؛ـ نـعـمـ لـاـ بـعـدـ فـيـ سـقـوـطـ حـقـهـ بـعـدـ تـمـيـزـ الـوـلـدـ اـذـ خـيـفـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ وـهـذـاـ مـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ مـذـاقـ الشـرـعـ .

وـاشـتـرـاطـ الـعـقـلـ وـاضـعـ الـوـجـهـ ؛ـ فـانـ الشـارـعـ لـاـ يـجـعـلـ لـمـنـ بـهـ جـنـونـ وـلـاـيـةـ وـ تـدـبـيرـاـ قـطـعاـ ،ـ وـهـلـ يـلـحـقـ بـهـ كـلـ مـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـدـبـيرـ ـوـلـوـ بـالـاسـتـنـابـةـ لـهـ

١ - لـاحـظـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ صـ ٢٤٨ـ نـكـاحـ الجـواـهـرـ وـوـصـفـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـوـنـقـةـ مـنـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ (ـقـدـهـ)ـ وـدـلـالـتـهـ غـيرـ وـاـضـحـةـ عـلـىـ الـمـرـادـ فـلـاحـظـ .ـ وـهـلـ هـيـ شـرـطـ مـطـلـقاـ اوـ بـالـنـسـبةـ اـلـىـ الـاـبـ فـيـهـ وـجـهـانـ .

وجه قوى.

نـم ان هذه الشروط الثلاثة اعتبرـونـها في اـب ايـضاً بلـهـيـ شـرـوطـ فـيـ الـوـصـىـ
المـفـوضـاـلـيـهـ حـقـ الحـضـانـهـ حدـوـثـاًـ وـبـقـاءـوـانـ لـمـ اـجـدـ عـاجـلاـ منـ قالـ بـهـ لـكـنـهـ مـمـاـلـمـاـنـاـصـ
عـنـهـ وـكـذـاـ فـيـ اـبـ وـغـيرـهـ مـمـنـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ حـقـ الحـضـانـهـ .
وـاـمـاعـدـمـ كـوـنـهـاـمـزـوجـةـ فـلـبـعـضـ الـاـخـبـارـ التـىـ لـاـتـعـتـبـرـ سـنـداـوـالـلـاجـمـاـعـ المـنـقـولـ
عـنـ الرـوـضـةـ ،ـ وـفـيـهـ تـرـددـ .

وـبـماـذـ كـرـنـاـ يـظـهـرـ لـلـلـبـيـبـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـرـوطـ المـذـكـورـةـ فـيـ الرـضـاعـ ،
لـعـدـمـ اـطـلـاقـ مـعـتـدـبـهـ ،ـ نـعـمـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـقـلـ فـيـهـ وـجـهـ .ـ وـانـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ :ـ وـمـنـ
الـغـرـيبـ ذـكـرـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـاـمـوـرـ هـنـاـ بـعـنـوـانـ الـشـرـطـيـهـ لـاستـحـفـافـ الـحـضـانـهـ .ـ وـلـمـ
يـذـكـرـ وـاـشـيـاـ مـنـهـاـ فـيـ اـحـقـيـةـ الرـضـاعـ مـعـ اـتـحـادـ الـوـجـهـ فـيـهـماـ فـتـأـمـلـ ،ـ اـنـتـهـىـ .
وـاـذـاـ فـقـدـ الـوـالـدـانـ فـقـيلـ بـاـنـتـقـالـ الـحـقـ المـذـكـورـ إـلـيـ اـبـ اـلـاـبـ ،ـ وـبـعـدـهـ الـىـ
سـائـرـ الـاـرـاحـامـ حـسـبـ تـرـيـبـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ ؛ـ وـالـمـسـأـلـةـ ذاتـ اـقـوالـ ،ـ وـالـاحـسـنـ التـصـالـحـ

(٤٠) النسيئ

قال الله تعالى : إنما النسيئ زبادة في الكفر يصل به الذين كفروا يحلونه
عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوءاً عملاً لهم
و الله لا يهدى القوم الكفرين ^(١) .

أقول : ليس في الآية الشريفة حكم جديد ، فإن ما يشرعه الله لا بد من العمل
على طبقها ولا تجوز تقادمه وتأخيره وهذا مما يستفاد من نفس دليله .

(٤١) النشور

قال الله تعالى : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع

واضر بوهن فان اطعنكم فلا يبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً^(١).
اقول الضرب دليل على حرمة النشوذ جزما، ولكن مع ذلك ليس هوامر
محرم، بل ترك واجب فقد عرفه صاحب الجواهر -قدم- بخروج الزوج والزوجة
عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهمما للآخر .

وعلى هذا فلا يناسب هنا تفصيل احكام النشوذ وما يتحقق به؛ ونذكره في طي
البحث عن الواجبات ان وفقنا الله تعالى لبيانها كما وفينا بيان المحرمات لحد الان

(٤٧٢) نصب آل محمد ﷺ

وهو حرام بالضرورة والناس ينجز من الكلب، بل هو خارج عن الاسلام
وأحكامه؛ بل عداوة اهل البيت حرام وان لم يظهرها ، ولم يتدين بها وادعى بعض
أهل السنة الاجماع على وجوب محبتهم .

(٤٧٣) نقض حكم الحاكم

لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشريطة كما لعله المشهور على ما في
المستمسك لما هو المعلوم بل حتى عليه الاجماع بعضهم من عدم جواز نقض
الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك ، وانما يجوز نقضه بالقطعي من
اجماع اوسنة متواترة او نحوهما كما في الجواهر .

اقول: الحكم الصادر عن الحاكم الشرعي نارة لا يتبيّن خطاؤه كما في حق
غير المجتهدين من العوام واهل العلم .

وآخر يكون مطابقا للدلالة والامارات .

وثالثة يصبح مشكوكا فيه.

ودابعة يتبيّن خطاؤه بالدليل الاجتهادي وبالجملة بالحججة المعتبرة الشرعية.

و خامسة يتبيّن خطأه بالدليل القاطع النظري كاجماع استنباطي او خبر محفوف بقرينة قطعية.

وسادسة يتبيّن خطأه في مبادئ الحكم تبیتاً قاطعاً مع احتمال مطابقتة للواقع.

وسابعة يتبيّن كون الحكم مخالفاً للواقع.

اقول : المتيقن من عدم جواز نقض الحكم هو عدم جوازه في الصور الثلاث الاول .

واما الرابع فقيل بعدم جوازه ونسب جوازه إلى اطلاق جماعة^(١).

اما الخامس فالمنقول عن صاحب الجواهر^(٢) وصاحب العروفة . عدم جواز نقضه.

واما السادس فلم يجوز سيدنا الحكيم (رض) نقضه مع تجويهه نقض الخامسة والسابعة .

لكن قيد عدم الجواز بما اذا لم يغير الحكم على خلاف موازين الاستنباط عمداً او سهواً او نسياناً لاصراف الدليل عن هذه الصورة .

وجوز صاحب الجواهر النقض في صورة تراضي الخصميين بتجدد الدعوى عند حاكم اخر^(٣).

وعن الشيخ (ره) ان الحكم خطأ ولو بمخالفة القاطع لم ينقض اذا كان حقاً للناس ، لأن صاحب الحق ربما اسقطه وينقض اذا كان حقاً لله عز وجل كالعتق والطلاق وبه افتى الفاضل في محكى القواعد واورد على الاول بان مجرداً احتمال رضاه لا يرفع الخطاب باظهار الحق .

وفي الجواهر : وقد بان لك من جميع ما ذكرنا ان الحكم ينقض ...

١ - ص ٩١ ج ١ مستمسك العروفة الوثيقى الطبعة الجديدة .

٢ - ص ٩٧ ج ٤٠ جواهر الكلام .

٣ - ص ٩٤ وص ٩٥ ج ٤ الطبعة الجديدة .

وينقض اذا خالف دليلا علميا الامجال للاجتهاد فيه او دليلا اجتهاديا لا مجال للاجتهاد بخلافه الاغفلة او نحوها ولا ينقض في غير ذلك ... من غير فرق بين الحاكم ومقلدته وبين غيرهم من الحكماء المخالفين له ومقلدتهم ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي - اي مورد الحكم - كما انه لا فرق في ذلك بين العقود والايقاعات وال محل والحرمة والاحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة ، فلو ترافق شخصان على بيع شيء من المائعتات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلا عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهرا مملاوة للمحكوم عليه وان كان مجتهدا يرى نجاسته... ويخرج حينئذ هذا الجزئي من كلى الفتوى بان المائع الملaci عرق الجنب نجس ...

اذا عرفت هذا فلا بد من لفت النظر الى دليلهم واليك بعض الروايات المناسبة
للمقام .

١ - صحیحه داود بن الحصین عن عمر بن حنظلة قال سأله ابا عبد الله علیه عن رجالین من اصحابنا بینہما منازعة فی دین او میراث ... قال ينظر ان من كان منکم من قد روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلییرضوا به حکما فانی قد جعلت عليکم حاکما حکم بحکمنا فلم يقبل منه فانی استخف بحکم الله وعلینا رد ; والرد علینا الرد علی الله وهو علی حد الشرک بالله^(١) .

اقول : هذا هو العمدة في الباب بحسب الظاهر .

٢ .. رواية ابى خديجۃ بعثتى ابوا عبد الله علیه الى اصحابنا فقال : قل لهم ايا کم اذا وقعت بینکم خصومة ... اجعلوا بینکم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فانی قد جعلته عليکم قاضيا وایا کم ان يخاصم بعضکم بعضا الى السلطان الجائز^(٢) .

١ - ص ٩٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ١٠٠ ج ١٨ .

اقول : من الظاهر دلالة الرواية - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - على عدم جواز رد حكم من جعله الإمام قاضيا .

٣ - ما عن الحجة المنتظر الفائز عجل الله تعالى فرجه الشريف : داماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله^(١) .

اقول اما الرواية الاولى فهي ضعيفة سندًا لاجل عمر الراوى الاخير اذا كل ما قيل وما ورد في حقه لا يثبت صداقته . على ان من يرى خطأه بالحججه الشرعية لا يرى حكمه حكم الائمه فلا يصدق في حق مثله انه رد حكم الائمه^{عليهم السلام} ولا أقل من الانصراف .

ومنه ينقد الحال في الروايتين الاخريتين ابضا على ان الثالثة ضعيفة سندًا وللثانية سندان احدهما معتبر وممتنع معاير للمرتضى المذكور هنا في الجملة بقى في المقام جهات من البحث .

(الاولى) قال المحقق في الشريعة : لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر - في الحكم الاول - فان كان الحكم موافقاً للحق لزم والابطله سواء كان مستند الحكم (الثاني) قطعياً او اجتهادياً ، وكذا كل حكم قضى به الاول وبيان الثاني فيه الخطأ الخ .

اقول : بناء على عدم اعتبار الروايات عدم اطلاقها او الاخذ بالقدر المتيقن - وهو عدم جواز الرد في الصور الثلاثة الاول - ما افاده صحيح كما هو غير بعيد لكن وجوب النظر على الحاكم الثاني - على ما فهمه صاحب الجوهر من كلامه لا وجه له اصلاً ، بل يشكل جوازه مع امتلاع من له الحق عن المراجعة لا نقطاع دعوه بحكومة العاكم الاول .

(الثانية) الفقى عبارة عن الاخبار بحكم كلى عن جانب الشريعة، والحكم عبارة عن اشاء حكم جزئى او كلى لامن جانب الشريعة وفى الجواهر انه انشاء اهلاز من الحاكم - لامنه تعالى - لحكم شرعى او وضعى او موضوعهما فى شيء مخصوص.

فالفرق بينهما من جهتين الاولى ان الاول اخبار والثانى انشاء الثانية ان متعلق الاول كلى ومورد الثانى قد يكون جزئيا كما هو الاكثر وقد يكون كليا كتحرير شرب التتن او استيراد مال او اصداره مطلقا.

(الثالثة) المتيقن من نفوذ الحكم - ولو من جهة العلم الخارجى - اى ما هو في النزاع والترافق او كل مورد يتقين الحكم بخطورة الموقف وضرر عظيم للإسلام وال المسلمين ففي مثله يجب الحكم ويحرم الرد. داما في غيرهما كالحكم بالصوم او الافطار في اول رمضان واخرها ونحو ذلك فلا دليل يقى بحرمة رده فضلا عن وجوب اصداره.

(الخامس) لا يعتبر في الحكم صيغة مخصوصة كما ربما يتراى من بعضهم بل المناط انشاء معنى الحكم باى لفظ كان بل يمكن تحققه بالفعل ايضا.

(٥) النظر الى الخمر

روى الحسين بن بسطام بسنده عن الصادق عليه السلام فقال : لا والله لا يحل لمسلم ان ينظر اليه الخمر . فكيف يتداوى به^(١) .

اقول لكن الحسين المذكور مجهول فروايات كتابه طب الائمة غير معتبرة.

نعم في صحيح الحلبى عنه عليهما السلام ما احب ان انظر اليه^(٢) .

١- ص ٢٧٧ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٢٦٧ ج ١٧

والظاهر اتحاد الروايتين كما يظهر لمن لاحظ سندهما فالنظر المذكور مكرر وله ، ضرورة عدم دلالة نفي الحب على الحرمة .

(٤٧٤) نظر المحرم في المرأة

من احرم سواء ذكرها كان او اثنى - يحرم عليه النظر في المرأة لصحيحى معاویة و صحيح حربى و صحيح حماد بن عثمان ^(١) .

لكن الحرمة ليست حكما برأته بل من جهة حرمة التزيين على المحرم كما يظهر من الروايات الأربع المذكورة والمناط تحقق الزيينة قصدها ولم يقصدها

(٤٧٥) النظر الى عورة الغير

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى : ايما رجل اطلع على قوم في دارهم ينظر الى عوراتهم ففقوء اعينه او جرحه فلا دية عليهم . وقال : من اعتدى فاعتدى عليه فلاق قوله ^(٢) .

لكن في دلالته على حكم المقام نظر .

وفي صحيح حربى عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة أخيه ^(٣) .

وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السلام كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا الا هذه الآية ^(٤) فإنها من النظر فلا يحل للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه ، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج اختها ^(٥) .

١ - ص ١١٤ ج ٩ .

٢ - ص ٥٠ ج ١٩ من الوسائل .

٣ - ص ٢١١ ج ١ .

٤ - المشار إليها آية غض الابصار في سورة التور .

٥ - ص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان وص ١٠١ ج ٢ تفسير القمي .

واما نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه فهما محرمان بالاولوية القطعية.
وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن غير واحد عنه ^{ظليل} النظر الى عورة من
ليس بمسام مثل النظر الى عورة الحمار ^(١).

وفي المستمسك بعد نسبة جواز النظر الى عورة الكافر الى صاحب الوسائل:
لكن هجرهما - اي صحيح ابن ابي عمير ومرسل الصدوق - مانع عن جواز الاعتماد
عليهما في ذلك.

اقول : المقتضى مفقود والمائع موجود فالحكم بالحرمة موقوف على
اعقاد اجماع قطعي مفقود .

واما النظر الى عورة الطفل المميز والمجنون فلا بد ان يستند في تحريره
إلى اجماع او ارتکاز والافراد لفظي عليه الا اذا صدق على المميز الاخ وكذا
على المجنون ، بان كان جنوته بعد اسلامه .

ثم الظاهر عدم جواز النظر اليهما من دراء الزجاج والمرآة والماء الصافي
ونحو ذلك ؛ اذ ان فرض قصور الروايات عن شمول مثله فالمفهوم منها عرفاما
يعمه كما في المستمسك . ثم لا بعد في حرمة ارائة العورة فيما يحرم النظر اليها
للملازمة العرفية بينهما او لذائق المتشرعة التابع لمذاق الشرع .

خاتمة

قال صاحب العروة - قوله . لا يجوز التوقف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة
الغير بل يجب عليه التعدى عنه اوغض النظر .

وعلى عليه سيدنا الحكيم - قوله . هذا اذا كان النظر بغير اختياره فان الوقوف
المذكور يكون علة للمحرام فيحرم ، واما اذا كان باختياره فتحريم مقدمته غير

ظاهر انتهى . وما افاده متين .

(٤٧٧) (٤٧٨) النظر الى الاجنبيات

قال الصادق عليه في الصحيح : لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها^(١) مفهومه ثبوت البأس في النظر الى وجهها ومعاصمها في غير صورة التزوج ، لكن يحتمل ان تكون الشرطية سيقت لبيان الموضوع لا لتقيد الحكم بها .

وقال عليه في حسنة الكاهلي : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة^(٢) .

الرواية لا تدل على حلية النظرة الاولى ولا على حرمة النظرة الثانية الا بناء على حرمة حصول الشهوة او الفتنة ، وهي غير ثابتة ؛ ويحتمل قويا حملها على الارشاد الى آثار الشهوة والفتنة .

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه قال سأله عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، الا ان تكون من القواعد . قلت له : اخت امرأته والغريبة سواه ؟ قال : نعم قلت فما لي من النظر اليه منها ؟ فقال شعرها ذراعها^(٣) . اقول : الضمائر الثلاثة الاخيرة (للمؤنث) اما راجعة الى القواعد او الى من سقطت من الرواية ؛ ولا يرجع الى الغريبة واخت الزوجة للتناقض . وعلى الجملة : صراحة الصدر لا ترفع عنها اليد بجمال الذيل .

قال الصادق عليه في الصحيح : ما يأمن الذين ينظرون في ادب النساء ان

١ - ص ٥٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ١٣٩ ج ١٤ .

٣ - ص ١٤٤ ج ١٤ .

ينظر بذلك في نسائهم وقرب منه صحيح هشام ^(١).

عدم دلالتهما على الحرمة واضح.

وفي موثقة رزعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فووقيت في قلب رجل واعجب بها ، فشكى ذلك إلى أبي عبدالله ^{عليه السلام} فقال له . تعرض لرؤيتها وكل ما رأيتها فقل ، اسأل الله من فضله . . . والحديث طويل لاحظه في فروع الكافي ^(٢) ونقل العبارة المتقدمة المحدث الحرنـ قدـهـ في وسائله ^(٣) .

مثل هذه الجملة لا تدل عرفاً على جواز النظر إلى بدنها ؛ بل الرؤية تصدق وإن رآها من تحت ثيابها ، لكن إطلاق الرواية يدل على جواز النظر ورؤيتها وجهها بل وبذنها بما كان متعارفاً كشفه في ذلك الزمان للمجواري .

وفي موثق عباد بن صهيب ^(٤) قال سمعت أبا عبد الله ^{عليه السلام} يقول: لا يأس بالنظر إلى رؤس أهل نهامة و الأعراب و أهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون . قال : والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا يأس بالنظر إلى شعرها وجسدها مالم يتعمد ^(٥) .

أقول: التعليل يعمم الحكم إلى كل امرأة مكشوفة الرأس أو البدن إذا نهيت لاتنتهي فيجوز النظر إليها - سوى فرجها . وهذه الرواية ترفع المشكلة في عصرنا حصر الابتذال والسفور .

١ - ص ١٤٥ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٥٥٩ وص ٥٦٠ ج ٥ الطبيعة الحديثة .

٣ - ص ٦٠ ج ١٤ الوسائل .

٤ - عباد عامي لكن النجاشي وناته ولا معنى للقول بأنه ضعيف كما عن المقداد وتبعده سيدنا الحكيم في مستمسكه ثم تكلف لاعتبار روایاته بما لا يرجع إلى محصل لاحظ ص ١٧ ج ٩ مستمسك المروة .

٥ - ص ١٥٠ ج ١٤ الوسائل .

واما قوله عليه في آخر الرواية: (مالم يتعمد) ففسره صاحب الوسائل بالنظر بشهوة، وهذا التفسير وإن كان راجحا غير انه لم يصل الى حد الاطمئنان ويمكن ان يراد به تكرار النظر وادامته، ولو لاستلزم الشهوة الريبة او الفتنة ولكن الظاهر ان اجماله لا يسرى الى صدر الرواية ولو سرى فانما يسرى الى المجنونة والمغلوبة على عقلها فقط في النظر الى شعرها وحسدها فانه قدره.

ثم الظاهر ان المغلوب على عقلها عطف بيان للمجنونة ولا تشمل السفيهه ونحوها.
وفي صحيح الثمالي عن الباقي عليه السلام قال سأله عن المرأة المسلمة يصيغها
البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه ، يكون الرجل
او قيق بعلاجه من النساء أ يصلح له النظر اليها ؟ قال : اذا اضطرت اليه فليعالجها
ان شاءت ^(١).

تدل الرواية على حرمة النظر إلى النساء في صورة الاختيار في الجملة بناءً على أن تعليق جواز العلاج على الاضطرار لاجل النظر فقط كما هو المفروض في السؤال أولًا جله ولاجل اللمس لااجل اللمس وحده، الا ان يقال ان قول الراوى: في مكان لا يصح النظر إليه - يرادي به الموردة فيخرج عن محل البحث فقدر.

وفي صحيح على بن جعفر انه سأله اخاه عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها ؟ هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجها ؟ قال : لا .

قال سأله عن الرجل يكون يبطن فخذه اواليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه ؟ قال : اذا لم يكن عوره فلا بأس ^(٢) .

وفي صحيح على ابن سعيد قال : قلت لابي الحسن عليه اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال : ياعلي لا يأس اذا عرف الله من نسائه

١ - ص ١٧٢ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ج ١٧٣ ص .

الصدق ، وابدأك والزنا فانه يمحق البر كة ويهلك الدين ^(١) .

وقد مر ^(٢) جواز ابداء الوجه والكفين وعدم كونهما من الزينة المحرمة ابدائهما ، وعدم وجوب سترها على المرأة يدل عرفا على جواز النظر اليها خلافا لبعضهم نعم حرمة ستر شئ على احد لا يدل على حرمة النظر اليها على غيره كما لا يخفى اذا تقرر هذا فنقول :

(الاول) يحرم النظر الى المرأة في الجملة لبعض هذه الروايات وللقطع الخارجي الحاصل من السيرة المتصلة الباقية على الحرمة بين المسلمين . وهذا مما لاشكال فيه . لكن يستثنى منه ما يلى .

(١) النظر الى من تزوجها بخلاف فيه بين المسلمين ، وادعى عليه الاجماع بقسيمه ، وللروايات المعتبرة المشتملة على جواز النظر الى وجهها و معاصمها - موضع القلب ... وخلفها وجهها ^(٣) ومحاسنها بل في صحيح ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه عن الرجل يريدان يتزوج المرأة اينظر اليها ؟ قال : نعم انما يشتريها بأعلى الثمن - وقربب منه في صحيح يونس ؛ وزاد فيه : وترفق له الشاب لاته يريدان يشتريها بأعلى الثمن . ومقتضاهما - ولا سيما الاخيرة - جواز النظر الى تمام بدنها . سواء قصد تزويجها بخصوصها ام لا . نعم لا بد من استثناء العورة على كل حال سواء كان لاجل اتصاف النصوص او للارتکاز والظاهر انه لم يقل احد بجواز النظر اليها .

نعم يعتبر ان يحتمل في النظر زيادة البصيرة بحالها والفال حكم مشكل بل

١ - ص ٢٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٢ - في حرف الباء في مادة الابداء .

٣ - الخلف والوجه في رواية الحسن بن السرى الذى لا تخلو وثائقه عن كلام . لكن

الظاهر اراده المستور دون المكشوف منها فلا يضر ضعف الرواية بالحكم المذكور .

ممنوع لانصراف الروايات عنه و كذا اذا اراد التمتع بها في ايام معدود باجرة بحسب
فافهم^(١).

(٣) النظر الى الكافرات ، كما عن المشهور و يدل عليه خبر السكوني عن
الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ : لاحرمة نساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن
و ايديهن^(٢) لكن في السندي النوفلي ولم يثبت اعتبار رواياته ، و نحن لانقول بغير
ضعف الرواية بقوى المشهور .

لكن في موئلة عباد المتقدمة المنقوله بطريق الصدوق في علل ذكر لفظ
(أهل الذمة) بدل العلوج فيشمل سائر الكفار بطريق اولى ، و حيث لامنافه في
صدر الكلمتين (العلوج ، اهل الذمة) من الامام في هذه الرواية تأخذ بهما
والعلوج اما مطلق الكفار واما كفار العجم ، وعلى الثاني يتعدى ايضاً الى مطلقهم
لعدم خصوصية في عربية الكفار و عجميتهم في مثل هذه المسائل الشرعية^(٣) .
ومما يدل على جواز النظر الى غير المسلمين بالادلوية ما سبق من جواز
النظر الى عورة من ليس بمسلم .

ثم ان من تتبع الروايات الواردة في موضوع النظر يظن ظناً قوياً او يطمئن
بان المنع عن النظر الى النساء لاجل احترامهن ، فاذا سقط بکفرها او ابتداها
يرفع المنع فلاحظ وتأمل والله العالم .

(٤) النظر الى رؤس النساء اللاتي اذا نهين لا ينتهين كما في الموئلة المتقدمة
و الظاهر عدم الخصوصية في الرؤس بل يجري الحكم في جميع اعضاء ابدانهن اذا

١ - لاحظ الروايات من ص ٥٩ الى ص ٦١ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ١٤٩ ج ١٤ .

٣ - الا ان يقال الموئلة تدل على جواز النظر الى الكفار اذا لم يقبلن التستر والمدعى

اعم منه .

لم يسترن ولا ينتهين سوى العودة لعموم التعليل (فتاول) الا اذا طرء عليه عنوان
محرم اخر .

(٤) النظر الى النساء عند الاضطرار، فان الاضطرار كمامر - في مادة الأكل
في حرف الالف - يبيح المحظورات واما اذا كان الاضطرار في جانب فهل يجوز
النظر لجائب آخر اليه ؟ مقتضى القاعدة العدم ، ظاهر صحيح الثمالي هو الجواز ،
(٥) النظر الى الوجه واليدين الى موضع السوار كمامر في مادة الابداء
في حرف الباء .

(٦) النظر الى المحارم التي يحرم نكاحهن : ويدل عليه في الجملة قوله تعالى
الالبعولهن ... وقد مر تحقيقه في محله ، وعن الجوادر عده من الضريبات
فالمسألة مسلمة هذا في النسب ، واما في الرضاع فلقوله ^{عليه الحمد} يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب او القرابة ^(١) لكن المتيقن من التنزيل المذكور حرمة النكاح
وفي شموله لجوائز النظر نوع تأمل ، على انه لا يشمل الجميع كما نبه عليه الحكيم
(قدره) مثل مادل على انه لا ينكح ابو المرتضى في اولاد صاحب اللبن او في اولاد
المريضة فان دليل التحرير في مثل ذلك لا يقتضي الخروج عن عموم حرمة النظر
و عموم وجوب التستر ^(٢) .

نعم لا بعد في جواز النظر الى بعض المحارم الرضاعية . ففي صحيح صفوان
عن الرضا ^{عليه السلام} ارضعت امي جارية بلبنى فقال هي اختك من الرضاعة ... صار ابوك
ابها وامك امها ^(٣) .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ^{عليه السلام} لا يصح للمرأة ان ينكحها عمها ولا

١ - ص ٢٨٠ الى ص ٢٨٢ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٧ ج ٩ مستمسك العروة .

٣ - ص ٢٩٩ ج ١٤ الوسائل .

حالها من الرضاعة^(١).

و في صحيح ایوب : كتب على بن شعیب الى ابی الحسن علیه امرأة ارضعت بعض ولدی هل يجوز ان اتزوج بعض ولدھا فكتب علیه لا يجوز ذلك لك لأن ولدھا صارت بمنزلة ولدك^(٢).

و في صحيح ابن سنان عن الصادق علیه قال: سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنتها حتى فطمته حل لها ان تبيعه؟ فقال: لا، هو ابنتها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال: أليس رسول الله علیه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٣) ولا يخفى ان عناوين الاخت والعم والخال والولد ونحوها مما يدل في عرف المتشرعاً والاسلام على جواز النظر ايضاً.

بل يمكن ان يستدل بصحیح ابن سنان على جواز النظر الى مطلق المحارم بالرضا عن الامام علیه استدل بقول الرسول علیه على حرمة بيع الولد واكل ثمنه فيدل على تعميم التنزيل لجميع الآثار ومنها اعدم حرمة النظر الى الام وغيرها دون خصوص حرمة النكاح ، ولا سيما اذا انصم اليها دعوى الفضورة على الجواز من صاحب الجواهر . قده .

وفي رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله علیه عن مصادقة الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها ، اخت او بنت او عمّة او خالة او بنت اخت او نسوانها واما المرأة التي له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها^(٤).

١ - ص ٣٠٠ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٠٦ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٠٧ ج ١٤ .

٤ - ص ١٥١ وص ٢٧٥ ج ١٤ .

اقول: جواز لمس من يحرم نكاحها يدل على جواز النظر اليها بطريق اولى، وهذه الرواية عامة لكن اشرنا في ما سبق الى ضعف سندها بعثمان.

(٧) النظر الى النساء الالاتي يحرم نكاحهن بالماهرة في الجملة كزوجة الولد وزوجة الوالد وجواز النظر اليهما مستفاد من القرآن المجيد فراجع حرف الباء في مادة الابداء.

واما الالاتي يحرمن لاجل الزنا واللواث وغيرهما فلا دليل على جواز النظر اليهن فحالهن حال سائر الاجنبيات، واما ام الزوجة ونحوها فتدل على جواز النظر اليها رواية سماعة المتقدمة مضافاً الى ان صاحب الجواهر ادعى الضرورة عليه، ومثل هذه الدعوى من مثل هذا المدعى المتبع يكفي لمثل هذا الحكم.

(٨) النظر الى المالكة ان تم ما استظهرنا من الادلة خلافاً للمشهور وقد مر تفصيله في حرف الباء في مادة الابداء.

(٩) النظر الى المملوكة وادعي عليه الضرورة، ولا يبعد جواز النظر اليها وان حرم دطئها بالتزويج والكفر والاشراك والكتابة والارتداد نحو ذلك لمجرد الملكية، نعم الامر في المشتركة غير واضح فما ذكره الفقيه اليزيدي في عروته وعلله سيدنا الحكيم - قد - في مستمسكه محتاج الى تأمل.

(١٠) النظر الى القواعد من النساء في الجملة كما مر في مادة التبريج في حرف الباء.

(١١) النظر الى غير البالغة لعدم دليل عليه سوى اطلاق صحيح البزنطي الوارد في حرمة شرعاً خت الزوجة، لكن الاطلاق المذكور غير معتمد والاشتمل الرضيعة : بل يمكن التمسك للجواز ب الصحيح ابن الحجاج^(١)

(١٢) المجنونة على اجمال في جواز النظر اليها كما مر

(الثاني) لادليل على حرمة نظر المرأة الى الرجل -سوى عورته- فان تم اجماع في غير الوجه واليدين فهو والا يلحق النظر الى سائر اعضاء بدنهم بالنظر الى الوجه والكفين منهم في الجواز كما يظهر من صحيحي ابن جعفر المتقدمين.

(الثالث) العمدة في حرمة النظر هو صحيح البزنطي وصحيح ابن جعفر وهما لا يشمان العضو المبان منهان لكن الظاهر لامانع من الحكم بالحرمة لاجل الاستصحاب فتأمل .

وفي العروة بعد حكمه بالتحريم قال : لامثل السن والظفر والشعر ونحوها وعن الشيخ الانصارى -قدره- : لainبغى الاشكال في جواز النظر اليها . وعلله بعض الاساتذة بان مثل هذه الامور من قبيل النابت في الجسم لاجزء منه ، وتحريمها في حال الاتصال بالتبعية . ويحتمل ان يكون لاجل انها يسيرة لا يعتد بها فيبقاء الموضوع ومثلها قشور الجلد ، بل الاجزاء اليسيرة منه ومن العظم مما يشك في بقاء للموضوع فيه .

اقول : وهنا تفصيل اخر يخطر بيالي وهو القول بحرمة كل جزء مبان ثبت الحرمة لعنوانه كالشعر والفخذ والعضد والبطن والعورة للاستصحاب دون غيره لأن المتيقن من حرمته حال كونه جزء المرأة لكن لم اجد به فائلا بل محتملا . هذا ما يتعلق بهذا المقام والله سبحانه عالم بحقيقة الحال .

٤٧٩) النظر بريبة

اما جاز النظر في ما تقدم اذا لم يكن بتلذذ وريبة ^(١) والاحرم في غير

١ - لا ينفك النظر الى محاسن من يراد تزوجها عن اللذة غالبا وكذا الى بعض من يجوز النظر اليها من مررت ولو كان الجائز هو النظر الخالي عن التلذذ لوجب التبيه عليه فتأمل .

الزوجة مطلقاً والمملوكة في بعض الحالات وذلك لأن النظر بقصد اللذة وبالريبة حرام بالاجماع والارتكاز كما ادعاه غير واحد^(١).

اقول : اما النظر بقصد اللذة او المشتمل على اللذة فلا دليل على حرمته فان الاجماع منقول غير حجة والارتكاز مشتبه بالغير ؛ بل صحيح على بن سويد يدل على جوازه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبنى النظر اليها . فقال : ياعلى لا يأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ويا مك والزنا فاته يمحق البركة ويهلك الدين^(٢) والابتلاء غير ظاهر في الاضطرار لصدقه بدونه ، والظاهر ان المراد من صدق النية عدم القصد به الى الزنا كما يستفاد من اخره .
واما الريبة فيقول عنها السيد الحكيم(ره) : قد عرفت ان الريبة مفسرة في كلامهم باحد امور : خوف الوقوع في الحرام ، وما يخطر في البال عند النظر من الميل إلى الواقع في الحرام مع المنظور إليه من تقبيل وتحوه ، وخوف الاقتنان . ويظهر من كلماتهم حرمة النظر في جميع ذلك ، وان العمدة فيه الاجماع والارتكاز المنشورة .

اقول القدر المتيقن من الاجماع والارتكاز هو حرمة النظر اذا خاف من نفسه الواقع في الحرام فقط بلا فرق بين الرجل والمرأة حتى الشيوخ والمعاجز وفي غيره يرجع الى الاطلاق او الاصل فلا يحرم على الاصح وان كان الا حوطاً لاجتناب مطلقاً.

(٤٨٠) نفر صيد الحرم

قال رسول الله عليه السلام في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : الا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة ، لainfer

١ - لاحظ ص ٢٤ وص ٢٥ ج ٩ مستمسك العروفة الوثقى .

٢ - ص ٢٣١ ج ١٤ الوسائل .

صيدها ولا يعذر شجرها ولا يختلا خلاها ولا تحل لقطتها الامنشد ^(١).

وفي صحيح ابن سنان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ومن دخله كان آمناً ، البيت عنى او الحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجير أ به فهو آمن من سخط الله عز وجل ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاجم او يوذى حتى يخرج من الحرم ^(٢).

(٤٠) الانتفاع بالنجس

قال الشيخ الطوسي - قده . في محيكى مبسوطه : نجس العين لا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناوه بحال اجماعا الا الكلب ، فان فيه خلافا .

وعن الحنابلة : لا يصح الانتفاع بالدهن النجس ، في اي شيء من الاشياء .

وعن الحنفية : لا يحل الانتفاع بدهن الميتة لانه جزء منها وقد حرمتها الشرع فلا تكون مالا ^(٣) . اقول : اما الانتفاع بالميتة فقد بحثنا عنه في حرف الباء في مادة البيع مفصل فلاحظ ، وذكرنا ان الاظهر جواز الانتفاع بها في غير ما يحرم كالاكل والشرب مثلا .

واما الانتفاع بمطلق النجس فقد استدل على حرمته بوجوه من الكتاب والسنة والاجماع ، والحق ان شيئا منها لا يتم فلامانع من اجراء اصالة البراءة والله العالم ^(٤) .

١ - ص ١٧٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٧٦ ج ٩ .

٣ - ص ٢٣١ وص ٢٣٢ ج ٢ فقه المذاهب .

٤ - ولمزيد البحث وتفصيل الادلة راجع ص ١٣٨ وما بعدها من مصباح الفقاہة
لسيدنا الاستاذ دام ظله ج ١ .

(٤٨١) الانتفاع بالحيوان الموطوء

لاحظ دليل تحريره في حرف الالف تحت رقم (٦٧-٦٨).

(+) النفاق

النفاق مر كب من أمرين محرمين وهم الكفر والكذب فلا حكم جديد له.

(+) انفاق الخبيث

قال الله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ^(١) ان كان المراد بالخبيث هو المال الردي الذي لا يقبله الطبع فالنهى عنه ارشادي الى عدم ثوابه ؛ فان الانفاق المذكور لم ينشأ عن حب الله تعالى وامرها وإنما انفقه للخلاص منه والثواب على انفاق ما يحبه المنافق فأنه الذي ينشأ من قصد التقرب قال الله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . وان كان المراد به الحرام فالحرمة من جهة التصرف في مال الغير واستعماله . وعلى كل من الاحتمالين رواية ^(٢) وذيل الآية يرجح الاحتمال الاول .

(+) الانتفاء من الحسب

روى الكليني - قوله . عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن الباقر والصادق عليه السلام قالا : كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حسب وان دق ^(٣) .

اقول : على بن محمد الذي يروى عنه الكليني دائرة بين اشخاص ثلاثة كما

١ - البقرة ٢٦٧ .

٢ - ص ٢٥٤ ج ١ تفسير البرهان .

٣ - ص ٢٢٢ ج ١٥ الوسائل .

يظهر من بعض الكلمات : العلان ، ابن بندر ، البرقى . وقيل بين الاثنين باتحاد الآخرين ؛ وعليه فهما ثقنان ، وفي صالح تردد .

وفي مجمع البحرين : الحسب - بفتحتين الشرف بالآباء وما يعدمن مفاخر تهم : وهو مصدر حسب - بالضم . كرم ومنه : من قصر به عمله لم ينفعه حسبه و الحسب النسب يقال : كيف حسبه فيكم أى نسبة . وهذا الثاني هو المراد هنا و قد مر صحيح أبي بصير في حرف الباء (كفر بالله من تبر من نسب وان دق) . فلاحظ .

(٤٠) نفي البكاره عن الزوجة

في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذرا و ليس له يينة ، قال : يجلد الحد ويخلع يينه وبين امرأته ^(١) ومثله صحيح ابن سنان ^(٢) . والمراد من الحد هو التعزير كما يفهم من غيرهما ، لكن الظاهر ان الحرمة لا جل ابداً المومنة كما فهمه يونس .

(٤٨٣) النقاب للمحرمة

قال الباقر عليه السلام في الصحيح : المحرمة لا تنقب لأن احرام المرأة في وجهها احرام الرجل في رأسه ^(٣) .

وفي صحيح العيسى : ذكره الصادق عليه السلام النقاب ، يعني للمرأة المحرمة و قال : تستدل الثوب على وجهها .

قلت : حدذلك الى أين ؟ قال الى طرف الاذن قدر ما تبصر .

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام من ابو جعفر بامر امة متنقبة وهي محرمة ؛ فقال : احرم واسفر وارخي ثوبك من فوق راسك ، فانك ان تنتقبت لم يتغير لونك

قال رجل الى اين ترخيه ؟ قال : تغطى عينها ، قال قلت تبلغ فمه قال : نعم ^(١) .
وفي صحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام مرابو جعفر عليه السلام بامر امرأة محرمة
قد استترت بمرودة فاماط المرودة بنفسه عن وجهها .
وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : المحرمة تستدل الثوب على وجهها
الى الذقن .

قال صاحب الحدائق في تفسير النقاب : والظاهر انه عبارة عن شد الثوب
على فمها وانفها وما سفل عنهمما كاللثام للرجل ^(٢) .
وفي المنجد : النقاب : جنقب : القناع يجعله المرأة على ماردن انفها و
تستر به وجهها . النقبة جنقب (فتح الفاف) ثوب كالازار يشد كما تشد السراويل
وفسر القناع بما تغطي به المرأة رأسها .
والمستفاد من هذه الروايات امور .

(١) حرمة التنقب على المحرمة ؛ وهذه هو المتيقن من روایات الباب .
(٢) حرمة تغطية الوجه ولو بغير نقاب لقوله عليه السلام اسقري . ولا ماطة المرودة
عن وجه محرمة . لكن الامر بالاسفار ليس بنفسه ظاهرا بل لاجل ازالة النقاب ،
و عمل الاماطة مجمل لا يظهر وجهه؛ لجواز التستر لها بالخلاف ^(٣) للنصوص المذكورة
ولعل المرأة المحرمة تنقيت بالمرودة فاماطها الامام عليه السلام والانصاف ان حرمة
التغطية مع جواز الاستدال حتى الذقن او حتى التحر اذا كانت راكبة ^(٤) منها فاقفة
متناقصة ، الا ان يخص الثاني بصورة التحجب عن الاجنبي فقط كما ربما يشعر به

١ - ص ١٣٠ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٣٢ ج ١٥ الطبعة الحديثة .

٣ - كما في دليل الناسك لسيدنا الحكيم ص ٩٢ .

٤ - كما في رواية سماعة لكن لم يصرح فيها بالمحرمة فلذا لم نقلها .

كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في مناسكه التي لناعليها حاشية مختصرة لكنها تخصيص بلا مخصوص او تقيد بلا مقيد؛ فان روايات الباب مطلقة كما تريتها لكن سيدنا الاستاذ الحكيم (فده) ادعى الاجماع على حرمة التغطية^(٣) والانصاف ان المقام عندى من المشكلات.

(٣) جواز الاسدال على الوجه كما عرفت.

(٤) عدم الفرق فيما بين حال اليقظة والنوم، ولذا افتى المحقق النائيني بحرمة التغطية عليها ولو عند النوم لكن في صحيح زدارة^(٤) : لا يأس ان تقطسى وجهها كلها عند النوم. وقال سيدنا الحكيم -قدره- واما نومها عليها فكمما في الرجل لا يأس به ، وعليه فالحكم مختص بغير النوم وهل يجوز لها التغطى بالنقاب ام لا بد ان يكون بغيره؟ الاحتياط الثاني .

(٥) نقض العهد

قال الله تعالى : وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه^(٥) .

وقال تعالى : والذين ينقضون عهده الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوماً ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار^(٦) .
الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآيتين وما شابهما، اذا كان المراد من عهده هو احكامه واما اذا كان المراد منه ما يقابل النذر واليمين فله حكم جديد

١ - ص ٩٢ دليل الناسك .

٢ - اعتمدنا في التصحيح على تصحيح سيدنا الحكيم ص ٩٢ دليل الناسك .

٣ - البقرة ٢٥ - ٢٦ .

٤ - الرعد ٢٥ .

وفي صحيحه السيد الحسنـ رضـ عـدـ الصـادـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ . نـفـضـ الـعـهـدـ . وـ نـحـنـ نـتـعـرـضـ لـهـ فـيـ بـيـانـ الـوـاجـبـاتـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

() نقض اليقين بالشك

في صحيحه زراة المضمرة . . . ولا تنتقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه
بيقين آخر^(١) .

وفي صحيح آخر له عن الباقي عليةـ : فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً^(٢) . . . فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابداً^(٣) .

وفي صحيح ثالث لعن احدهما عليةـ . . . واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع
وقد احرز الثالث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك و
لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر، ولكته ينقض الشك باليقين،
ويتم على اليقين فيبني عليه؛ ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات^(٤) .

اقول جملة (لا ينبغي) في الرواية الثانية دان لم تدل على الحرمة في نفسهاـ
لكنها بمحاظة الموارد تدل عليها ، فلا يلاحظ كما ان نقض اليقين بالشك في مورد
الرواية الاخير مغایر لما في مورد الروايتين الاولتين الا ان يوجه بما يرجع اليهماـ.
وكيف كان بهذه الروايات تدل على حرمة نقض اليقين في ما يترب عليه
شرعـ بالـشكـ وـ وجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـيـ كـوـنـ الـمـشـكـوـكـ الفـعـلـيـ مـتـيقـنـاـ كـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ سـابـقاـ.
ثم ان الرواية الاخيرة ظاهرة في اختصاص الحكم المذكور بباب الصلوةـ وـ

١ - ص ١٧٥ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٠٦٢ ج ١ ٠١٢ .

٣ - ص ١٠٦٥ ج ٢ ٠٢٤ .

٤ - ص ٣٢١ ج ٥ ٠٣٢ .

عدم شمولها لجميع الموارد بناء على قرأة الجملات مبنية للفاعل بقرينة قوله قام
لرجوع الضمائر فيها إلى المصلى .

وفي استفادة الحكم من هذه الروايات في تمام أبواب الفقه في الشبهات
الحكمية والموضوعية الافima ثبت استثنائه كلام، وأشكال، مذكور في محله .
ولا بعده في جر يائده في الموضوعات والاحكام خلافا للاخباريين والفضل التراقي
وسيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - وفي الاعدام الازلية وفافق السيد الاستاذ ولكن اذا
لم تكن لوازما للماهية تبعا للمحقق التراقي و سيدنا الاستاذ الحكيم - قد هما - وخلافا
للسيد الخوئي وتفصيل الكلام لا يليق بهذا الكتاب .

(٤٠) نقض الایمان

قال الله تعالى : ولا تنتقضوا الایمان بعد تو كيدها . . . (النحل ٩١) .
لاحظ مادة الحفظ في حرف الحاء في الجزء الثالث .

(٤٨٣) نقل الحجر الاسود

لا يجوز نقل الحجر الاسود عن مكانه وكذا مقام ابراهيم فضلا عن الجمرات
ونحوها فلابد من ابقاء المشاعر على حالتها ، وفي كل مورد لم يوجد دليل لفظي
على حرمته تستند الحرمة المذكورة الى فهمها من مذاق الشرع .

(٤٨٤) نقل زكاة الفطرة

في مکاتبة على بن بلال قال كتب اليه : هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا ؟ فكتب : تقسم

الفطرة على من حضر ولا يوجد ذلك الى بلدة اخرى وان لم يوجد موافقا .
والظاهر عدم مانع عن الفتوى بمضمون هذه الرواية لولا اضمارها فانه غير
هين كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال المسمى سابقا بفوائد رجالية .

فصل في المناكح المحرمة

أسباب تحرير نكاح النساء عشر ونحن نذكرها حسب ترتيب حروف التهجد

١- الجمع بين فاطميتين وقد مر تفصيله في حرف الجيم .

٢- الاحرام

٣- الاحسان

٤- الرضاع

٥- الرق

٦- الزنا

٧- زوجية النبي الخاتم صلوة

٨- المصاهرة

٩- الطلاق

١٠- الاعتداد

١١- عدم الكفاءة

١٢- قذف الصماء والخرساء

١٣- الكفر

١٤- اللعن

١٥- اللمس

١٦- النسب

١٧ - التظاهر

١٨ - استيفاء العدد

١٩ - الایقاب

٢٠ - ومن جملة اسبابه التبعيض في السب ، فيحرم وطء الامة المشتركة
بالمملك .

(٤٨٥)(٤٨٨) المحرم والمحرمة

في حسنة زدراة وداد داود بن سر حان عن الصادق عليه السلام . . . والمحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتزاوجان ابداً ^(١) وفي موتفقة اديم عنه : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتزاوجان ابداً ^(٢) ولا فرق بين كون المرأة محمرة او محلة للطلاق كما لا فرق في التزويج بين المباشرة والتوكيل .

وفي صحيح ابن سنان : ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ؛ وان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل ^(٣) .

وفي يونس بن يعقوب قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ، ولا يزوج المحرم المحلى ^(٤) .

دللت الاوليان على الحرمة الابدية اذا عقد المحرم مع علمه بالحرمة ، واما مع جهله ولو تقصير او غفلة ونسائه فلا تحرم (فافهم) وان كان العقد باطلاً .

١ - ص ٣٧٨ ج ١٤ و توصيفه بالحسنـة دون الضعفـة مبني على ان المـشـى الواقع في سـنـدهـا اـبـنـ عـبدـالـسـلـامـ كـمـاـ هوـ لـيـسـ بـيـعـيدـ كـثـيرـ فـراـجـعـ .

٢ - ص ٩١ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٨٩ ج ٩ .

٤ - ص ٣٧٨ ج ١٤ .

ولفرق في الأحرام كونه في العمرة أو في الحج ولو نديماً .
وإذا كانت المرأة محرمة والرجل محل فالنكاح باطل باجتماع المنتهي كما
في المستمسك وبدخوله في الروايات بناء على أن المرأة من المحرم الجنس الشامل
للمرأة وبقاعدة الاشتراك كما فيه أيضاً .

أقول : لا بأس في الاعتماد على مجموعها بطلان العقد ولكن الظاهر عدم
اثبات الحرمة الابدية بها والمتقين من الاجماع أيضاً هو الرجل المحرم .
ودللت الآخرين على حرمة التزوج والتزويع على المحرم ، والظاهر شموله
للمحرمة أيضاً وقد مر في حرف الزاء .

ولفرق فيمن يزوجه المحرم فضولياً وકالة أو ولایة بين كونه محلأ أو محرماً
ذكراً أو انثى ونصت الثالثة على بطلان العقد وفساده أيضاً .

(فائية) إذا كان العقد باطلاً من غير جهة الأحرام فإن كان لأجل فقد بعضه أركانه
بحيث لا يصدق أنه عقد وتزويع فليس بحرام ولا بموجب للحرام الابدي . وإن كان
فقد بعض الشروط فالظهور ترتب الحكم عليه ، لأن اسمى المعاملات عندنا
موضوعة للعام من الصحيح كما قررناه في شرح كفاية الأصول وإن كان لكونه
المعقودة اخت الزوجة الخامسة ونحوهما ففي ترتيب الحكم عليه إشكال ، من جهة
صدق التزويع وقوة احتمال الانصراف والله العالم .

٤٨٩ (٤٩٠) المحصنة

يحرم عقد المزوجة لغير زوجها لقوله تعالى : والمحصنات من النساء الـ
ماملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ^(١) وبطلان هذا العقد ضروري في دين الاسلام .
واما الاستثناء فهو ان يأمر الرجل عبده وتحته امهته فيقول له اعزز امرأتك

ولاتقر بها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها ، فإذا حاضت بعد مسنه أياها ردها عليه بغير نكاح^(١) .

نم انه يحرم على المحسنة ايضاً قرديح الاجانب هذا واضح في دين الاسلام.

مسألة

العقد على ذات البعل مع الدخول بها والعلم بأنها ذات بعل يوجب حرمتها عليه ابداً وبدون الدخول وعدم العلم لا تحرم عليه فله قرديحها بعد موتها زوجها او طلاقها وقد نقل عدم الخلاف في هاتين الصورتين .
وانما الكلام في فرض الدخول او العلم فقط .

والذى وقفت عليه من الروايات المعتبرة سندأ ما يلى :

(١) موافق اديم عن الصادق عليهما السلام التي يتزوج ظ (تزوج ظ) ولها زوج يفرق بينهما لم يتعادان ابداً كذا في الوسائل^(٢) . والمصدر نفسه اعني التهذيب :
و دواها صاحب الوسائل في ترداد الاحرام بسند آخر هكذا : و الذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعادان ابداً^(٣) اطلاقه قد يشمل فرض الجهل وعدم الدخول ايضاً .

(٤) في صحيح زرارة عن الباقر عليهما السلام في امرأة فقد زوجها او نهى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد فطلقها ، قال تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابداً^(٤) .

١ - ص ٣٥٩ ج ١ تفسير البرهان نقلًا عن الكافي من صحيحية محمد بن مسلم .

٢ - ص ٣٤١ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٩١ ج ٩ .

٤ - ص ٣٤١ ج ١٤ .

الظاهر منه ومن تاليه خصوص فرض الدخول للاعتداد بالمهر و جهل المرأة والرجل بالحال.

(٣) موثقة زرارة - بطريق الصدوق - عنه : اذا نهى الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها و ليس للآخر ان يتزوجها ابداً و لها المهر بما استحصل من فرجها ^(١).

(٤) صحيح ابن الحجاج قال سألت ابا عبدالله ^{عليه السلام} عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير أين اجمعها ؟ قال : لا، حتى تنقضى عدتها ^(٢).

يدل على نفي الحرمة الابدية في فرض جهل المتزوج حتى مع فرض الدخول وعلم المرأة بالحال ،

(٥) صحيح الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن - وعلمه ابن الحجاج الثقة عنه ^{عليه السلام} قال : سألت ابا عبدالله ^{عليه السلام} عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركتها .

ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أين تزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها لم يعلم ان لها زوجا ؟ قال : ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ^(٣).

نفي الحب دليل على الكراهة دون الحرمة فتدل الرواية على جواز تزويجها وان دخل بها في حالة جهله بحالها ان كانت هي عالمه بالحال كما هو قضية الاطلاق ولو لا هذا الاخير لكان المحاصل من مجموع الروايات الحرمة الابدية بكل واحد

١ - ص ٣٤٢ ج ١٤ .

٢ - ص ٣٤٢ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٤١ ج ١٤ الوسائل .

من الدخول بالمعقودة ذات البعل ولو جهلا، والعلم بحالها ولو من دون دخول بها
ومن ملاختة الآخرين المتيقن بلحاظ الروايات حرمتها مع علمه بحال دخل بها ام
لم يدخل وبالجملة، الآخرين يعارضون الثاني والثالث يحتمل الرجوع بعد تساقطها الى
موثق أديم ويحتمل الرجوع الى عموم محل فلاحظ وتأمل .

(٤٩١) الرضاع ومحرماته

قال الله تعالى : وامهاتكم ... وآخواتكم من الرضاعة - ^(١)

قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يجرم بالنسب او بالقرابة كما في
جملة من الروايات المعتبرة ^(٢)

اقول : على ضوء هذا الكلام الجامع يحرم نكاح اصناف لاجل الرضاع
المتحقق بشرطه :

(١ - ٢) حرمة الام الرضاعية على اولاده كحرمة الام الاصلية على ابنها
واولاده وحرمتهم عليها .

(٣) حرمة فحل الام الرضاعية صاحب اللبن على المرتضعة وابو ادتها وبالعكس

(٤) آباء الاب والام المذكورين وان علوها وامهاتها وإن علت ولادة و
رضاعاً على المرتضعة وابو ادتها ولو رضاعاً وكذا العكس .

(٥ - ٨) اولاد الام الرضاعية على المرتضعة وابو ادتها ولو رضاعاً . وكذا العكس
واما اولادها رضاعاً من فحل اخر فغير محروم نكاحهم عليه وعليهم بناء على اعتبار
اتحاد الفحل في نشر الحرمة .

١ - النساء ٢٢ .

٢ - ص ٢٨٠ الى ص ٢٨٢ ج ١٤ من الوسائل وادعى صاحب الجواهر في كتاب
النكاح ص ٦٩ تواتر هذا القول منه - ص - عند الفريقيين .

- (٩-١٠) اولاد الاب الرضاعي ولو عن غير المرتبطة ولو رضاعاً على المرتضع
دواولاده ولو رضاعاً . فانهم اخوة واخوات كما في اولاد الاب الاصلى فانهم اخوة و
اخوات نسبية ^(١) واعمام وعمات لولاد المرتضع وكذا العكس .
- (١١-١٢) اخوة الاب الرضاعي فانهم اعمام ولو كانوا اخوة عن رضاع و
كذا العكس .
- (١٣-١٤) اخواته فانهن عمات ولو كن اخوات عن رضاع وكذا العكس .
- (١٥-١٦) اخوة الام اثر رضاعية فانهم اخوال وان كانوا اخوة عن رضاع
وكذا العكس .
- (١٧-١٨) اخواتها فانهن حالات وان كن اخوات عن رضاعة ^(٢) وكذا العكس
- (١٩-٢٠) بنات الاخت الرضاعية ولو رضاعاً وكذا العكس .
- (٢١-٢٢) بنات الاخ الرضاعي ولو رضاعاً وكذا العكس .

١ - عنوان اولاد الام وابن اولاد الاب وان لم يكن محظياً في النسب لكنهم اخوة واخوات
عرفاً في حرمون ، ولا نحتاج في صدق عنوان الاخوة والأخوات عليهم الى دليل شرعي حتى
يقال انه مفقود ، بل يمكن الصدق العرفي وحيث ان اخت المرتضع وان صدق عليها عرفاً
اخت الابن لكن لم يكن يعنوانها هذا محظياً بهذا الفحول وكذا ام المرتضع
وهكذا العكس فافهم جيداً .

٢ - هذا اذا كانت الاخت لا يوبيها من الرضاعة واما اذا كانت لامها فقط فلا تحرم
لعدم اتحاد الفحول وفي موئنة عمار قال : سألت ابا عبدالله عن غلام رضع من امرأة أى يحل ان
يتزوج اختها لاميها من الرضاعة فقال : لا ، فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة
واحدة قال فيتزوج اختها لاميها من الرضاعة قال : فقال : لا يحل بذلك ان اختها التي ترضعه
كان فحليها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختل了一ا فحلان فلا يحل وفي صحيح الحلبى أى يحل
له ان يتزوج اختها لاميها من الرضاعة ، فقال : ان كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من
لبن فحل واحد فلا يحل ، فان كانت المرأة رضعتنا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا يحل
بذلك ص ٢٩٤ ج ١٤ .

اقول : وهذا المعنى يتمشى في بعض الفروض الاخر ولا يختص بهذه المورد .

- (٢٤-٢٣) ام الرضاعية للزوجة وكذا العكس .
- (٢٥-٢٦) بنت الزوجة الرضاعية اذا كانت الزوجة مدخلة وكذا العكس .
- (٢٧-٢٨) الجمع بين الاختين رضاعاً . وكذا العكس .
- (٢٩-٣٠) منكوبة الاب رضاعاً وكذا العكس .
- (٣١-٣٢) حليلة الابن الرضاعي وكذا العكس ^(١) .
- (٣٣-٣٤) اولاد اولاد ام الرضاعية سواء كانوا ولادة او رضاعاً على المرتضع وكذا عكسه .
- (٣٥-٣٦) اولاد اولاد الاب الرضاعي كما في السابق .
- (٣٧-٤٤) عمة ام الرضاعية وعمها وخالتها ولورضاعة وعكسه .
- (٤٥-٥٢) العمدة والعم والخالة والخال للاب الرضاعي وعكسه .
- (٥٣-٥٦) في صحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ^(٢) .

وحيث لا يحتمل اعمية الرضاع عن النسب في الحرمة فتقييد اطلاقه بصورة عدم اذن عمتها وخالتها وهذا الحكم نقول به وان لم تردد هذه الرواية للعموم السابق .

(٥٧-٦٤) اخت الملوط وبنته وامه وجدته رضاعاً بناء على حرمتهن نسباً وكذا عكسه فهذا اربعة وستون حكم يستفاد من قول رسول الله عليه السلام في التنزيل .

(٦٥-٦٦) اولاد المرضة على ابى المرتضع ، لالمعلوم السابق بل لصحيح اىوب بن نوح : كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليهما امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب عليهما : لا يجوز ذلك لك لأن ولدتها سارت

١ - بناء على ان قوله تعالى : وحلائل ابناءكم الذين من اصلابكم ، ناظر الى نفي حرمة حليلة الابن المحتسي فقط دون المحتسي والرضاع على معناها فلا حرمة .

٢ - ص ٣٠٤ ج ١٤ الوسائل .

بمنزلة ولدك^(١).

وفي صحيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع لاتحل^(٢).

اقول: فعلى هذا إذا أرضعت المرأة ولدبنتها حرمت البنّى على زوجها وكذا إذا أرضعت ولد زوج بنتها وإن لم يكن الولد المذكور من بنتها . لعدم الفرق في الحكم حدوثاً وبقاءً وأما إذا أرضعت ولد ابنه فلاتحرم زوجته عليه وهذا ظاهر . وهل يختص الحكم بولدها النسبي أو يشمل الرضاعي أيضاً ذهب سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله في رسالته المسماة بـ (توضيح المسائل) إلى الأول ولكن ذهب في منهاجه إلى الثاني المنسوب إلى المشهور وهو الأقوى كما لا يخفى .

(٦٧ - ٦٨) أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على أبي المرضع؛ ويمكن ان يستدل عليه ب الصحيح ايوب السابق ويدل عليه صحيح على بن مهزى بار عن الجواب عليه ان امرأة ارضعت لى صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنته زوجها؟ فقال لي: ما حجد ما سألت من هي هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل . لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لى هي ابنة غيرها فقال لو كان عشر متفرقات ماحل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك^(٣).

اقول: ومع ذلك الا ظهر جواز نكاح اولاد الفحل وزوجته المرضعة لأولاد أبي المرضع اذا لم يكن هنا مانع آخر وعدم حرمتها بهذا التنزيل الدال على ان

١ - ص ٣٠٦ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٠٧ ج ١٤

٣ - ص ٢٩٧ ج ١٤

اولادها اولاد ابى المرتضى ، فان المحرم على الانسان نكاح اخته واصحها وليس
عنوان اولاد الاب من العناوين المحرمة ولكن الاخطر هو الاجتناب لدعوى الشيخ
الاجماع على المنع . وان قيل انه لا خلاف في الجواز .

ثم انه لا دليل قوى على الحق جدال المرتضى بايمه في الحكم المذكور ، نعم
لابأس بالحق ايمه الرضاعي بايمه الاصلى في الحكم المذكور .

(٦٩) - ٧٢) ام المزني بها وبنتها من الرضاعة ، فاذا زنى بأمرأة حرم امهما وبنتها عليه ولو رضاعاً و كذلك العكس لصحيح محمد بن مسلم ص ٣٢٥ ج ١٤ من الـ ١٤٠٠ ميل.

(فوائد)

فلو تزوج مثلاً رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامده ف تكون اخته . وزوجته ف تكون بنته . وجدته ف تكون عمه . واخته ف تكون بنت اخته . وزوجة الأب ف تكون اخت لايده فسد النكاح .

(٣) قدمت حرمة بنت الاخ الرضاعي ولو رضاعاً ، لكن المستفاد من صحيح الحلبى الجواز ، قال امير المؤمنين فى ابنة الاخ من الرضاع : لامر به احدا ولا انهى عنه؛ وانا انهى عنه نفسى ولدی فقال : عرض على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فابى رسول الله ﷺ وقال : هي ابنة اخى من الرضاع ^(١) ويحمل الذيل على الكراهة بقرينة الصدر .

لكن في صحيح على بن جعفر: وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين

عليه في أشياء من المعروف (الفروج خ) انه لم يأمر بها ولم ينه عنها ، الا انه نهى عنها نفسه ولده ، فقلت كيف ذلك ؟ . . . قال : قد بين اذنه نفسه ولده . قلت له : فما منع ان يبين للناس ؟ قال : خشى ان لا يطاع ، ولو ان امير المؤمنين ثبت قدماته اقام كتاب الله كله ؛ والحق كله . وصلى حسن وحسين ورءا مروان ونحن نصلى عليه (١) . معهم

وعليه فلا بد من مراجعة القاعدة الدالة على الحرمة فتأمل .

(٣) في رواية على بن مهزى بار عن ابى جعفر **عليه** قيل له : ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضتها امرأة ثم ارضعتها امرأة لها خرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر **عليه** اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأتاه التي ارضعتها او لاما الاخيره فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته (٤) .

اقول : الرواية وان لم تكن حجة شرعية لضعف سندها غير ان مفادها مطابق للقاعدة وقد اخطأ جمع من علمائنا ايضاً حيث حكمو بحرمة الاخيره بدعوى انه ام زوجته فان المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدء لكنه مزييف بما ثبت في محله من كون استعمال المشتق فيه مجازاً وانه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدء .

(٤) الرضاع المحرم يتحقق بشرط :

(الف) ان يرتفع الصبي حتى يستد عظمه وينبت لحمه ودمه كما في الروايات المعتبرة او يوماً وليلة كما في مونقة زياد بن سوقة (٥) او خمس عشرة رضعة متواليات كما فيها وغيرها ، ومفهوم الشرط في معتبرة مسعدة (٦) وان كان التحريم

١ - ص ٢٦٦ ج ١٠ بحار الانوار .

٢ - ص ٣٠٥ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٢٨٣ ج ٤ .

٤ - ص ٢٨٥ ج ١٤ .

بعشر رضعات متواлиات لكنه يحمل على الكراهة لاجل موئنة زياد .

(ب) اتحاد الفحل، وقدم في بعض الحالات بعض مادل عليه لاحظ الروايات^(١)

فأو ارضعت امرأة صبياً او صبية من لبن فحلين على بعد بعيد في الفرض المذكور لم يحصل الحرمة بين الرضيع والمرضة والفحلين فضلاً عما بينه وبين غير المرضة والفحلين وهذا مما لا خلاف فيه ، بل في الجواهر الاجماع عليه بقسميه وقال : بل يمكن القطع به من النص والفتوى ، كالقطع منها بان المرأة مثلاً لو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض و كذا لو نكح عشراً و ارضعت كل واحدة و احداً او أكثر القدر المحرم حرم التناكح بينهم جميعاً اجماعاً وخصوصاً .

ولو ارضعت اثنين مثلاً بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر ، وان حرم على المرضة و صاحب اللبن لعموم قول رسول الله ﷺ^(٢) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وائماً قلنا بتخصيصه فيما بين المرضتين خلافاً للطبراني حيث لم يشترط اتحاد الفحل فحكم بالحرمة بينهما للعموم ولرواية محمد بن عبيدة^(٣) الهمداني عن الرضا عليه لكن الرواية ضعيفة بجهة ابن عبيدة والعموم مخصوص بالروايات المعتبرة . ثم انه لا يعتبر بقاء زوجية الفحل للمرأة حين الرضاع بالخلاف .

(ج) اتحاد المرضة فلو كان لرجل زوجتان ارضعت كل واحدة منها رضيناً واحداً بعض المقدار ، فكم بارضاعهما لا ينشر الحرمة لموئنة زياد قلت لا بـي جعفر عليه هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها الخ^(٤) وخالف في هذا لشرط صاحب المسالك (قده) ورمى الموئنة

١ - ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٨ ج ١٤ .

٢ - في رجال المقاماني عيد بمحذف الناء .

٣ - الظاهر رجوع اعتبار المولادة ووحدة المرأة والفحل وعدم الفصل برضعة

بالضعف ولا عبرة بمخالفته بعد حجية الموثقة وفي الجر اهـ: واعتراضها يفتوى الأصحاب
قد يما وحديثاً .

(د) الرضاع من الثدي، ومما يدل عليه صريحاً صحيح الحبلى عن الصادق عليه السلام
قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان امرأتي حلت
من لبنها في مكوك فاسقطه جاريته ، فقال : او جع امرأتك وعليك بجاريتها^(١) .
(هـ) ان لا يكون اللبن ممزوجاً فلو مزج بان القى في فم الصبي مائعاً هنلا ، و
رضع فامتزج حتى خرج عن كونه لينا استهلكه املا ، غالباً املا ، لم ينشر الحرمة
اذ الرضاع وان تحقق الا ان المعتبر مع ذلك نصا وفتوى وصول اللبن ، بل قبل ان
ذلك هو المفهوم من الرضاع والارضاع .

(و) حياة المرضعة ، ففي الشرائع والجواهر : لانها خرجت بالموت عن التحاق
الاحكام العرفية اللتي منها صدق كونها مرضعة وارضعنكم . ونحو ذلك ، فهى ح
كالبهيمة المرضعة التي قد عرفت عدم نشر الحرمة بين الرضيعتين . . . مع عدم ظهور
خلاف فيه ، بل في كشف اللثام : لاحكم للبن الميت بالاتفاق ايضاً كما يظهر من
التذكرة ولكن في المتن مع ذلك فيه قردد . . .

(ز) حياة الرضيع واعتبارها من ملاحظة مجموع النصوص واضح .

(حـ) كون اللبن من الولادة ففي صحيح يوسف عن الصادق عليه السلام : قال سأله
عن امرأة در لبنتها من غير ولادة فارضعت جاريته وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم
بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا^(٢) .

آخرى الى كلام التقديرين اعني بهما اليوم والليلة والخمس عشرة . كما ان الظاهر من المرضعة
المرضعة الكاملة بلا خلاف وجده صاحب الجواهر يتنا والحق اختصاص التوالي بالتقدير الثاني
لان المتاليات في الموثقة صفة خمس عشرة فتدبر فيه .

١ - ص ٢٩٨ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٢ ج ١٤

ومقتضى اطلاقه نشر الحرمة ولو كانت الولادة عن وطى زنا، لكن في الجواهر، عدمه اجماعا بقسميه عليه . ص ٢٦٦ ج ٢٩ وما استدل له ضعيف ولذا نقول به في الولادة عن شبهة .

(ط) كون الرضاع في الحولين ، ففي صحيح الحلبى عن الصادق ع : لارضاع بعد فطام ^(١) وفي معتبرة داود عنه ع : الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم ^(٢) لكنها رمي بالشذوذ والوهن بمخالفتها للاجماع بقسميه .

وللبحث مسائل اخرى مذكورة في المخطوطات، كما ان للرضاع تفاصيل اخرى لكن المختصر لايسعها .

(٥٦٣) الامة للحر في الجملة

لايجوز للحر نكاح الامة مع الطول وعدم خوف العنت ، ويجوز مع عدم الطول وخوف العنت لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايما لكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم باما لكم بعضكم من بعض فانكوهن باذن اهلهن وآتوهن اجرهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان فإذا احسن فان أتین بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذالك لمن خشي العنت منكم وان تبردوا خير لكم والله غفور رحيم (٤) - النساء) فيحرم عليها نكاح الحر ايضاً ولا حظر الروايات في الوسائل ^(٣) .

(٥٦٤) الامة على الحر

لايجوز نكاح الامة على الحر الا باذنهما بخلاف اجره في المستثنى والمستثنى

١ - ص ٢٩١ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٩٢ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٩١ ج ١٤ .

منه الاما نقل الشیخ عن قوم من اصحابنا من عدم الجواز مطلقاً وان اذنت وهو مع
انه غير معروف القائل واضح الضعف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .
اقول : يدل على حرمة النكاح وبطلانه جملة من الروايات ^(١) ، ويدل على
المستثنى صحيح بن بزيع ^(٢) لكنه في المتعة خاصة دون النكاح الدائم .

نم انه لا ينافي وجود الحرمة فرض عدم الطول وخوف العنت من ترك نكاح
الامة لامكان الخوف مع الحرمة لرقة او مرضاً وغيرهما . ويحرم على الامة ايضاً
نكاح الحر المتزوج بالحرمة من دون اذنها .

(٥٦٧) (٥٦٨) العبد أكثر من الحرتين

يدل على منعه جملة من الروايات المعتبرة وغير المعتبرة ^(٣) و يحرم
العكس ايضاً .

(٥٦٩) (٥٧٠) الحر أكثر من الامتيين

في صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام ... لا يصلح له أن يتزوج في ثلاث أيام ^(٤)
لكن نفي الصلاحية أعم من الحرمة ، نعم في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه (اي)
في عدم حلية أكثر من اثنين) بل الاجماع بقسميه عليه . والاثنان تحلان مع تحقق
الشرطين المتقدمتين وحيث ان هذه المسائل قد خرجت عن محل الابلاء في هذه
الاعصار لم نفصل القول فيها اللهم انما رغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام و
اهلها وتذل بها الكفر و النفاق و اهلها .

١ - ص ٣٩٢ وغيرها ج ١٤ .

٢ - ص ٤٢٤ ج ١٤ .

٣ - ص ٤٠٥ ج ١٤ الوسائل .

٤ - ص ٣٩٩ ج ١٤ .

(٥٧١) (٥٧٢) الزانى والزانية

قال الله تبارك وتعالى : الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الزان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ^(١) .

ذيل الآية ظاهر في تحرير نكاح الزانى والزانى، سواء كان صدرها أخبارا
او ارتدبه النهي والاول غير بعيد ، ولا أقل من الشك فلا يستفاد منه حكم شرعى بل
لعل المراد ان من طبيعة حال الزانى والزانية انهم لا ينكحان غيرهما لما بين
الزانى والزانية من التجانس والمشاركة في الفساد والقبح .

وارجاع اسم الاشارة الى الزنا المستفاد من الآية بعيد عن ظاهر الآية فلا يجوز
ان يصار اليه بلالدليل . وللفقيه العظيم صاحب الجوهر (رض) كلام طويل في هدم
دلالة الذيل المذكور (اي قوله تعالى وحرم ذلك ...) على الحرممة ، وهو يشبه
قصد التأويل لاجل الرأى السائد بين الفقهاء من القول بالجواز ، وكل ما ذكره
فهو مصادم لظهور الآية او صراحتها في التحرير في الجملة ، فلا يلتفت اليه ، ولو
لاضيق المجال لنقلنا كلامه بطوله مع نقهده وردوده والله العاصم والموفق .

هذا ما يرجع إلى الكتاب وأما ما يرجع إلى السنة، فنقول : أنها غير متفقة
بل مداليلها متفاوتة ^(٢) . فطائفة منها تجوز نكاح الزانية مطلقاً ك الصحيح أبي بصير عن
الصادق عليه السلام : سأله عن رجل فجر بأمرأة ثم بداره أن يتزوجها ؟ فقال : حلال .
أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال . وقرب منه صحيح الحلبى
وفي آخره : و مثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد

١- النور ٣٠

٢- لاحظها في ص ٣٣٠ الى ص ٣٣٦ ج ١٤

فكانت حلالاً وَ كَسْحِيْحَ بْنَ رَئَابَ وَ كَسْحِيْحَ بْنَ مَسْكَانَ^(١) وَ كَسْحِيْحَ اسْحَاقَ^(٢).
وَ طائفة منها علقت جواز نكاحها على رشدها وَ توبتها كموثقة عماد وَ موثقة
اسحاق بن جرير ففي ذيلها (وَ انما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها)
وَ كَسْحِيْحَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ كَسْحِيْحَ ابْنِ بَصِيرَ الْمَضْمُرِ . وَ عَلَيْهَا يَحْمَلُ مَادِلُ الْمَنْعِ
مُطْلَقاً كَمَفْهُومِ كَسْحِيْحِ مَنْصُورٍ^(٣).

وَ طائفة منها دلت على عدم تحرير الزوجة بزناها على زوجها كموثقة عباد
وَ كَسْحِيْحَ زَرَادَةَ . وَ طائفة منها على حرمة نكاح المعلن والمعلنة بالزنا كَسْحِيْحَ
الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ^{عليه السلام} : لَا تَنْزُوْجِ الْمَرْأَةَ الْمُعْلَنَةَ بِالْزَّنَى وَ لَا يَنْزُوْجِ الرَّجُلُ الْمُعْلَنُ
بِالْزَّنَى اَبْعَدَانَ تَعْرِفُ مِنْهُمَا التَّوْبَةَ .

وَ كَسْحِيْحَ زَرَادَةَ قَالَ سَأَلَتْ ابَا عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (الزَّانِي لَا
يَنْكِحُ الْازَانِيَّةَ اَوْ مُشْرِكَةَ وَ الْازَانِيَّةَ لَا يَنْكِحُهَا الْازَانَ اَوْ مُشْرِكَ) قَالَ : هُنَّ نِسَاءٌ
مَشْهُورَاتٍ بِالْزَّنَى وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالْزَّنَى قَدْ شَهَرُوا بِالْزَّنَى وَ عُرِفُوا بِهِ ، وَ النَّاسُ
الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْزَّنَى اَوْ شَهْرٍ (مِنْهُمْ خَ) بِالْزَّنَى لَمْ يَنْبُغِ
لَا حَدَانَ يَنْكِحَهُ حَتَّى يَعْرُفَ مِنْهُ تَوْبَتَهُ . وَ لِلرَّوَايَةِ اسْنَادٌ.

اقول : قوله لم ينبع بمعنى لم يجز بقرينة قوله تعالى و حرم ذلك على
المؤمنين فإنه ورد في تفسير الآية فافهم .

وَ كَمَوْثَقَةَ حَكَمَ بْنَ حَكِيمَ^(٤) عَنْهُ^{عليه السلام} : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : وَ الْازَانِيَّةَ لَا
يَنْكِحُهَا الْازَانَ اَوْ مُشْرِكَ : قَالَ انَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهَرِ ثُمَّ قَالَ : لَوْاَنَ اَنْسَانًا زَنَى ثُمَّ قَابَ

١ - حاشية ص ٣٣٦ .

٢ - ص ٤٥٥ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٣٢٣ ج ١٤ .

٤ - بناء على ان ابان الواقع في سندها هو ابن عثمان، المؤوث.

تزوج حيث شاء و طائفة منها اشترطت العفة ك الصحيح ابن أبي يعقوب سأله عليه السلام
عن المرأة ولا يدرى ما حالها أينز وجهها الرجل متعة؟ قال يتعرض لها فان اجابته
الى الفجور فلا يفعل ^(١).

اقول : اما الاخيرة فتحمل على من علم فجرها اولا وان ابيت فتحمل على
الندب لعدم وجوب التعرض ، ولا اظن قال به احد ، واما الاولى فيقيد اطلاقها
بغيرها حسب المعمول المطرد ، والثالثة لاصدام بشيء فتلزم بها ونقول ان الزنا
لا يضر بالنكاح بقاء . وحيث لامنافاة بين الثانية والرابعة ننقول : انه يحرم نكاح
الزانية سواء كانت معلنة ام لا حتى ثابت ، اللهم الا ان يقال انه اذا حكمنا بحرمة
نكاح مطلق الزانية قبل توبتها تلغى عنوان المعلنة في الطائفة الرابعة . ولكن
يمكن ان يقال ان العنوان المذكور لتأكد الحرمة لا اصلها فلا يلغي او انه ظاهر
الى الاية الكريمة كما في صحيح زرارة فلاحظ .

اما الزوج فان كان معلناً بالزنا فلا يجوز نكاحه قبل التوبة كما في الطائفة
الرابعة وفي تحققة بمرة واحدة اشكال .

هذا ما يتعلّق بالروايات . واما القتوى الفقهى ففي الشرائع و الجواهر :
من زنى بأمرأة خلية عن زوج لم يحرم عليه نكاحها و ان لم تتب وفaca للمشهور
شهرة عظيمة ، بل في محكى الخلاف الاجماع عليه . . . خلافاً للمشيخين و جماعة
بل في محكى الفنية الاجماع عليه فاشترطوا التوبة .

اقول : كمالا اعتبار بجماع الفنية لا اعتبار بجماع الخلاف الذى خالفه
مدعيه اولا و هو الشيخ (قده) و الانصاف عدم جواز الاعتماد على امثال هذه
الاجماعات المنقولة المبنية على امور اجتهادية او الناشئة عن حالات نفسية
فردية .

وفي الجوادر ايضاً بعد ذكر الطائفه الرابعة الدالة على حرمة نكاح الزانية المعلنة وحملها على الكراهة : بعد عدم معرفة القائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزنا خاصة ، ومنه يعلم حنيئذ هجر ظاهر هذه الاخبار المقتضى لوجوب حمله على ما عرفت (من الكراهة) .

والملخص عدم جواز نكاح الزانية والزاني قبل التوبة وجوائزه بعدها نعم هنا موضوع اخر وهو ان ، من صدر منه الزنا قبل سنوات مرأة او مرتين مثلا لم يصدق عرقا عليه الان انه زان او زانية و ان لم يتتب عن ذنبه السابق بل يصدق عليه انه كان زانيا كما قرر في اصول الفقه فلا يبعد انصراف ادلة المنع الى من هو يزني بالفعل و مشتغل به فلابد من نكاحه او نكاحها من التوبة فتدبر .

(٥٧٣) (٥٧٤) الزنا بالمزوجة

قال صاحب العروة (قده) اذا زنى بذات بعل دواماً ومتنة حرمت عليه ابداً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقها او انقضاء مدتها اذا كانت متنة . ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او مأمة ، وزوجها حر او عبداً كبيراً او صغيراً . ولا بين كونها مدخلاً بها من زوجها او لا ولا ...

اقول : لم يذكروا للحكم دليلاً سوياً الاجماع و لكن تردد فيه المحقق (قده) و خالفه بعض المتأخرین كما قيل ، وعن المسالك عدم تتحقق الاجماع على وجه يكون حجة . تم استدل له بالادلوية لأن العقد على ذات البعل مع العلم اذا كان محرما فالزنا اولى ، و اذا كان الدخول مع العقد محرما فالزنا اولى . و تبعه على ذلك غيره ، وفي المستمسك تبعاً للجوادر : لكن القطع بالادلوية غير حاصل . فالعمدة ظهور الاجماع الخ .

اقول : لكن الاجماع ايضاً غير قطعى ، والظن لا يغنى عن شيء الاحتياط من جهة الاولوية المذكورة في المسالك لازم .

(٥٢٥) الزنا بالمعتدة الرجعية (٥٧٦)

واستدلوا على حرمة المعتدة بالعدة الرجعية اذا زلت بها فيها حرمة ابدية
بالمجتمع . ويظهر حال هذه المسألة من سابقتها وان الاولوية المشار إليها توجب
الاحتياط .

٥٧٧) - (٥٨٠) المزنى بامها و ابنتها

في صحيح مسلم عن أحد همatics انه سُئل عن الرجل يفجر بأمرأة أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا . ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لانفسد الحال (١) .

و في صحيح العيس عنده ابن ماجة . . . ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس و ان كان افضى فلا يتزوج ابنتهما ^(٢) و مثله غيره و يحمل المطلقات على هذا جمعا . فلا حظ .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما : سأله عن رجل فجر بامرأة
أيتزوج امها من الرضاعة او بنتها ؟ قال : لا . ^(٢)

ابن المثنى عن الصادق عليهما السلام انه سئل عن الرجل ياتي المرأة حراماً أبتز وجهها؟

١ - ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٢٣ لابد في شمول الرواية للوطني بالشبهة ايضا فلاحظ .

٣ - ج ٣٢٥ - ص ١٤

قال : نعم و امها و ابنتها ^(١) فتحمل على غير الدخول بغيره ما تقدم فتدبر على ان سندها غير نقى وغير خال عن الاشكال فلاحظ .

وفي صحيح ابن مسلم : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس عن دجل قال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنته ؟ قال لا قلت : انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون شئ ^٤ . فقال : لا يصدق ولا كراامة ^(٢) .

اقول : والعجب من السيد الاستاذ المحكيم ؛ حيث لم يحمل المطلقات على المقيدات كما حملناها نحن و كلامه بطوله غير خال عن الایراد كما يظهر للمتأمل في روايات الباب والله الهادي ،

٥٨٢-٥٨١) المزنى بها لاب او الابن

في حسنة ابي بصير قال سأله عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ او يفجر بها ابن ابنته ؟ قال لا ؛ ان كان الاب او الابن مسها واحد منها فلا تحل ^(٣) .

الرواية ظاهرة في منع النكاح المنسوق بالزنا ، و ليس له ظهور في منعه به بقاء وبها يقيد طلاق صحيح هرازم الاتي فتامل .

وفي صحيح علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها فأمرت ابنته و هو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوق علية فماتت فيه ؟ فقال : اثم الفلام واثنت امه ولا أرى للاب اذا قربها ابن ان يقع عليها ^(٤) .

١ - ص ٣٢٤ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٢٩ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٢٨ ج ١٤ .

٤ - ص ٣١٩ ج ١٤ .

اقول عمدة ما ذكر في ثوثيق الكاهلي المذكور او حسن قوله النجاشي :
وكان عبد الله وجيهها عند أبي الحسن عليه السلام ووصى به على بن يقطين فقال له : اضمن
لـ الكاهلي وعياله ... ولو لا ذكر التوصية ل كانت الوجاهة امارة حسنة لكن ذكر
التوصية ربما يوجب احتمال استفادة الوجاهة منها وهي غير ثابتة بطريق معتبر
على أنها لا تدل على الحسن فضلاً عن الوثاقة ، على أن دخول غلام صغير ذي عشر
سنوات بالجارية أيضاً غير خال عن الفرابة . والله العالم .

فالعمدة هو الحديث الأول وبه تحكم بحرمة المزني به الكل من الآباء والابناء
على الآخر وكذا عكسه . ولكن في صحيح مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل
عن امرأة امرت ابنتها ان يقع على جارية لا يليه فوق فقال : ائمت واثم ابنتها . و
قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : امسكها فإن العلال لا يفسد العرام ^(١)
واطلاقه يشمل ما إذا كان وقوع الابن عليها قبل دخول أبيه بها والظاهر من
الرواية هو الزنا العمدى دون الوطى بالشبهة .

خاتمة

قال الفقيه اليزيدي (قده) في عروته : لافرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو
اجبارياً أو اضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة . ولا بين كون الزانى
بالغ او غير بالغ وكذا المزنى بها ، بل لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر
الحرمة على اشكال . بل لوزنا بالميتة فكذلك على اشكال ايضاً واشكال من ذلك
لو ادخلت ذكر الميت المتصل ؛ واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر
اقول : وفي بعض ما ذكره تأمل .

(٥٨٣) ازواج النبي ﷺ

قال الله تعالى : وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً ^(١).

(٥٨٤) زوجة الاب والابن

تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر فصاعداً في الاول ونازلا في الثاني نسباً اورضاها دواماً ومتعة بمجرد العقد وان لم يكن قد دخل . والظاهر عدم الخلاف فيه ، بل اصل الحكم في الجملة قطعي .

قال الله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ^(٢) ،

وقال تعالى : حرمت عليكم امهاتكم . . وحالئل ابنايكم الذين من اصلاحكم ^(٣) وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ^{عليه السلام} : لولم يحرم على الناس ازواج النبي ﷺ يقول الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً) حرم على الحسن والحسين يقول الله تبارك وتعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف) ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ^(٤) .

اقول : اذا لم يجز نكاح زوجة العبد للام ولو غير مدخلولة كما هو مقتضى الاطلاق ، لم يجز نكاح زوجة العبد للاب كذلك بطريق اولى ، واذا ثبتت ارادة

١ - الاحزاب . ٥٣

٢ - النساء . ٢٥

٣ - النساء . ٢٧

٤ - ص ٣٥٦ ج ١ تفسير البرهان وص ٣١٣ ج ١٤ الوسائل .

الاجداد من الاباء في الآية الكريمة يسهل ادعاء ارادة الابناء النازلين من الاباء
فيها ولو بضميمة الاتفاق وعدم الخلاف .

نـم ان قوله تعالى (من اصلاحـكم) لاينـفي الحرمة فيـالابن الرضاعـي بنـاء علىـ
ان المراد بهـالنـسبـي فيـما قـابـلـ المـتـبـنىـ الذـى جـرـتـ عـادـةـ العـربـ عـلـىـ تـسـميـتـهـ اـبـناـ كـماـ
انـهـ لـافـرقـ فـيـ الحـلـيلـةـ بـيـنـ المـدـخـولـةـ وـغـيرـهـاـ .

(٥٨٩)(٥٩٣) مـمـلـوـكـةـ الـابـ اوـ الـابـنـ المـدـخـولـةـ

تحـرـمـ مـمـلـوـكـةـ الـابـ وـالـابـنـ إـذـاـ كـانـتـ مـدـخـولـةـ بـأـجـمـاعـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـقـيلـ؛
وـلـاتـحـرـمـ بـغـيرـ الدـخـولـ وـالـلـمـسـ وـالـنـظـرـ بـشـهـوـةـ فـيـ الجـمـلـةـ اـجـمـاعـاـ كـمـاـقـيلـ .
فـيـ صـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ ظـبـلاـ عـنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الـجـارـيـةـ
فـيـ قـبـلـهـ هـلـ تـحـلـ لـوـلـهـ؟ـ قـالـ بـشـهـوـةـ؟ـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ مـاـ تـرـكـ شـيـئـاـ إـذـاـ قـبـلـهـ بـشـهـوـةـ .
نـمـ قـالـ اـبـتـدـاءـ مـنـهـ :ـ أـنـ جـرـدـهـ وـنـظـرـ إـلـيـهـ بـشـهـوـةـ حـرـمـتـ عـلـىـ اـبـيهـ وـابـنـهـ .
قـلـتـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـ جـسـدـهـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـ فـرـجـهـ وـجـسـدـهـ بـشـهـوـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ .
وـفـيـ صـحـيـحـ جـمـيـلـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـبـلاـ إـلـيـهـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـيـ الـجـارـيـةـ بـيـدـ شـرـائـهـ
أـتـحـلـ لـابـنـهـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ إـلـاـ اـنـ يـكـونـ نـظـرـ إـلـيـ عـورـتـهـ^(١) .

وـالـرـواـيـاتـ غـيرـ مـنـحـصـرـةـ فـيـماـ اـوـرـدـنـاهـ غـيرـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ لـخـرـوجـهـ عـنـ مـحـلـ الـاـ
بـتـلـاءـ لـاـسـتـحـيقـ هـزـيـدـ بـحـثـ ،ـ وـلـذـاـ اـهـمـلـنـاـ تـحـدـيدـ الـمـوـضـوعـ وـالـطـالـبـ يـرـجـعـ إـلـىـ
الـمـطـوـلـاتـ^(٢) .

١ - ص ٣١٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - لاحظ ص ٣٢١ ج ١٤ .

(٥٩٣) ام الزوجة (٥٩٤)

تحرم ام الزوجة على الزوج لقوله تعالى حرمت عليكم ... وامهات نسائكم^(١)
ولم يفرقوا بين امها وجداتها ولا يبعد اراده العموم من نفس الآية ولو بقرينة فهم
العلماء بذلك.

ثم ان مقتضى اطلاق الآية عدم الفرق بين كون الزوجة دائمة او منقطعة و
كونها مدخلة او غير مدخلة .

قال امير المؤمنين -صلوات الله وسلامه عليه- في موثقة عمار عن الصادق عن
ابيه عليهما السلام : والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا . وابهوما ما
ابهم الله^(٢) .

اقول : الابهام هنا بمعنى الاطلاق وعدم تقييد حرمة نكاحهن بالدخول بين اثنين
وفي صحيح غياث عن الصادق عليهما السلام عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام قال : اذا تزوج الرجل
المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج
بالابنة . واما تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام . وقال :
الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن^(٣) .

وفي صحيح ابي بصير المضرمة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال : تحمل لها ابنتها ولا تحمل لها امها^(٤) .

لكن في صحيح جميل : سئل ابو عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها

١ - النساء ٢٦

٢ - ص ٣٥٥ ج ١٤

٣ - ص ٣٥٢ ج ١٤ ألوسائل

٤ - ص ٣٥٢ ج ١٤

قبل ان يدخل بها هل تحل لها ابنته قال : الام والا بنتها في هذا سواء اذا لم يدخل
باحداهما حلت له الاخرى ^(١).

وفي صحيح محمد بن اسحاق المضر : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها
ثم ماتت ، أيحل له أن يتزوج امهاتا قال : سبحان الله ، كيف تحل له امها وقد دخل بها ؟
قال : قلت له فرجل تزوج امرأة فهل كانت قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما
الذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها ^(٢) ومنهم ما يظهر المراد في صحيح جميل و Hammond
بن عثمان ايضاً ^(٣).

ويمكن حمل النهي في غير المدخول بها على الكراهة جمعاً كما ذهب اليه
ابن عقيل فاشترط الدخول بالبنت في تحرير الام ، وحيث انه لم ينقل عن احدمنا
موافقته كان الاحتياط اللزومي في العمل باطلاق الكتاب العزيز .

(٥٩٥) (٥٩٦) بنت الزوجة المدخول بها

قال الله تعالى : حرمت عليكم ... وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ^(٤).

وفي مونقة عمار عن امير المؤمنين ^{عليه السلام} : الربائب عليكم حرام من الامهات
التي قد دخل بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء ^(٥).

وقريب منها غيرها . واطلاقوها يشمل البنت المتولدة بعد خروج الام عن

١ - ص ٣٥٦ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٥٦ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٤ - النساء ٢٦ .

٥ - ص ٣٥١ ج ١٤ .

زوجيته ، وقالوا بعدم الفرق بين بنتهما وبنت بنتها وبنت ابنتها فنازلا . والاظهر استفادة الحكم من الخارج كالاجماع ونحوه كما عن المستند لامن النص كما يظهر من بعضهم منهم السيد الاستاذ الحكيم في مستمسكه.

ثم ان قضية اطلاق الكتاب وبعض الروايات جواز نكاح بنت الزوجة غير المدخلة ولو باشرها وقبلها ورأى منها ما يحرم على غير الزوج لكن في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما المنع ^(١) الا انه محمول على الكراهة لصحيح العيسى ^(٢) . ثم ان مقتضى الاطلاق ايضاً عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر بل ولو بعض الحشمة لصدق الدخول وان استظهر الاجماع على عدم كفايتها ولزوم الدخول بتمام الحشمة ^(٣) وكونه في اليقظة والنوم وبالاختيار والاجبار منها او من غيرهما . نعم لا بد من الدخول ولا يكفي ازال الماء في رحمها فقط .

ام المملوكة الموطئة وبنتها

في المستمسك : اجماعاً محققاً والنصوص به وافية . اقول لامجال لنقل روايات المسألة بعد عدم وقوع الابتلاء بها في هذه الاعصار ^(٤) .

(٦٠١) بنت اخت الزوجة وبنت اخيها في الجملة

قال الباقر عليه السلام في مونقة ابن مسلم : لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمدة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمدة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت

١ - ص ٣٥٣ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٥٤ ج ١٤ .

٣ - ص ١٥٥ ج ٩ مستمسك العروفة .

٤ - ص ٣٥٧ ج ١٤ .

بغير اذنها^(١).

وعليها تحمل المطلقات . خلافاً للإسكافي والعماني حيث قالا بالجواز مطلقا ولصاحب المقنع حيث منع مطلقا وفي الجوادر ادعى على قول المشهور الاجماع مستفيضاً او متوازاً كالنصوص .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين في الدوام والانقطاع ولوساعة . وهل يكفي اذن ولی العمة والخالة اذا كانتا صغيرتين ظاهر العدم كما ان الظاهر عدم سقوط اذنها حينئذ .

ثم ان روايات الباب المعتبرة لا تشمل فرض اقتران المقددين لاختصاصها بفرض سبق عقد العمة والخالة ولكن مع ذلك يشكل الرجوع الى البرائة لامكان استفادة الحق الاقتران بالسبق من مناسبة الحكم والموضوع ، وان شئت فقل من الذوق العرفي فتأمل واما ما في العروة من عدم الفرق في العمة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا تبعاً لجماعة فهو من نوع ، فالصحيح الاختصار في الحكم على الدنيا منهمما ، نعم لا فرق بين المسلمين والكافرتين كما افادوا احتمال الاختصاص بالاول كما عن السيد الحكيم (قده) ضعيف المأخذ كما يظهر للمراجع الى الروايات المعتبرة فلاحظ .

ثم الاظهر اعتبار الاذن دون الرضا الباطني فان المأخذ في الروايات المعتبرة هو الاول ، ولو اذنتا ثم رجعتا ولم يبلغه الخبر فتزوج بینت الاخت او الاخ بطل النكاح ،^(٢) نعم لو كان الرجوع بعد العقد لغى كما يستفاد من الروايات ولاقل من استصحاب اثر العقد .

ثــ انه يمكن ان يستفاد من روايات الباب مقارنة الاذن للعقد فيبطل وان لحقه

١ - ص ٣٧٥ ج ١٤

٢ - يمكن ان يقال بصحته لحصول الاذن ، ولا اثر للرجوع بعده لعدم الدليل فتأمل .

الاذن، لكن ملاحظة ما ذكره في صحة البيع الفضولي تمنع عن هذه الاستفادة و الله العالم.

(٤٠٦) الجمع بين الاختين

قال الله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيمـاً^(١).
والظاهر عدم الخلاف في تحريره بين المسلمين وقد قيل ان النصوص به متواترة معنى ولا فرق في الجمع بين الدخول وغيره .

مسائل

(١) الجمع بين الاختين المملوكتين في مجرد الملك جائز لعدم ما يدل على منعه واما جمعهما في الوطى فلا يجوز للروايات ويستفاد من الآية ايضاً وهو اجماعي واما الجمع بينهما في الاستمتاعات دون الوطى فيه اشكال ، فان الظاهر من الآية هو الجمع في النكاح فيتعدى الى الوطى بالملك بطريق اولى واما الاستمتاع به فلا دليل على منعه بل يمكن ان يستدل على جوازه باطلاق صحيح ابن يقطين^(٢) بعد تقسيده بصورة عدم الدخول فتأمل .

(٣) لو تزوج بأحدى الاختين ثم تزوج بالآخر كأن عقد الثانية باطل ولا يحرم الاولى اذا دخل بالثانية عالمًا فان الحرام لا يحرم الحال . واما اذا دخل بها جهلا فاللازم حرمة الدخول بالاولى قبل خروج الثانية عن العدة خلافاً للمشهور لصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين المرأة

١ - النساء ٣٦٠

٢ - ص ٣٧٢ ج ١٤ الوسائل .

التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عدة الشامية قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه ، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة . قلت : فان جائت الام بولد ؟ قال : هو ولدك و يكون ابنه واخاك امرأته ^(١) .

(٣) لواافق تزويج الاخرين بعقد واحد يتخير الزوج في امساك ايتهما شاء صحيح الجميل ^(٢) واما اذا اقرن العقدان فحيث لا دليل على الصحة يحكم ببطلان العقددين ببطلان الترجيح بلا مر جح وهذا التفصيل معالم اجدله فائلا .

(٤) في الصحيح قوله الحسين بن سعيد واحمد بن محمد في كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليهما السلام الرجل يتزوج المرأة متعدة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضى عدتها ؟ فكتب : لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها ^(٣) .

اقول : من المعلوم ان العدة في المتعة بائنة وهل يلحق بها العدة البائنة في الدوام فيه وجهان من عدم خصوصية عند العرف في امثال المقام للمتعة ومن عدم قائل بالحرمة ، بل عن الحلى روى الرواية في موردها بالشذوذ ومخالفة اصول المذهب . وقال سيدنا الاستاذ الحكيم بسقوطها عن الحجية لاعتراض الصحابة عنها ^(٤) وعليه فالاحوط لزوماً هو الالتزام بالرواية في موردها فقط ولا يتعدى الى غير المتبع بها من البائنتين ، نعم الحكم في الرجعية جار لانها بمنزلة الزوجة .

١ - ص ٣٦٨ ج ١٤ .

٢ - ص ٣٦٧ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٦٩ ج ١٤ ج الوسائل .

٤ - ص ٢٦٠ ج ١٤ مستمسك المعرفة .

(٦٠٧) المطلقة ثلاثاً في الجملة

قال الله تعالى : الطلاق من تان فامساك بمعرف او تسریع باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا اماماً آتیتموهن شيئاً . . . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعاً نظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينهما لقوم يعلمون ^(١) .

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التعليق الثالثة بغير جماع ؛ ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام قال : سأله عن حر تحته امة او عبد تحته حر كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ قال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حررة فطلاقها ثلاثة افراء وإن كان حر تحته امة فطلاقها تطليقان وعدتها قراءن ^(٢) .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل ان يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٣) .

اقول : المتيقن من الآية كون الطلاق الثاني رجعوا اذلا امساك في البائن واما الطلاق الاول فلا دليل على كونه رجعوا . ومقتضى الحديث الاخير وصحيح ابن بزيع ^(٤) ترتيب الحكم بعد الطلاق الثالث وإن كانت الطلاقات بائنة ولا فرق حسب

١ - البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٢ - ص ٤٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٣٥١ ج ١٥ في الجوادر : اما النصوص فهى متواترة فيه ايضاً وفي انها لا تحل له حتى تنكحها دواماً زوج آخر غيره .

٤ - ص ٣٥٠ ج ١٥ الوسائل .

دلائل روايات بين الرجوع في العدة الزوجية وعدمه اي النكاح بعد العدة^(١) فالعبرة بثلاث طلقات في الحرة و باثنين في الامة . نعم اذا تزوجت بعد الطلاق انهدم ولغى اثره والطلاق الواقع بعد تزويجها برجل آخر من الزوج الاول يعد طلاقاً مستافقاً واولاً . كما في موثقه رفاعة^(٢) و صحيح ابن سنان^(٣) نعم يشترط في الحالية دخول المحلل بها كما في صحيح ابي بصير^(٤) و موثقة زراوة^(٥) وغيرهما و ان يتزوج بها بعقد دائم دون منقطع كما في صحيح ابن مسلم وغيره^(٦) وكذلك في التزويج بعد الطلقة الاولى على الا هو و تصدق المرأة باخبرارها عن التزوج بال محلل اذا كانت ثقة كما في صحيح حماد عن الصادق^(٧) .

(٦٠٩) (٦١٠) المطلقة تسعا في الجملة ابداً

في صحيح زراوة و داود عن الصادق عليهما السلام والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً^(٨) .
وفي موثق المعلى بن خنيس عنه عليهما السلام : في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها فتركتها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركتها حتى حاضت ثلاث حيض قال : لهان يتزوجها

١ - ولكن جملة من الروايات تناهيه كموثقة معلى بن خنيس ص ٣٥٢ و صحيح ابن

سنان و صحيح زراوة ص ٣٥٥ ج ١٥ .

٢ - ص ٣٥٣ ج ١٥ .

٣ - ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٤ - ص ٣٦٦ ج ١٥ .

٥ - ص ٣٦٨ ج ١٥ .

٦ - ص ٣٧٠ ج ١٥ .

٧ - ص ٣٥٩ ج ١٥ .

٨ - ص ٣٥٩ ج ١٥ .

ابداً مالم يراجع ويمس^(١).

بعد تقييده بلزم التزويج بال محل في كل ثلاثة يدل على جواز تزوجها في العاشرة فصاعداً في غير العدّي فيكون مورد الصحيح الأول هو الطلاق العدّي فتحرم في التاسعة ابداً وإن كان الصحيح المذكور غير واضح الدلالة الامع ضميمة الفهم الخارجي الفقهي معها في الجملة.

تأكيد و توضيح

قال في الشرائع و الجوادر : اذا استكملت المطلقة تسع العدة ينكحها بينما رجلان حرمت على المطلق ابداً . اجماعاً بقسميه . و المراد بالطلاق للعدة ان يطلقها بالشرط ثم يراجع في العدة و يطأتم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة و يطأتم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعدة و يفعل كما فعل اولاً لى ان يستكمل لها تسع كذلك يتخلل بينهما نكاح رجلين^(٢) فتحرم في التاسعة مؤبداً^(٣) .

اقول : الفروع المرتبطة بالمسألة مذكورة في المطولات و هذا المختصر لايسع لتفصيلها .

(٤) الاعتداد

لا يجوز نكاح المعتدة في عدة الغير ومع العلم او الدخول تحرم ابداً وقد هر بحثه مجملأ في حرف العين في مادة العزم فلا حظ .

١ - ص ٣٥٤ ج ١٥ .

٢ - اقول : او نكاحين لرجل واحد اذ لا دليل على اعتبار تعدد النكاح فلا حظ .

٣ - ص ١٠٥ .

(٤٠) عدم الكفأة

لخلاف في أن الكفأة شرط في النكاح ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجوادر . وفي الشريعة : ولكن هي بمعنى التساوى في الاسلام .

اقول : الكفأة المذكورة ان كانت بمعنى التساوى المذكور فنبحث عنها في الكفر ، و ان كانت بمعنى التساوى في القومية والرقية والمرتبة والعربيه والعجمية بان يمنع من نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدينية كالكتناس والمحجام وغيرهما بذوات الدين والعلم والصلاح والبيوتوس ، فلا نقول باعتبارها لعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه ^(١) .

فلا يحرم النكاح اذا كان احد الطرفين ادون من الاخر نسيا و حسيا و شرعا ،

واما ما في صحيح الحلبى المضمون في رجل تزوج امرأة فيقول انا من بنى فلان فلا يكون كذلك . قال : يفسخ النكاح او قال يرد فالالتزام به مشكل جدا وان حكى عن بعضهم البناء على اطلاقه وعن بعضهم في صورة شرطه في العقد . وعن بعضهم اذا ظهر ان الزوج ادنى من انتسب اليه بحيث لا يلائم شرف المرأة ^(٢) وان اعتبر فيها اي الكفأة . يسار الزوج وتمكنه من النفقة فلا دليل قوى عليه ايضا ، بل يمكن اقامة الدليل على خلافه .

نعم في الصحيح عن الصادق ع ^{عليه السلام} في قوله تعالى : ومن قدر عليه ذلة فلينتفق مما آتاه الله . قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما .

١ - ص ٤٤ وما بعدها وص ٤٧ وما بعدها من ج ١٤ من الوسائل .

٢ - ص ٦١٤ ج ١٤ الوسائل .

وفي صحيح أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام ان يفرق بينهما ^(١) ،

ولابأس بالالتزام بمضمونهما وان من منع النفقة بالمقدار المذكور فيهما سواء كان عن يسار او عسار طلق الحكم زوجته . وما اجاب به صاحب الجواهر عنهما وامثالهما فلم افهمه ويمكن ان يستدل عليه ايضاً بدليل نفي الحرج والضرر وبقوله تعالى ولا تمسكوهن ضررا .

(٤٠) الافضاء

وحيث ان المحرم به النكاح بمعنى الوطء دون العقد عند المشهور المدعى عليه الاجماع نذكر بحثه في حرف الواو في مادة الوطء ولو ببنينا على ذكر باب حرمة الوطء ايضا هنا لتناسب ذكر السن والحيض والنفاس وغيرها من موانع جواز الدخول كالاحرام والاعتكاف والصوم ونحوها ايضا .

(٦١١) (٦١٢) قذف النساء والخرساء

في صحيح الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرق بينهما ^(٢) .

وفي صحيح أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال . قال : ان كان لها بينة فشهادت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابداً . و ان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه

١ - ص ٢٢٣ ج ١٥ .

٢ - ص ٦٠٣ ج ١٤ .

ما اقام معها ولا ائم عليها منه^(١).

في الجوهر ومتناها: اللعان هو سبب تحرير الملاعنة تحرير ما مؤبداً، وكذا (في كونه سبباً للحرمة أبداً) قذف الزوجة الصماء والخمراء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك، وإن لم يكن لعان بينهما لانتفاء شرطه بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه.

أقول: لا دليل لفظي في الصماء وحدتها فلابد من استناد الحكم فيها إلى الاجماع كما ان اعتبار شروط الملاعنة في القذف غير واضح الوجه فلابد من الاحتياط.

(٦١٥) الكافر والكافرة

قال الله تعالى: و لاتنكحوا المشاركات حتى يؤمنوا و لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبتكم^(٢).

وقال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات ...
فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن.

وقال تعالى: و لاتمسكوا بعصم الكوافر^(٣).

وقال تعالى: اليوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتتكم اجرهن محصنين غير مساقحين^(٤).

١ - ص ٦٠٣ ج ١٥ الوسائل.

٢ - البقرة ٢٢١.

٣ - الممتحنة ١٠.

٤ - المائدة ٨.

المستفاد من الآيات الكريمة أمور :

(١) حرمة نكاح المرأة غير المسلمة غير الكتابية ابتداء على المسلم .
و في الشريعة و متنها لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجتماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين و كتاباً و سنة . . . وكذا العكس لأن الكافرة مكلفة بالفروع .

(٢) حرمة نكاح غير المسلمة مطلقاً ولو كانت كتابية بقاء لطلاق النهي عن امساك نكاح الكوافر . فإذا أسلم الزوج المشرك أو الكتابي يحرم عليه امساك زوجتها الكافرة وإن كانت كتابية ^(١) .

وكذا العكس لما أشرنا إليه في سابقه فتامن والمراد من النكاح المحرم هنا أمما الاستمتاعات كما يؤيدوها أو يدل عليها قوله تعالى : لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن أو البناء على العلقة الزوجية كما يؤيدوها أو يدل عليها قوله تعالى : ولا تمسكوا بهن الكوافر .

(٣) حرمة انكاح المشركين المسلمات وانكاح المشرفات المسلمين فلا يجوز للولي والوكيل وغيرهما أن يتزوج المؤمنة للمشرك ولا المشرفة للمؤمن وحيث أن المفعول الثاني في قوله تعالى : ولا تنكحوا . غير مذكور يمكن أن يحكم بحرمة مطلق الانكاح فلا يجوز للولي المسلم مثلاً أن ينكح ابنته الكافرة للمشرك ولا المشرفة لابنه المشرك ولكن قوله تعالى : ولعبد مؤمن . . . الغاية يدلان على أن المراد من المهدوف المؤمن والمؤمنات .

(٤) حرمة نكاح المشرك والكافر المؤمنة ، وهي تفهم من حرمة الانكاح ومن قوله تعالى فلا ترجموهن . . . وكذا العكس .

١ - ويمكن أن يحمل الكوافر على غير الكتابيات بعد جواز نكاحها على المسلم الأصلى وحرمتها على المسلم المسبوق بالكفر وسيأتي ما هو الحق فيما بعد .

(٥) جواز نكاح الكتابية ابتداء للمسلم للاية الاخيرة ومقتضى الاطلاق

عدم الفرق بين الذميات وغيرهن .

هذا ما يتعلّق بالكتاب العزيز واما السنة فالليك جملة من رواياتها.

(٦) في صحيح زرارة قال سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال : هي منسوبة بقول ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ^(١) .

اقول : لابد من رد علمه الى من صدر عنه اذ مضافاً الى عدم صحة النسخ
المذكورة بناء على تقدّم نزول الآية الثانية على نزول الآية الأولى ينافيه مادل على
جواز نكاح اليهودية والنصرانية ك الصحيح ابن سنان ^(٢) وصحيح معاوية بن وهب و
غيره ^(٣) وصحيح أبي بصير ^(٤) ولاجل هذه الروايات يحمل مادلا على منع نكاح
اليهودية والنصرانية ك الصحيح ابن مسلم ^(٥) وموثقة بن جهم بناء على حجية دلالتها ^(٦)
على الكراهة .

(٧) صحيح ابن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث : قال سأّلته عن
رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكتها بالنكاح
الأول او تقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكتها وهي امرأته ^(٧) .

١ - ص ٤١٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٤١١ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٤١٢ ج ١٤ .

٤ - ص ٤٢٠ ج ١٤ .

٥ - ص ٤١٠ ج ١٤ .

٦ - ص ٤١٠ وص ٤١١ ج ١٤ وفيها ايضاً نسخة الحلية بأية منع نكاح المشركين
والاشكال فيه اظهر ناد المشرك لا يشمان الكتابي والكتابية في عرف القرآن .

٧ - ص ٤٦١ ج ١٤ الوسائل .

اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل العدة وما بعدها بكثير كما ان مقتضى ترك الاستفصال شمول الحكم للمشركين واهل الكتاب .

بل في الجواهر : اذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء قبل الدخول او بعده ؛ بالخلاف اجدوه ، بل في المسالك وغيرها الاجماع ، بل ولا اشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابية ابتداء فضلا عن الاستدامة ، بل وعلى غيره لضعف الاستدامة عن الابتداء .

اقول : مقتضى اطلاق قوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر . حرمة نكاحها استدامة مطلقا فيشكل قول صاحب الجواهر - قدمه و غيره بالاولوية و ضعف الاستدامة عن الابتداء ، نعم هو قابل للتقييد بال الصحيح المذكور فاذا اسلمت فهي على زوجيتها الاولى واما اذا لم تسلم فان كانت غير كتابية فقد بطلت زوجيتها بلا اشكال و ان كانت كتابية بطلت على اشكال و تردد لضعف ما استدل له من الاجماع والروايات فان الاول منقول والثاني في اسناده ضعف^(١) والله العالم . بل ولعل المتيقن في بقاء الزوجية في صورة اسلامها مع ملاحظة اطلاق الآية وقوعه زمن العدة فاذا اسلمت بعد زمان العدة لا بد من الاحتياط بتجدد العقد فتأمل والله العالم .

(٣) صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فسلم هل يحل لها ان تقيم معه ؟ قال : اذا اسلمت لم تحل له ، قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكون على النكاح ؟ قال : لا : يتزوج بتزويج جديد^(٤) وفي نكاح الجواهر^(٥) قال : لا لا بتزويج جديد .

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : اذا اسلمت امرأة و زوجها

١ - لاحظ ص ١١١ نكاح الجواهر .

٢ - ص ٤١٧ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ١١٢ .

على غير الاسلام فرق بينهما ^(١).

وفي صحيح ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ^(٢).

اقول : لا يبعد استفادة حرمة تزويج المسلمة الكتابي ابتداء من هذه الروايات فافهم .

ثُمَّ ان قضية اطلاق صحيح ابن سنان عدم الفرق بين الكتابي وغيره .

وفي الشريعة ولو اسلمت زوجته - اي زوجة الكتابي - قبل الدخول انفسخ العقد وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ^(٣) واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ^(٤) والروايات المتقدمة لادلة لها على توقف الانفساخ على انقضاء العدة في صورة الدخول .

(٤) صحيح زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليهما السلام النصراني تزوج النصرانية على ثلاثة دن خمر أو ثلاثة خنزير انم اسلاما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ... وهما على نكاحهما الاول ^(٥) اقول : قوله عليهما السلام اسلاما بعد ذلك . ان دل على تقادم اسلامهما فهو والا فيحمل على ما لا ينافي ماسبق والمعتبر من التقارن والمعية ما كان كذلك عند

١ - ص ٤٢١ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٤٢٢ ج ١٤ .

٣ - في شرحها من الجواهر : وافقاً للأكثر بل المشهور . اقول : الظاهر انه لا مخالف معروف في المسألة .

٤ - في الجواهر : بلا خلاف في شيء عن ذلك ولاشكال نصاً وفتوى بل لعل الاتفاق نقلاً وتحصيلاً عليه .

٥ - ص ٤١٧ ج ١٤ الوسائل .

العرف ولا بأس بانسحاب الحكم الى صورة الدخول ايضاً بطريق اولى .

(٥) في جملة من الروايات المعتبرة عدم جواز نكاح اليهودية والنصرانية على المسلمة^(١) .

ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام لا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة . ومثله موئنة سماعة المضمرة وزاد : ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وقرب منها موئنة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وزاد فيها : وللمسلمة الثلان وللإمامية الثالث . لكن المنع المذكور ليس حكماً تعبد بالله إلا بل هو من حقوق الزوجة المسلمة فإذا رضت جاز كما في العمدة والخالة بالنسبة إلى بنت أخيها وأختها ، وذلك لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضر بثمن حدا الزاني إثني عشر سوطاً ونصفاً فرضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضر بنصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف ويضرب .

أقول : الظاهر سقوط الضرب إذا استاذتها واسترضاها من أول الأمر .

هذا كله إذا تزوج الكتابية على مسلمة ، وأما إذا نكاح المسلمة على الكتابية فلها الخيار إذا كانت جاهلة لصحيح أبي بصير^(٢) .

(٦) صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال سأله عن الرجل المسلم يتزوج المجنوسية ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت لهامة مجنوسية فلا بأس أن يطأها وإن عزل عنها ولا يطلب ولدها^(٣) الا حوط العمل بالرواية وعدم نكاح المجنوسية .

١ - ص ٤١٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٠ ج ١٤ .

٣ - ص ٤١٨ ج ١٤ .

مسائل

(١) هل يجوز انكاح الكافر ولو كان حرباً على المسلمين او الوكيل المسلم؟ الظاهر هو الجواز لما منعه عدم دلالة قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركين على الحرمة في المقام لاختصاصها ولو بالانصراف إلى انكاح المسلمات للمشركين فلا حظر.

(٢) لو ارتد أحد الزوجين عن الاسلام او ارتددا معاً دفعة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقاً، سواءً كان الارتداد عن فطرة او ملة بلا خلاف اجرده فيه بينما بل الاجماع بقسميه عليه؛ بل من اهل العلم كافة في الاول على ما عن التذكرة، لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة كافرة وكافراً ابتداء واستدامة، ولو كتباً لعدم اقرارهم عليه اذا كان ارتداداً. ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من غير فرق في وقوعه من ايهمما كان بل ومن غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطري والملبي.

نعم ان ارتد الزوج عن فطرة ينفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده بالنسبة إلى ذلك بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، كما في فتاوى الجواهر^(١).

اقول: راجع مادة القتل في حرف القاف فلعلمك تقف على حكم المقام.

(٣) لا يصح نكاح الناصب المعلن بعد ادانته اهل البيت عليهم السلام ولا انكاح الناصبية كذلك، لارتكابهما ما يعلم بطلاً له من دين الاسلام مع فرض تدينهما بذلك فهو حينئذ انكار لضرورى من ضروريات الدين، ودخول في سبيل الكافرين كفierreه من كان كذلك بلا خلاف اجرده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، والنصول

كاد أن تكون متواترة فيه، بل هي كذلك ، بل الظاهر تحقق النصب المقصى للكفر بالبغض والعدوة لواحد من أهل البيت وان لم يتم خذل ذلك دينا ضرورة صدق الناصب عليه . فإنه العدو المبغض ، بل الظاهر تتحققه بالبغض والعدوة وان لم يكن معلنا كما في الجوادر^(١) .

اقول : العمدة في الحكم صحيح بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداؤته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برد؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة^(٢) .

اقول حمل النهي في الجملة الأخيرة على الكراهة لدليل خارجي لا يكون مسوغاً لرفع اليد عن ظهوره في الحرمة في غيرها . واما معنى النصب فيطلب من غير هذا الكتاب ، وان كان مقتضى اطلاقه هو ما ذكره صاحب الجوادر في تفسيره من عدم اعتبار الاعلان فلا حظ .

وفي المقام بحث مفصل بلجاً ظ عمل النبي عليه السلام والحسن والسباد عليه .
(٤) الظاهر عدم اعتبار تساوى الزوجين في الإيمان بالمعنى الأخضر فيجوز للشيعي نكاح المسلمة المخالفة له في المذهب ؛ ولعله مما لا خلاف فيه لعدم دليل على الاعتبار .

واما نكاح المخالف للمؤمنة فهو ايضاً جائز على الأقوى خلافاً للمشهور المدعى عليه في محكمي الخلاف والميسوط والسرائر والفنية وغيرها الاجماع .
ففي صحيح ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل هنا كعنته وموارنته وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل

١ - ص ١٢٣ الوسائل .

٢ - لاحظ صحيح عمر بن ابان ص ٤٢٩ ج ١٤

منا كعنته وموارثته^(١).

وفي صحيح محمد بن مسلم سأله أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان . فقال : ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقق به الدماء...^(٢).

وفي صحيح العلاء انه سأله أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال : هواليوم اهل هدنة تردا عليهم ، وتفؤدى اماناتهم ، وتحققن دمائهم ، وتجاوز زمانا كجهتهم وموارثتهم ، في هذه الحال^(٣) وما دل على المنع... ان صح سنداً دلالة . يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما ذكر ، نعم اذا خيف عليها الانحراف من المذهب حرم انكارها ونکاحها مخالف مذهبه ، لكن الحرمة تكليفية محضة لا يبطل منها العقد فالنكاح صحيح وان عظم الامر .

ففي صحيح زرارة - بسند الصدوق - عن الصادق عليه السلام تزوجوا في الشراك ولا تزوجوه فان المرأة تأخذ من ادب زوجها وينهرها على دينه^(٤).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : لا يتزوج الاعر ابى بالهجرة فيخر جها من دار الهجرة الى الاعراب .

وفي صحيح حماد عن الصادق عليه السلام : لا يصلح للاعراب ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والمحجة فان اقام في ارض الهجرة فهو مهاجر^(٥).

اقول فاذالم يجز نکاح الاعرابى للهما جرة تکليفامخافة التعرب هكذا الا يجوز

١ - ص ٤٢٢ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٤٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٤٣٣ ج ١٤ .

٤ - ص ٤٢٨ ج ١٤ .

٥ - ص ٤٣٥ ج ١٤ .

تكليف انكاح المخالف للمؤمنة مع خوف ضلالها وقهرها على دينه .

هذا مجمل الكلام في مانعية الكفر ولو احتجه عن النكاح . وقد تلخص مما ذكرنا :

(١) حرمة نكاح الكافرة غير الكتابية على المسلم .

(٢) حرمة انكاح المشركين والكافرين المسلمين ، وانكاح الكافرة للMuslim

(٣) حرمة نكاح الكافر على المسلمة ولو كتابيا .

(٤) حرمة نكاح المجنوسة ، على تردد .

(٥) نكاح الكتابية على المسلمة من دون رضاها .

(٦) حرمة نكاح الناصب والناصبة ، على اشكال .

(٧) حرمة نكاح من يخاف لاجله الضلال على المسلم او المؤمن او المسلمة

المؤمنة .

(٦٢٠) اللعن

يحرم التناكح بين الملاعن والملاعنة لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام انه

سئل عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلاتحل له ابداً^(١) .

وفي صحيح زرارة وداود عنه عليهما السلام في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل

له ابداً . واما اللعن وشروطه وبحوثه فليس المقام مقام بيانها .

(٦٢٣) اللمس في الجملة

اذ اقبل الرجل مملوء كتها بشهوة تحرم على ولده ، كما يدل عليه صحيح البزنطى^(٢)

وفي صحيح اخر عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له العاربة افتتحل لا بنه ؟

١ - ص ٣٧٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣١٧ ج ١٤ .

فقال : مالم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلابأس ^(١) .

استفادة الحرمة لأجل مطلق اللمس عن شهوة مشكلة والمسئلة لخر وجهاءن محل الا بتلاع غير جدير بالبحث عنها ولا حظمامر بعنوان مملوكة الاب او الابن المدخلة .

(٦٣٤) النسب

قال الله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم و خالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ^(٢) .

اقول : لاشك في حرمة امهات الام وامهات الاب من الجدات وبنات البنات فنازلة وبنت الابن كذلك ، ولكن في دخول الجدات في الامهات وبنات البنات في بناتكم المذكورةين في الآية تردد وعليه فتستند الحرمة الى دليل خارجي كالاجماع والضرورة .

وصاحب الجواهر - قدم - ذكر وجوها لدخول العاليات والسفارات ^(٣) في الآية الكريمة حتى قال في اخر كلامه : فمن الغريب احتمال بعضهم ان المراد في الآية خصوص مالا واسطة فيه ، والتحرير في غيره قد استفيد من السنة . ولكن الوجوه التي ذكرها لا تقنع المحقق والغرابة ممنوعة وان كان استناد حرمة زوجة

١ - ص ٣٢١ ج ١٤ المسائل.

٢ - النساء ٢٣ .

٣ - المراد بالعاليات (الجدة) وان علت لاب كانت اولام و (عمه الاب) اي اخت الجدة للاب لاب اولام او لهمها (عمه الام) اي اخت الجد لها كذلك و (عمه الجد) (عمه الجدة) وهكذا وحالة الام والاب و (حالة الجدة والجد) وهكذا بالسفارات بنات الاب والبنت وبناتهن وهكذا وبنات الاخت والاخ وهكذا ولا فرق في الاخت والاخت ان يكونا لاب اولام او لهمها وكذا في العممة والخالة .

الجد الى قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم في الرؤاية المعتبرة يؤيد
مختاره^(١) .

وهنا فوائد

(الاولى) المتفاهم العرفى ان الحرم على احد الطرفين فى المقام حرم على
الآخر فيحرم على الام والبنت مثلا نكاح الابن والاب ، وهذا الحكم قطعى او ضرورى
اليوم فى دين الاسلام .

(الثانية) بعد عدم تعلق الحكم بالاعيان فهل المحرم هو الایجاب والقبول
او الدخول والوطى ؟ اختار بعض المفسرين الثاني ، فان قوله تعالى : الاما ملكت
ايمانكم استثناء من الوطى لبطلان نكاح المملوكة لكن يبعده امر ان :
(١) قوله تعالى : قبل الآية ولا تنكحوا ما نكح ... فانه مما يوجب صرف
الذهب اليه دون الوطى في الآية .

(٢) المراد حينئذ من الآية المذكورة حرمة الزنا مع الاصناف المذكورة
ولا يخفى بعد ارادتها من مصب الآية ، مع انها جارية في غير هن فلامعنى للاختصاص
والتفصيل . واما يؤيده قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) فان المحرم هو
نفس الجمع بينهما في الزوجية وان لم يتحقق وظيفتهما بعد ، وعلى هذا فالانساب
علاج الاستثناء المذكور بما لا ينافي تقدير النكاح .

ثم النكاح ليس مفهوما مفهوم الایجاب والقبول ؛ فليسا هما بمفهوما بمقدرتين
بل الذي يحتمل تقديره امور :

(١) الوطى بعنوان الازدواج (نزيكى كردن بعنوان زن وشهر بودن)
(٢) العقد وان لم يتحقق بعده الدخول ، بل وان لم يقصده من الابتداء .

١ - وهي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ص ٣٥٦ ج ١ تفسير البرهان .

(٣) النكاح بمعنى الازدواج (زنادقى) الذى هو بناء قلبى واعتبار نفسانى مكشوف بالالفاظ التى اعتبرت فى عقد النكاح ، وهذا هو الظاهر ، لما حققنا فى حواشينا على كفاية الاصول من وضع الفاظ المعاملات غالباً - للاسباب والمسيبات اى الكافش والمكشوف معاً .

الآن يقال ان لفظ النكاح ورد بمعنى الدخول والعقد ولم يرد بمعنى الاعتبار النفسي والالفاظ ، لكنه يندفع بان العقد ليس مجرد لفظ او عمل بل اللفظ الكافش عن اعتبار نفسي متقدم ، ولا يعتبر فى تحريريه اعتبار طرف الاخر كما يظهر من خطاب الآية .

(الثالثة) لا فرق في صدق العنادين المأكولة في الآية عرفاً بين كونها عن نكاح صحيح او سفاح قبيح ؛ وعدم ثبوت النسب بالزنا بالاجماع والاخبار في غير النكاح^(١) لا يجوز رفع اليدين عن الدلالة اللغوية في المقام . وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ؛ فتحرم الام على ابنتها مثلاً وان ولدته من الزنا ، فالمناطق في التحرير هو صدق العنادين المذكورة عرفاً .

(٦٤٨) النظر إلى الم المملوكة عن شهوة

في صحيح البزنطى عن الرضا عليه ... ان جردها - اى العجارية . ونظر إليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها . فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

وفي صحيح جميل : قلت لابي عبدالله : الرجل ينظر الى العجارية يريد شرائها

١ - المتيقن عدم ثبوت النسب بالزنا في بعض الأحكام ولا نقطع بعده في جميع الأحكام والموارد وبالجملة لا يعتمد على الأجماعات المنقوله ونحوها والعمدة هو اتباع الأدلة اللغوية في كل مورد بعد صدق النسب عرفاً من الزنا .

أتحل لابنه ؟ فقال : نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ^(١) .

وفي صحيح ابن سنان عنه ^{عليه} في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه ؟ وان فعل ابوه هل تحل لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الا بن لم تحل للاب ^(٢) .

اقول تحديد الحكم يطلب من المطولات .

(٦٤٩) استيفاء العدد

اذا استكمل الحر ، اربعا بالعقد الدائم حرم عليه مع وجودها عنده نكاح مازاد دواماً اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت بل المحكمى عن مشائخهم البرائة من ذلك كما فى الجواهر .

واما النكاح بالعقد المنقطع وغير محدود و كذا ما تملكتها اليمين وقد نفى فى الجواهر عن الاول الخلاف وعن الثاني الخلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين وقال : بل لعله من ضروريات الدين كما انه قال فى الاول فى رد المسالك : قلت لا بأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلا عن الاجماع ^(٣) .

(٦٥٦) الايقاب

قال صاحب العروة - قوله : من لاط بغلام فاذقب دلو بعض الحشمة حرمت

١ - ص ٣١٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣١٨ ج ١٤ .

٣ - راجع ص ٣٩٩ وص ٤٠٠ وص ٤٠١ وص ٤٠٢ وص ٤٠٦ وص ٤٠٧ وص ٤٠٦ وص ٤٠٧ .

وص ٤٤٧ وص ٤٤٨ وغيرها من الجزء الرابع عشر من الوسائل .

عليه امه ابداً وان علت وبنته وان تزلت واخته من غير فرق بين كونهما صغيرين او مختلفين ولا تحرم على الموطوء ام الواطئ وبنته واخته على الاقوى ... وظاهر عدم الفرق في الوطى بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرها ولو كان الموطوء هيئا ففي التحرير اشكال الخ .

اقول : الروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة سندأ^(١) فلا بد من استناد الحكم إلى الأجماع وحيث انه دليل لم يقتصر على القدر المتيقن .
هذا تمام كلامنا . مختصرأ في المناكح المحرمة .

(٠) نكاح من مات زوجها

يقول الشهيد الثاني (ره) في اخر كتاب الطلاق من شرح اللمعة وزوجة الغائب تعتقد في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج البعد ثبوته .

اقول : فهذه امرأة يحرم نكاحها وان خرجت من العدة بمضي زمانها من حين الخبر و مع ذلك لا يجوز تزويجها وتزوجه ، و على هذا فيمكن ان يجعل موت الزوج من اسباب المناكح المحرمة في الجملة وسيأتي تفصيل القول فيه في هادة التربيع في قسم الواجبات انشاء الله تعالى .

(٠) نكاح البهيمة

يحرم وطى البهيمة لموافقة عماد عن الصادق عليهما السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال : كل ما انزل به الرجل ما فيه من هذا وشبهه فهو زنا^(٢) .

١ - ص ٣٣٩ وص ٣٤٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٢٦٥ ج ١٤ .

اقول ظاهر الرواية كون الحرمة من جهة الاستئناء واما دفع الحيوان من دون ازال فقد مر بحثه في اول الجزء الاول .

(٤) المنكر

قال الله تعالى : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ^(١)
فالمنكر منهى عنه بهذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة ، بل النهي عنه
واجب كفاية غير انه ليس سوى المحرمات وما انكره الشارع الالهي فلاحكم
جديد ويتحمل ان يراد بالمنكر ، ما انكره العقول او العادات العامة ولم يكن في
الدين ما يخالفها فتدبر .

(٥٧) النعيمة

قال رسول الله ﷺ في صحيح ابن سنان عن الصادق ع تلا ألا ابئكم
بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : المشاؤن بالنعيمة المفرقون بين الاحبة
البالغون للبرآء المعائب ^(٢) .

و قال الباقر ع في صحيح محمد بن قيس : الجنة محرمة على القتائين
المشائين بالنعيمة ^(٣) .

والروايات في المقام كثيرة بحيث أنها مع ضعف اسنادها لا تحتمل الكذب
والأخلاق .

قال الشيخ الانصارى (فده) في مكاسبه : النعيمة محرمة بالادلة الاربعة ؛ و
هي نقل قول الغير الى المقول فيه ... قال الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل

١ - النمل .

٢ - ص ٦١٦ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ٦١٧ ج ٨

ويفسدون وفي الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار والنمام قاطع لما أمر الله
بصلته ويفسد ^(١).

ثم انه قد يباح ذلك لبعض المصالح التي هي أكدر من مفسدة افساء السر ...
قال سيدنا الاستاذ الخوئي : لا خلاف بين المسلمين في حرمتها، بل هي من
ضروريات الاسلام وهي من الكبائر المهلكة وقد تواترت الروايات من طرق
الشيعة ومن طرق العامة على حرمتها وعلى كونها من الكبائر . بل يدل على
حرمتها جميع مادل على حرمته الفنية . وقد استقل العقل بحرمتها لكونها قبيحة ...

(٦٥٨) نية الحرام

نية الحرام تستوجب استحقاق العقاب عقلاً لأن جريئة على المولى و هتك
لحرمه ، وهذا فليكن واضحًا جداً وإن لم يرض به شيخنا الانصارى -قدره . ولكن
لاشك في استحقاقها العقاب بل يمكن ان نقول بالحرمة الشرعية أيضًا لامر من
حرمة الرضا بالحرام وحرمة حب شیوع الفاحشة ، بل بالاولوية ، و لقوله تعالى
تلك الدار الآخرة تجعلها للذين لا يرون علوًا في الأرض ولا فسادًا و العاقبة
للمتقين (القصص ٨٤) بدعوى دلالة عدم جعل الجنة لم يرى العلو والفساد على
حرمة ارادتهما . فإذا الحقنا غيرهما بهما يتم المطلوب وقد مر في مادة التجربى
في الجزء الاول ما يربط بالمقام .

نعم في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل
فتكتب له حسنة ، فإن هو عملها كتبت له عشر حسنات ، وإن المؤمن ليهم بالسيئة
ان يعملها فلا يكتب عليه ^(٢) .

- لسيدنا الاستاذ في الاستدلال بالآية كلام لاحظ ص ٤٣٤ ج ١ مصباح الفقاهة
وهو عندي منظور فيه وقد مر في بحث قطع الرحم فراجع حرف القاف .
٢ - ص ٣٢٥ ج ٥ بحار الانوار الطبعة الحديثة لكن في السندي عثمان بن عيسى وهو
ضعيف على الاصح .

و في صحيح الفضيل بن عثمان المرادي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :
 قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ... يهم العبد الحسنة ... كتب الله له حسنة بحسن نيتها ...
 و يهم بالسيئة ان ي عملها فان لم يكتب عليه شيء ، و ان هو عملها اجل سبع
 ساعات ، قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال : لا يجعل عسى
 ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله يقول : « ان الحسنات يذهبن السيئات » او
 الاستغفار فان هو قال (استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز
 الحكيم الغفور الرحيم ذو العجل والاكرام واتوب اليه) لم يكتب عليه شيء و ان
 مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة ولا استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات :
 اكتب على الشقي المحرر ^(١) .

وفي صحيح بكيير او حسناته : - بناء على انه ابن اعين - عن الصادق عليه السلام او
 عن الباقي عليه السلام ان الله قال لادم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة
 لم تكتب عليه . فان عملها كتبت عليه سيئة و من هم منهم بحسنة فان لم ي عملها
 كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر ^(٢) .

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام : اذا هم العبد بالسيئة ^(٣) لم تكتب عليه
 و اذا هم بحسنة كتبت له ^(٤) الى غير ذلك من الروايات .

و يمكن ان يقال ان عدم الكتابة لا يدل على عدم الحرمة ففي صحيح زرارة عن
 احد هما عليه السلام لا يكتب الملك الا ما يسمع ، و قال الله عز و جل : و اذ كر ربك في

١ - ص ٣٣٦ ج ٥ بحار الانوار تشهد الرواية على ان عدم الكتابة لا تدل على عدم
 الحرمة ، نعم لاشك في دلاته على عدم العقاب ولو عفوا وتفضلا منه تعالى .

٢ - ص ٣٧ ج ١ الوسائل .

٣ - في البحار : بسيئة ص ٣٢٧ ج ٥ الطبعة المحدّثة .

٤ - ص ٣٧ ج ١ الوسائل .

نفسك تضر عاًو خيفة قال : لainعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى^(١). لكن هذا الاحتمال خلاف الانصاف فان الروايات ظاهرة في عدم حرمة الهم المذكور ولو بعنوان العفو فلا بد من حمل هذه الرواية على محمل غير مناف لتلكم الروايات ولا تنافي بينها وبين قوله تعالى : ... لا يریدون علواً في الأرض ولا فساداً بناء على دلالتها على الحرمة لامكان تخصيص الروايات بالآية الشريفة في ارادة العلو والفساد فقط ، و المقام من المشكلات فان الروايات تنفي او تعفو العقاب عن مطلق التجربى و قبوله مشكل جداً .

والاشكال كل الاشكال في صحيح الفضيل المتقدم اذ غيره ظاهر او يقبل المحمل على ان التي لا تكتب هي نفس السيئة . و هذا مما لا اشكال فيه عقلاً و ائما الكلام في ان نفس هذا القصد الذى يحكم باستحقاق العقاب عليه يكتب اولاً ، و صحيح العقل الفضيل يدل على الثاني .

وعليه المحتمل امران :

(الاول) ان يترك ظهور الرواية ويحمل على ما يحمل سائر روايات الباب او يرد علمها الى من صدر عنه ، فإنه مخالف للمحكم العقلى ، ضرورة ان قانون العبودية والربوبية على عدم المخالفة والعصيان .

(الثاني) اختصاص حرمة التجربى بغير مورد الرواية المختصة بالنية المجرد فيحرم التجربى فيما اذا تلبس بفعل بقصد الحرام جمعاً بين العقل والنفل ، اللهم الا ان يقال انه من التخصيص في الاحكام العقلية وهو باطل . ويمكن ان يجعف عنه بان الثابت بالعقل هو استحقاق العقاب ، والمنفي بالنفل هو فعليته عفو وتفضلاً كما يدل عليه صحيح الفضيل حيث علق كتابة السيئة ايضاً على عدم الحسنة والاستغفار فتامل .

(٦٥٩) نهر الوالدين

وهو مما حرم القرآن وقدمن بحثه في مادة العقوق في حرف العين فلاحظ ،

(٦٦٠) نهر السائل

قال الله تعالى : واما السائل فلا نهر .

يتحمل النهي على الارشاد ، ويتحمل حمله على الحرمة و اختصاص النهي بالنبي الـ كرم عَلَيْهِ السَّلَامُ ويتحمل التعميم فيحرم على كل مسؤول عنه نهر السائل وزجره زائداً على ماجرت السيرة المستمرة بزمان المعصوم على فعله .

(٦٦١) النهي عن الصلاة

وهو نهي عن المعروف ولاشك في كونه مبغوضاً للشارع وموجباً لاستحقاق العقاب بل لافرق بين الصلاة وغيرها و ان كان الاولى منصوصة بعنوانها قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى ^(١) .

و قال تعالى : المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرؤن بالمنكر و ينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم ^(٢) و هل يحرم النهي عن كل معروف و ان كان ندباً غير واجب ؟ فيه تردد .

١ - المعلق ٩

٢ - التوبة ٩٧

حرف الواو

(٦٦٢) وصل قاطع الآئمة

من تفسيره ودليله في حرف القاف في مادة القطع فلا حظ.

(٦٦٣) وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد

قال الباقي ^{عليه السلام} في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: الجنب والجنب لا يدخلان المسجد ... ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة: قلت له : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ، قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الامنه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ^(١) .

مقتضى اطلاقه عدم الفرق في كون الوضع من خارج المسجد أو داخله في حالة العبور أو المكث والتعليق غير واضح كل الوضوح ليستفيد منه اختصاص الحكم بصورة الاخير ف تكون الحرمة لاجل الدخول كما يظهر من سيدنا الحكيم

- قوله:-

(٤٠) الوضوء بعد الغسل

قدورد عن الباقي ^{عليه السلام} والصادق ^{عليه السلام} أن الوضوء بعد الغسل بدعة ^(٢) وللمقام

١ - ص ٤٩١ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٥١٤ ج ١ .

ذيل طويل ، لكن كلمة البدعة لا تدل على الحرمة الذاتية كما لا يخفى .

(٤) الوضوء بالماء النجس

قال صاحب الحدائق -رمـ: الظاهر انه لاخلاف في تحرير الوضوء -بالماء النجس ... وانما الخلاف في المعنى المراد من التحرير في هذا المقام . فقيل المراد به المعنى المتعارف وهو ما يتربى الامر على فعله مع بطلانه ، وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان . والاول اختيار جماعة ... وعلوه ...^(١) .

اقول : لامنافاة بين القولين فان الحرمة تشريعية ، واما الذاتية فلامجال لها

(٥) وطء الحنطة والشعير

سؤال هشام بن سالم في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لذاته يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطوفون به يصلون عليه ، قال : فغضب ثم قال : لو لاني اری انه من اصحابنا للعنفة^(٢) .

اقول : لا اجد عاجلا قائلا بالحرمة سوى صاحب الوسائل رحمه الله والالتزام بها مشكل جدا .

(٦) وطى الحائض والمحرمة والمعتكفة

قدمن ما يتعلق بها في حرف البيم فلا حظ .

(٦٦٥) وطى الزوجة الصائمة

المفهوم من مذاق الشرع انه لا يجوز وطء الزوجة الصائمة اذا كان الصوم

١ - ص ٣٧٠ ج ٢ الطبعية الحديثة من الحدائق .

٢ - ص ٦١٠ ج ١٦ الوسائل .

واجباً عليها بحيث لا يجوز لها الافطار وان كان الزوج غير صائم وبالاولوية لا يجوز اكرامها الا صالة عدم جواز اجراء المسلم على غير الحق الواجب عليه ، واوردهعليه بعموم مادل على ثبوت حق الاتفاق بالبعض للزوج الذى لا ينما فيه حرمة التمكين تكليفاً من جهة الافطار . واجيب عنه بعدم ثبوت ما يدل على عموم الحق المذكور ووجوب اطاعة الزوج مقيد بغير المعصية ، وهل يجوز له وطئها في حال توهما حتى في صوم رمضان اذا لم يجب الصوم على الزوج ؟ فيه اشكال ولعله لامانع من الرجوع الى البراءة فتدبر .

() وطء الزوجة المفضضة

حتى على تحريره الاجماع من جماعة من الفقهاء (رض) ^(١) وليس له مدرك يعتبر لفظي ولعله لا جله خالف فيه بعضهم ، والاحتياط سبيله واضح .

(٦٦٧) وطء الزوجة على المظاهر

قال الله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خير . فمن لم يبعد فضيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ^(٢) .

وفي الجواهر ومتناها : اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر بلا خلاف معتبده ولا اشكال لما سمعته من الكتاب والسنة والاجماع .

وفي معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربها وينوى ان لا يعود قبل ان ي الواقع ثم لا ي الواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة

١ - ص ٩٣ نكاح الجواهر الطبعة القديمة .

٢ - اوائل سورة المجادلة .

فازا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر ...^(١).

اقول : فيقييد بها اطلاق الآية الكريمة خلافا لجمع .

(٦٦٩-٦٧٢) وطى الزوجة والامة الميتتين

ويمكن ان يستند الحكم الى ارتكاز المتشرعة الناشي من مذاق الشرع ، وربما قيل ان الوطى موجب لهتكها ، وقد دلت روايات على حرمة هتك الميت كامر .

اقول : ويضعف اولا بمنع استلزم امه الهتك ، وثانيا باختصاصه بالمؤمنة و لازمه جواز وطى الزوجة والامة الميتتين اذا كانتا مخالفتين وذميتين .

وربما يعمل المنع بانقطاع الزوجية والملكية بالموت ، ويمكن ان يورد عليه بعدم الدليل ومع الشك يرجع الى استصحاب الزوجية والملكية او احكامهما ولعله لا يقبل بحربة نظر الزوج الى بدن زوجته الميتة ، وعلى كل يظهر من بعض الفقهاء ان الحكم كانه من المسلمات والله العالم .

(٤) استيطان الكفار الحجاز

قال المحقق في الشراح: ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور .

قال صاحب الجوادر في شرحه : بل في المنتهي ومحكم المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجۃ بعد السيرة القطعية التي يمكن استفاده الاجماع ايضا منها مضافا الى ماسمعته من خبر الدعائم - ولفظه: لا يدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها . . . والى خبر بن العراح المردی من طرق العامة : ان آخر ما تكلم به النبي ﷺ ان قال: اخرعوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب متتمما بعدم القول بالفصل . والى مارواه ابن عباس عنه ﷺ ايضا انه اوصى بثلاثة اشياء قال: اخرعوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيز و الوفد

بنحو ما كنت اجيزهم ، و سكت عن الثالث او قال نسيته . . . بناء على ان المراد من جزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة . . . و قيل وان كنت لااعرف القائل قبل المصنف : المراد به اي الحجاز مكة والمدينة نعم هو محكم عن الفاضل في جملة من كتبه، ولعل الاولى الرجوع الى ما يسمى الان حجازاً كما في المسالك ... اقول : الحكم بعد محتاج الى دليل يصلح لاثباته كما لا يخفى على الخبير .

(٦٧٣) مواعدة النساء سرا

قال الله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم بعمن خطبة النساء او اكنتم في افسكم علم الله انكم ستذكر ونهن ولكن لا توعد وهن سرا الا ان تقولوا قولا معرفة^(١) .

قال الصادق عليه السلام في تفسير قوله ولكن . . . هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضى عدتها : او عدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة . ويعنى بقوله (الآن تقولوا قولا معرفة) التعریض بالخطبة وقال في صحيح اخر في تفسير الآية المذكورة ايضاً : السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسقه بنفسها اذا انقضت عدتها . قلت فهو له الا ان تقولوا . . . قال هو طلب الحال في غير ان يعزمه عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله^(٢) .

وقال في مونقة عبد الرحمن في قول الله عز وجل : الا ان تقولوا قولا معرفة يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسقيني بنفسك ، والسر لا يخلو معها حيث وعدها^(٣) .

١ - البقرة ٢٣٥ .

٢ - ص ٢٢٢ ج ١ تفسير البرهان .

٣ - ص ٣٨٤ ج ١٤ الوسائل .

اقول : المستفاد من مجموع الآية الكريمة والروايات حرمة الخلوة مع المعتمدة ولو لغير ض لها بالخطبة فلابد من حمل الاستثناء في الآية الكريمة على المقطوع .
وقوله في الرواية الثانية : ثم يطلب اليها ... يحمل على الكراهة لاجل الرواية الأخيرة .

واما خطبة ذات البعل والرجوعية فقد تقدم حرمتها ولو تعريضاً في حرف الخاء في مادة الخطبة هل يحكم بحرمة الخلوة مع الخلية لخطبته أم لا؟ فيه تردد .

(٦٧٤) الولاية من قبل الجائز

قال رسول الله ﷺ كما في موثقة السكوني عن الصادق ع عن أبيه : اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاقي لهم دواطا او ربطة كيسا ، او مد لهم مدة قلم ، فاحشر وهم معهم ^(١) .

اقول الموظف من قبل الظالم يعد من اعوانه ، فاطلاق الرواية يدل على حرمة الوظيفة من قبل الظالم وصبر ورقة الشخص عضواً مؤثراً في دولته .
ويدل عليها او يشعر بها صحيح الوليد بن صبيح ^(٢) .

يقول سيدنا الاستاذ الخوئي - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في حرمة الولاية من قبل الجائز في الجملة وقدل عليها الاخبار المستفيضة بل المتوترة انتهى .
وفي صحيح علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياءه يدفع بهم عن اوليائهم ^(٣) .

تدل الرواية بطلاقها على حلية بعض اقسام الولاية من قبل الجائز ، لكن

١ - ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ١٣٥ ج ١٣ .

٣ - ص ١٣٩ ج ١٢ .

ليس فيها ما يبين وجهه . وفي حسنة الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من تولى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عز وجل ان يؤمّن روعته يوم القيامه ويدخله الجنة ^(١) .

اقول: ليس مراد الرواية تولي الخلافة فانها تولي جميع الامور لاتولي امر من امور، كما انه ليس مرادها التولي من قبل الامام الحق لأن الاوضاع الراهنة في عصر الصادق عليه السلام توجب انصراف هذه الرواية وامثالهم عنه ، ولااقل من شمول الرواية للمقام باطلاقها .

ثم ان الرؤاية تبين ما اهملته سبقتها من وجه الجواز وهو العدل وخدمة الناس
قال شيخنا الانصارى - قده - فى مكاسبه : ثم انه يسوغ الولاية المذكورة
امراً : احدهما القيام بمصالح العباد بخلاف على الظاهر المصرح به فى المحكى
عن بعض . . .

ولكن يشكل الاخذ باطلاق الرواية فيما اذا علم بنجائز يكرهه على بعض المحرمات اذا تولى منصبا . بل المنع متوجه .

وفي صحيح البخاري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء، فيبعثهم فيقتل تحت رايتهن قال: بيعنته الله على نيته، قال . وسألته عن رجل مسكين خدمهم (دخل معهم) رجاء ان يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثتهم ؟ قال : هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد علي نياتهم .

وفي موثقة عمار عنه ^{عليه السلام} سُئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال:
لا ، الا ان لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده

شىء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ^(١).

اقول : الصحيحه تدل على حرمة قبول الولاية بقصد تعاونهم واعانتهم والافهى بقصد معاشه وغيره جائزه ، نعم اطلاقه مقيد بالموافقة الدالة على جوازها في صورة عدم شغل اخر يكفى معاشه . فالمحجوز للولاية امر ان احدهما خدمة الناس ثانية ما الحاجة ، نعم لا بد من تقييد الجواز بغير ضد عدم استلزم امهار كتاب محروم شرعا اخر فلا حظ . واما الخامس فلا بد من من اجمعه كتاب الخمس في تحقيقه والله العالم بحقيقة الاحكام والاحوال .

(٤٠) التولى في الحرب

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذاقيتيم الذين كفروا زحفاً فلاتولوهم الا دبار ومن يو لهم يومئذ ذبره الامتحن فالقتال او متجوزا الى فئة فقد باه ضرب من الله و مأويه جهنم وبئس المصير ^(٢) .

اقول : لاحظ التفصيل في حرف الماء في مادة الفرار ^(٣) .

() تولى غير المؤلى

في رواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : وجد في سيف رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} صحيحة ففتحوها فوجدوا فيها : ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ... ومن توالي غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد ^{صلوات الله عليه وسلم} ^(٤) .

١ - ص ١٤٦ ج ١٢ الوسائل.

٢ - الانفال ١٦ - ١٧ .

٣ - الكفار عندنا وان كانوا مكلفين بالفروع بتكليفهم بالاصول على ما ذكرنا في الجزء الثاني من صراط الحق غير ان القول بتكليفهم حتى لو كانوا محاربين بمثل هذا الحكم ونظائره لا يخلو عن اعوجاج في السليقة .

٤ - ص ١٧ ج ١٩ الوسائل .

وفي رواية حماد بن عمر و دايس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على عليهم السلام ياعلى من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله . . . ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل ^(١) .

وفي صحيح يونس عن كلبي الاسدی عن الصادق عليهم السلام انه وجد في ذوابة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحفة مكتوب فيها : لعنة الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ، ومن ادعى الى غير أبيه فهو كافر بما انزل الله ، ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٢) .

وفي رواية ابراهيم قال ابو عبدالله عليهم السلام وجد في ذوابة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحفة فاذافيها . . . ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه . . . ثم قال تدرى ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت ما يعني به ؟ قال يعني اهل الدين (البيت)

اقول : الروايات كلها ضعاف سند الا ان يدعى الاطمئنان بصدره بعضها عن المقصوم وهي غير جزافية.

وذكر بعض المحسينين ان تولى غير الموالي يوجب كون الشخص سائبة لا يطلب دمه احد ولا يبالي احد بقتله ، وان قتل واحدا خطأ لاعاقلة له يؤودي عنه .
واما تفسير قوله عليهم السلام غير مواليه بقوله عليهم السلام اهل البيت فينطبق على ما يتبارد من غيره ، والمراد اهل بيت هذا المتولى ؟ يعني من خرج وتبىء من اهل بيته ودخل في ولاية غيرهم . واما كلمة اهل الدين فمعناها على فرض الصحة انه لا يجوز تبرى الانسان من مواليه واتخاذ الموالي من غيره ان كان من اهل دينه . واما ان لم يكن كنصراني اسلم ومواليه غير مسلمين لا يأس بان يتبرى من ولايتهم ديتولى اهل

دينه بشرطه .

(٤) هبة الزكاة والخمس

الزكاة والخمس إنما شرعا لازالت الفقر ولضعفه ، وعليه فيفهم من مذاق الشرع عدم جواز هبة الفقير بطبيب نفسه ما أخذه من الزكاة والخمس بل الفطرة للغنى وإن لم يكن مقبضا فانه نقض لفرض الشارع الأقدس .

نعم يجوز ذلك في ما إذا كان الغني القايبن مريدا لرد المال على الفقراء الذين كان استحقاقهم مظنة غير مقطوع وفيما إذا كان الشخص عليه من الوجه المالية الواجبة مقدار كثير ، وصار فقيرا يعجز عن ادائها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفریغ ذمته بالرد والأخذ كما ذكره جمع ؛ وضابط الجواز عدم فهم المنع من مذاق الشرع .

واما مصالحة الفقير او مصالحة الحاكم وحبته فهو باطلة لاجل ان الفقير والحاكم ليس لهم ولية المصالحة جزما ولا حق للثاني في الهبة اصلا وهذا واضح ثم ان عدم الجواز المذكور هل هو وضعى فقط او تكليفى ايضا ؟ لا يبعد ترجيح الاول ، اذ معه لا يبقى حاجة الى التحرير التكليفي فافهم .

(٥) الوهن في طلب الكفار

قال الله تعالى : ولا تهño في ابتغاء القوم ان تكونوا تأمون فانهم يأمون كما تأمون وترجون من الله ما لا يرجون ^(١) .

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآية سوى وجوب الجهاد فلاحظ .

(٦٧٥) اهانة المؤمن

في صحيح مسلم بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى يقول : من اهان لي ولينا فقد ارتد لمحاربتي ، و أنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي ^(١) .

و كما يحرم اهانة الغير و اذلاله ؛ كذا يحرم توهين النفس و اذلالها أما بتفريح المناط أو لموافقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا اذلال نفسه ^(٢) .

وموثقة سماحة عنه عليه السلام : إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أمره كلها ، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ؛ أما تسمع لقول الله عز وجل « والله العزة ولرسوله و للمؤمنين » فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ، يعزه الله بالإيمان والاسلام ^(٣) .

لكن الظاهر ضعف الروايتين لوجود عثمان بن عيسى في كلتيهما ولم يثبت صداقته كما ذكرنا في مجلد .

١ - ص ٥٨٨ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٤ ج ١١ .

حرف الهاء

(٦٧٦) هتك المقدسات الدينية

لا يجوز هتك المقدسات الدينية كالقرآن و الكعبة و المسجد و مشاهد الائمة عليهم السلام والتربة الحسينية المأخوذة بعنوان التبرك و هذا مما يقطع به من مذاق الشرع ، على انه يمكن اقامه شواهد من الروايات على حرمة هتك جملة من هذه المذكورات ايضاً و كذا لا يجوز هتك المؤمن حياماً و ميتاً كما يعلم مما سبق . والمسألة لمكان وضوحاها لاتحتاج الى تفصيل واما هتك الحنطة و الخبز فيمكن استفادة حرمتة من بعض الروايات وان كان سندالا يخلو عن ضعف ^(١) . الا ان يجعل السيرة جابرة له فتأمل .

(٤) الهجر

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام ابن الحكم : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا هجرة

فوق ثلاث ^(٢) :

وقال الباقر عليه السلام في رواية حمران التي لا يخلو سندها من تردد : ما من مؤمنين اهتجر فوق ثلاث الا وبرئت منهم في الثالثة قيل : هذا حال الظالم فما بال

١ - ص ٦١٠ وص ٦١١ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ٥٨٤ ج ٨

المظلوم ؟ فقال مباب المظلوم لا تشير الى الظالم فيقول : انا الظالم حتى يصطلحها
اقول : العمدة الرواية الاولى ويمكن ان يستفاد منها المحرمة كاستفادتها
من قوله تعالى : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (١) ويمكن حملها على الندب
للسيرة الخارجية بين المؤمنين ، على ان مقتضى اطلاقها حرمة الهمزة ولو من
الكافر فضلاً عن المسلمين وتقييدها بالمؤمنين ليس باولى من حملها على الندب
فقدبر جيداً .

() الهجاء

في موئلة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء
ولا يجعل الحد الا في الفريدة المصرحة ان يقول يازان او يابن الزانية او لست
لابيك (٢) .

قال الشيخ الانصارى قده - هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ؛ لانه همز و
لمز واكل اللحم وتعيس واذاعة سر (٣) وكل ذلك كبيرة موبقة فيدل عليه جميع
ما تقدم في الغيبة بل البهتان ايضاً بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن
الصحابي فیم ما فيه من المعائب وما ليس فيه كما عن القاموس والنهاية والمصبح لكن
مع تخصيصه فيهما بالشعر . ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ... وكذا
يجوز هجاء المبدع لثلاثة خذ بيدعته ، لكن بشرط الاقتدار على المعائب الموجودة
فيه ؛ فلا يجوز بهته بما ليس فيه لعموم حرمة الكذب ، وما تقدم من الخبر في
الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدة باعتوهם لكيلا يطعوا في ضلالكم محمول

١ - ص ٥٨٦ ج ٨ الوسائل .

٢ - البقرة ١٧٩ .

٣ - ص ٤٥٣ ج ٨ الوسائل .

٤ - لاحظ ص ٤٥٧ ج ١ مصبح الفقاہة .

على اتها مهم و سوء الظن بهم بما يحرم انهم المؤمن به بان يقال لعله زان او سارق، وكذا اذا زاد ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة ، ويحتمل ابقاءه على ظاهره بتجويف الكذب عليهم فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب .
اقول الاول ان لم يكن اقوى لاشك انه اح祸 .

(٦٧٧) الاستهزاء

الاستهزاء باحكام الله وآياته يكشف غالباً عن عدم القبول والاعتقاد فيكون اماره الكفر واما اذا فرضنا تجرده عنه فلاشك في حرمته كما يستفاد من القرآن الكريم وانما الكلام في انه بنفسه يوجب الكفر ام لا ؟ والمقام محتاج الى مزيد تأمل .

(٦٧٨) الاهلال لغير الله

قدمت الاشارة اليه في مادة الاكل فراجع

(٠) الهمز

قال الله تعالى : ويل للكل همسة لمسة ...

استظهر نافي ماده اللمس عدم استفادة حكم جديد من الآية الكريمة فلاحظ .

(٠) تهنيئة الوالى الجائز

في صحيح محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمررون أفواجاً ، فقال لبعض من عنده حديث بالمدينة أمر ؟ فقال : اصلاحك الله ولـيـ المـديـنـةـ والـفـدـالـنـاسـ (اليـهـ)ـ يـهـنـئـونـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ انـ الرـجـلـ يـغـدـىـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ يـهـنـىـ بـهـ وـاـنـهـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـابـ النـارـ (١)ـ ،ـ

اقول : ان دفع الضمير المنصوب في قوله ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَتَّهَمُونَ﴾ (وانه) الى التهنة فتكون محرمة واما اذا رجع الى الولاية فحرمة التهنة موقوفة على صدق عنوان محرر آخر عليها ، والرواية ان لم تكن ظاهرة في الامر الثاني ^(١) لا اقل من اجمالها.

(٤٠) التهاؤن بالصلة

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : لاتهاؤن بصلاتك فان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ؛ ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على الحوش لا والله ^(٢).

والروايات في ذلك كثيرة .

يمكن ان نلحق بالصلة غيرها لحكم العقل بان كل أمر و مقتن لا يرضى بان يتهاؤن امره ونهيه فلاحظ ، ويحتمل كون النهى للارشاد والى المحافظة على الصلاة فلا حكم جديد فلاحظ .

فائدة

قال المحقق في بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات : فلا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضرها عن الجميع مالم يبلغ حد ا يؤذن بالتهاؤن بالسنن .
وقال صاحب الجواهر في شرحه : بل في المسالك : لو اعتقد ترك صنف منها كالجماعة والتوافل ونحو ذلك ؛ فكذلك الجميع لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك ، نعم لو تر كها احياناً لم يضر .

ولكن الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ضرورة عدم المعصية

١ - لظهور رجوع الضمير المنصوب الى الامر في قوله (بالامر) كما يرجع اليه الضمير المجرور في قوله (به) .

٢ - ص ١٥ ج ٣ الوسائل .

في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكرهات من حيث الاذن فيهما فضلاً عن ترك صنف منها ولو للتكاسل والتثاقل منه، واحتمال كون المراد بالتهاؤن الاستخفاف فيه يدفعه ان ذلك من الكفر لامن العصيان الخ.

(٦٧٩) تهيج الشهوة

قال سيدنا الاستاذ الخوئي في ضمن كلام له حول حكم التشبيب : الاخبار الدالة على حرمة ما يثير الشهوة الى غير الحليلة حتى بالأسباب البعيدة وهي كثيرة قد ذكرت في موضع شتى؛ منها مادل على النهي عن النظر الى الاجنبية لانه سهم من سهام ابليس ...^(١).

قال صاحب العروة في كتاب النكاح : ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع تحسينه وترقيقه قال تعالى : فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبها من ض. اقول : اما الاخبار التي اشار اليه سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - فلم اجد فيها ما يدل على حرمة تهيج الشهوة دلالة ظاهرة بسند معتبر.

واما الآية الكريمة فهي مخصوصة بنساء النبي ، والتعدي عنهن الى غيرهن غير ظاهر حق الظهور كما يظهر من صاحب الجواهر وصرح به سيدنا الحكيم - قد هما - نعم استدل الاخير على حرمتها بارتكاز المتشرعا^(٢) وهو لا يخلو عن تردد فلاحظ وتأمل والله العاصم .

(٠) هيجان الحيوان في الحرم

لاحظ دليل حرمتها في ص ٣٤ من الجزء الاول . وقد مر في مادة النفر في حرف النون ايضاً .

١ - ص ٢١٤ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ - ص ٤٠ ج ٩ مستمسك العروفة الطبعة الاولى .

حرف الياء

(٤٠) اليأس من روح الله

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب لبنيه : ولا تائسوا من روح الله انه لا يائس من روح الله الا القوم الكافرون ^(١).

اقول قدر بحثه في مادة القنوط في حرف القاف فلاحظ .

(٦٨٠) الميسر

قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ^(٢) .
وقال تعالى : انما الخمر والميسير والاصباب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ^(٣) .

اقول : قسموا الموضوع الى اربعة اقسام .

(اولها) اللعب بالآلات المعدة للقمار مع المراهنة ، ولاشك في حرمتها في دين الاسلام فضلا عن كونها اجتماعية ومدلولة للروايات المدعى توادرها .

(ثانية) اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع المراهنة، كالمراهنة على حمل

١ - يوسف ٨٧ .

٢ - البقرة ٢١٩ .

٣ - المائدة ٩٠ .

الحجر والمصارعة ومهارشة الديكة والطفرة ونحو ذلك او مطلق المراهنة بالألعاب كالمراهنة على غلبة أحد المتصارعين ونحوه .

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي : والظاهر انه لا خلاف في الجملة بين الشيعة و اكثر العامة في حرمة المراهنة على اللعب مطلقاً وان كان بغير آلات المعدة للقمار نعم يظهر من الجواهر اختصاص الحرمة بما اذا كان اللعب بالآلات المعدة له ، واما مطلق الرهان والمغایبة بغيرها فلما حرمة فيه ، نعم تفسد المعاملة عليه ، ولا يملك الراهن يجعل ، فيحرم عليه التصرف فيه ^(١) .

اقول : الميسر قمار العرب بالازلام كما في مختار الصحاح . وقال في القاموس والميسر كمنزل اللعب بالقداح ... او هو الجزور التي يتغامرون عليها او هو الترد او كل قمار .

وقرب منه ما في المنجد او هو هو .

ولم يعلم المراد من الميسر المذكور في الكتاب العزيز ؛ فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو اللعب بالازلام والجزور او احدهما فتأمل .
نعم للقمار مفهوم عام يشمل القسم الثاني بمجمل افراده ، ففي القاموس : وقامره مقامر وقامرة فقمرة كنصره وتقمره . راهنه فغلبه . وفي مختار الصحاح . وقامره فقمرة : غلبه في لعب القمار وفي المنجد : قمر راهن ولعب في القمار . الرجل غلبه في القمار . القمار كل لعب يشرط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ؛ سواء كان بالورق وغيره .

الا انه بعنوانه غير مذكور في القرآن المجيد ، نعم قال الرضا عليه في صحيح معاذ بن خلاد : الترد والشترنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة . وكل ما قومن عليه

فهو ميسر ^(١).

الظاهر ان قوله عليه السلام ميسرا اشارة الى المسير المحرم في القرآن فهذه الصحيحه تدل على اراده العموم من الميسر وليس الحرمة وضعية فقط حتى لا ينافي قول صاحب الجوادر -قدمـ بل تكليفيه فافهمـ ، وفي حسنة فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في تعداد الكبارـ ، والميسر هو القمار ... وهي ايضاً تدل على المرادـ . فقول المشهور هو المتعين فتأملـ .

وفي معتبرة اسحاق قال : قلت لا يعبد الله عليه الصبيان يلعبون بالجوز و البيض ويقامرون ، فقال : لاتأكل منه فانه حرام ^(٢) ،

وفي السندي محمد بن احمد النهديـ ، وقد ضعفه ابن الفضائيـ ، ولكن تضعيقه بل كتابه لم بثبت لنا بطريق معتبر فلتسقط عامة توبيقاته وتجريحةه عن الاعتبارـ . نعم رمأ النجاشي بالاضطراب ولكنه لا جماله لا يسوغ رفع اليدين عن توثيق محمد بن المسعود له خلافاً سيدنا الاستاذ الخوئي في مصباحهـ .

واما الدلالة فقال الاستاذ المشار اليه انه صريحة في حرمه المقاومة بالجوز والبيض وحرمة اكلهما ^(٣) .

اولـ : نمنع الظهور بل الاشعار فضلاً عن الصراحة اذا رواية تدل على الحرمة الوضعية وحرمة الاكل ولا نظارة لها الى حرمة القمار التكليفيه ومثلها حسنة محمد بن عيسى قالـ : قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجلـ : ولا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطلـ . قال ذلك القمار ^(٤) في الدلالة على حرمة الوضعيةـ . فتدبرـ .

١ - ص ٢٤٢ ج ١٢ الوسائلـ .

٢ - ص ١٢٠ ج ١٢ الوسائلـ .

٣ - ص ٣٧٦ ج ١ مصباح الفقاهةـ .

٤ - ص ١٢١ ج ١٢ الوسائلـ .

نعم في صحيح ابن مسلم عن أحد هم ^{عليه} لا تصلح المقامرة ولا النهبة .^(١)
لكن نفي الصلاحية وإن استعمل كثيراً في الروايات في الحرمة كما يظهر للمتبوع ،
غير ظاهر في الحرمة حق الظهور .

نعم لا بأس بالاستدلال على حرمة المقامرة ب الصحيح زياد بن عيسى قال : سألت
أبا عبد الله ^{عليه} عن قوله عز وجل : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . فقال : كانت
قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ^(٢) فتأمل .
(ثالثها) اللعب بالآلات المعدة للقمار من دون مراهنة ، وعن المستند نفي
الخلاف في حرمتها أيضاً . واستدلوا عليها بوجوه ضعيفة يطول بنا المقام بذكرها
وردها .

فكل ما ثبتت الحرمة بعنوانه كما في الشطرنج والترد والأربعة عشر وغيرها
لتلزم بها والأفال المرجع هو البرائة - ومنه يظهر حكم .
(رابعها) وهو اللعب بغير آلات القمار وبالارهان كالصارعة ونحوها فإنه
جائز لعدم دليل على الحرمة على أنها توجب الحرج لا كثرة مع ان السيرة قائمة
على الجواز فالمنع عنه كما نسب إلى المشهور عجيب جداً والله العالم .

(٠) اليمين الغموس

وفي صحيح السيد الحسن (رض) عن الصادق ^{عليه} في تعداد الكبائر : واليمين
الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول الذين يشترؤون بمعهد الله وأيمانهم ثمما قليلاً
أولئك لأخلاق لهم في الآخرة ^(٣) وعده الرضا ^{عليه} في حسنة الفضل بن شاذان أيضاً

١ - ص ١٢٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ١١٩ ج ١٢ .

٣ - ص ٢٥٣ ج ١١ .

من الكبائر ^(١).

وقيل انه اليمين الكاذبة على الماضي والحال. وفي منهج الصالحين في ضمن الكبائر : واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع امر او على حق امر او منع حق خاصة كما قد يظهر من بعض النصوص.
اقول الكذب حرام مطلقاً والمراد في المقام تأكيد الحرمـة والله سبحانه وتعالى هو العالم.

هذا تمام كلامنا في بيان المحرمات الشرعية حسب ترتيب حروف الهجاء وقد بلغ تعداد المحرمات إلى ١٦٨٠ لكن الناظر المدقق يعلم ان بعض مساكن محـرـما ولو احتياطاً لم تذكر له رقـماً، كما ان بعض ما لم يكن عندنا محـرـما ذكرـنا له رقـماً . وقد تم في عصر يوم الاربعاء ثانـي ذيـقـدـدةـ الحـرـامـ ١٣٩٣ = ١٣٥٢ - ٨ في بلدة القندهار صانـها الله وجـمـيعـ البـلـادـ الـاسـلـامـيـةـ منـ الآـفـاتـ والـبـلـيـاتـ .

خاتمة في بيان فوائد

(الأولى) في بيان جملة من الروايات المتضمنة للكبائر

(١) صحيح عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام
 قال: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمر وبن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام
 فلما سلم وجلس تلا هذه الآية «الذين يجتبيون كيائِر الاتم والفواحش» ثم امسك ،
 فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ما السكتك؟ قال أحب أن أعرف الكيائِر من كتاب الله عز وجل
 فقال: نعم يا عمر وأكبر الكيائِر أشراك بالله يقول الله: «ومن يشرك بالله فقد حرم
 الله عليه الجنة» وبعده الأياس من روح الله ^(١) لأن الله عز وجل يقول: «ولا يأس
 من روح الله إلا القوم الكافرون» ثم الامن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: ولا
 يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» ومنها عقوق الوالدين لأن الله سبحانه جعل
 العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول:
 «فجزاؤه جهنم خالداً فيها» إلى آخر الآية . وقدف المحسنة لأن الله عز وجل يقول:
 «لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» وأكل مال اليتيم لأن الله عز وجل
 يقول: «انما يأكلون في بطنهم ناراً وسيصلون سعيراً» والفرار من الزحف لأن
 الله عز وجل يقول: ومن يولهم يومئذ ذبره الامتحن فـ لقتال او متحيزاً إلى فتة فقد

١ يظهر من هذا أن الأياس أكبر الكيائِر بعد الشرك لكن من الرأي أشد واقعـ فـ ذـ بـ رـ

بآءَ بغضب من الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» وَأَكَلَ الرِّبَا لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: يَقُولُ
 «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»
 وَالسُّحْرُ لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «وَلَفَدَ عَلِمُوا مِنْ أَشْتِرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِهِ»
 وَالرِّزْقُ لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى إِثْمًا يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَةً» وَالْيَمِينُ الْفَامِسُ الْفَاجِرَةُ لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «الَّذِينَ
 يَشْرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ لَمْ يَرَوْهُمْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمِنْ زَكَوَةِ
 الْمَفْرُوضَةِ لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «فَتَكُوئُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ»
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكَتْمَانُ الشَّهَادَةِ لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ
 قَلْبِهِ» وَشَرْبُ الْخَمْرِ لَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ
 مَتَعْمِدًا أَوْ شَيْئًا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ^(١) لَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
 مَتَعْمِدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ، وَنَفَضَ الْعَهْدَ وَقَطَعَيْتُ الرَّحْمَ، لَانَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: «لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» قَالَ: فَخَرَجَ عَمْرُ وَلَهُ صَرَّاخٌ مِنْ بَكَائِهِ
 وَهُوَ يَقُولُ: هَلْكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ، وَنَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ .

(٣) صحيح ابن محبوب قال: كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن يسأله
 عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر
 عنه سيناته اذا كان مؤمنا والسبعين موجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، و
 أكل الربا؛ والتعرُّب بعد الهجرة، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

(٤) صحيح عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الكبائر فقال: هن
 في كتاب على علیه السلام سبع: الكفر بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين ، وأكل الربا
 بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ،

١ - يظهر من هذه الفقرة ان ترك الواجبات المذكورة في القرآن كبيرة فافهم جيدا.

قال : فقلت : هذا اكبر المعااصى ؟ فقال نعم ، قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فما عدلت ترك الصلوة في الكبائر ، قال : اى شئ اول ما قلت لك ؟ قلت : الكفر ، قال : فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علم .

(٤) صحيح الحلبى ، عن ابيعبد الله عليه السلام في القنوت في الوتر « الى ان قال » واستغفر لذنبك العظيم ثم قال : كل ذنب عظيم وردواه الشیعی باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) صحيح محمد بن مسلم ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة و اكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البينة ، وكل ما وجب الله عليه النار .

(٦) صحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان من الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

(٧) معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « الذين يجتنبون كبائر الانم والفواحش الا للام » فقال الفواحش الزنا والسرقة ؛ واللام الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ، الحديث .

(٨) موثقة ابن بکير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله عليه السلام : اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان ؛ قال : هو قوله : وابدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه .

(٩) صحيح الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنه ، فاذانزل عادا الايمان قال : قلت : أرأيت ان هم ، قال : لا ، أرأيت ان هم ان يسرق أتفقطع يده ؟

(١٠) صحيح على بن جعفر في كتابة عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الكبائر التي قال الله عزوجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » قال :

التي اوجب الله عليها النار .

(١١) حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: الإيمان هو أداء الامانة؛ واجتناب جميع الكبائر؛ وهو معرفة بالقلب؛ واقرار باللسان، وعمل بالأدakan «إلى ان قال» واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرها الله تعالى؛ والزنا؛ والسرقة؛ وشرب الخمر؛ وعقوق الوالدين؛ والفرار من الزحف؛ وأكل مال اليتيم ظلماً؛ وأكل الميتة والمدم ولحم الحنزيز وما اهل لغير الله به من غير ضرورة؛ وأكل الربا بعد البينة؛ والسحرة، والميسرات وهو القمار والبخس في المكياط والميزان، وقدف الممحصنات، والزنا، واللواء، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين ، والر كون اليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب والكبير ، والاسراف والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله؛ والاشغال بالمال الهوى والاصرار على الذنوب^(١) .

الفائدة الثانية في الفرق بين الكبيرة والصغرى

لاشك ان المعصية ومخالفة حكم الله سبحانه وتعالى في حد نفسها كبيرة وعظيمة ولذا ورد في الصحيح السابق ان كل ذنب عظيم ، وكيف لا يكون كذلك وكل حرام وعصيان يجب استحقاق النار ، ولا شيء اكبر واعظم من النار ولو للحظات .
ومع ذلك ففي المحرمات ، ما بعضها اكبر من بعض اى مفسدة بعض الافعال اشد واكثر من مفسدة بعضها الاخر فيشتد المبغوضية حسب اشتداد المفسدة^(٢) .
قال الله تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تهون عنه نكفر عنكم سيناثكم وندخلكم

١ - ص ٢٥٢ الى ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ - لاحظ ج ٢ كتابنا صراط الحق .

مدخلاً كريماً^(١).

وقال تعالى : والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اذا ماغضبو هم يغرون^(٢).

وقال تعالى : الذين يجتنبون كبائر الاثم الفواحش الا اللهم^(٣).
 اقول : الظاهر دخول الفواحش في الكبائر ولعل ذكرها لاجل التأكيد ، و
 على كل يفهم من هذه الآيات الكريمة وغيرها كقوله تعالى : الفتنة اكبر من القتل
 وقوله : الفتنة اشد من القتل^(٤) اكبرية بعض الذنوب من بعض ، وقدسمى القرآن
 غير الكبائر بالسيئات في الآية الاولى . والمعرف الكلى لها هوما في صحيح ابن محبوب
 المتقدم من قوله ؛ وعد الله عليه النار . وما في صحيح ابن جعفر من قوله عَلَيْهِ النَّارُ اى اوجب
 الله عليه النار ولعل الاخير اعم من الاول لشموله - اى الاخير - ما اخبر الله والرسول
 والامام بالنار عليه ، واختصاص الاول - ظاهرأ - بما وعد الله في كتابه ولكن المتأمل
 في صحيح السيد الحسن وحسن الفضل المتقدمين لا يسعه الاعتماد على هذا الظهور .
 اذا الامام عَلَيْهِ علل اكبر بعض المعاصي بغير ابعاد النار وایجابها ، فلاغر و ان يقال
 بان الكبير ما اتعلق به بعنوانه في الكتاب والسنة وان لماظفر من احتمله
 او اعتقده^(٥).

بقى شيء ، وهو انه ما هو مقتضى الاصل عند الشك في كون المعصية كبيرة او

١ - النساء ٣١

٢ - الشورى ٣٧

٣ - النجم ٢٢

٤ - البقرة ٢١٧ - ١٩١

٥ لاحظ رسالة العدالة للشيخ المحقق الانصارى تجذيفها كلمات العلماء البارى ولا
 ضرورة في نقلها هنا قال الشهيد الثاني بعد تعريف الكبيرة بما توعد عليها بخصوصها في
 كتاب او سنته : وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعين ثم ذكر منها ثلاث وثلاثين
 ص ١٢٩ ج ٢ شرح اللمعة الطيبة الحديثة في كتاب الشهادات .

صغيرة؟ قال سيدنا الاستاذ الحكيم -قدة- لو شكل فيه كفى اصالة عدم كونها مما او
عدا الله تعالى عليها النار في اثبات كونها صغيرة^(١).

و يقول صاحب الجواهر -قدة- في كتاب الشهادة من جواهره في مبحث
عدالة الشاهد عند البحث عن اللعب بآلات القمار واللهو والقامار ما هذا لفظه :
«على ان الاصل في كل معصية ان تكون كبيرة لأن الاصل عدم تكبيرها،
ولعموم الامر بالتوبه من كل معصية الاما علم انها صغيرة».

اقول : وال الصحيح هو الاول فان الاصل عدم الخصوصية الموجبة للكبارة في
المعصية . فيكفر باجتناب غيرها من الكبائر ، وعليه فلا يجب التوبة عنها ؛ نعم لو
لم يجتنب عن الكبائر لوجبت التوبة عنها ، فانها معصية غير مكفر عنها فتدبر .

و قد افاد بعض اعلام العصر ان استصحاب وجوب التوبة بقتضى صحة القول
الاول لكنه كما ترى فان وجوب التوبة عن المعصية المرددة بين الكبيرة والصغرى
على مجتب الكبائر اول الكلام .

ثم رجع عن هذا وقال بان مقتضى اطلاقات ادلة التوبة وجوهاها عن كل معصية
الا معلم انها صغيرة كما نقلنا عن صاحب الجواهر -قدة- فاوردت عليه بأنه من
التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فان الاطلاق المذكور او العموم قد قيد او
خصص بغير الصغيرة ؛ فلا يصح انسحاب حكم العام على المشكوك ؛ خلافا لصاحب
العروة -قدة- كما مر في بحث الربا . فلم يأت بجواب مقنع .

الفائدة الثالثة

يرتفع الحكم عند الحرج والضرر وربما قيل باختصاص رفعهما للواجبات فقط دون المحرمات ، والحق انه لا فرق في دفع الحكم بهما بين الوجوب والحرمة الا فيما اذا علم من مذاق الشرع عدم رفعه بهما فلا يرتفع ولو كان وجوباً الا بعض مر اتبهما وقد تقدم تفصيل ذلك في طي مباحث الكتاب ، والمقام مع استحقاقه مزيد البحث والتفصيل ، مما اهمل في كلامهم .

قال سيدنا الحكيم^(١) ... فلا يكون الحرج مجوزا لفعل المحرمات عندهم وان كان مجوزا لترك الواجبات فلا يجوز الزنا بالحرج ولا يجوز اكل ما لا يجوز اكله ... وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر ومقتضى للحرج ... دليل نفيه نفي التحرير كنفي الوجوب .

اقول للحرج مراتب متفاوتة في الشدة و الضعف و الاحكام الالزامية ايضا متفاوتة بلحاظ الاهمية و الترك فإذا رأينا هذه الجهة حسب الذوق الديني و الارتكاز المتشرعى انتفى الفرق بين الواجبات والمحرمات و اطردت القاعدة فالاحفظ .

١ - لاحظ ص ٢٤٧ ج ١٤ مستمسك المروة الوثقى الطبعة الجديدة .

الفائدة الرابعة

في اصالة البرائة

اذا شك في وجوب شيء او حرمته بعد الفحص والأس عن الدليل فلا بأس
بمخالفة الحكم الالزامي المحتمل، سواء كانت الشبهة البدوية حكمية ام موضوعية
فاما ارتكب ما احتمل حرمته او ترك ما احتمل وجوبه فهو مأمون من العذاب و
ان صادف احتماله الواقع؛ فان العقل يقبح عقاب الجاهل من دون بيان . و هذا
هو القول المنقول عن المجتهدين .

وذهب الاخباريون منا - على ما هو المعروف - الى وجوب الاحتياط و
التوقف في الشبهة الحكمية التحريرمية ، بل وبعضهم في الشبهة الحكمية الوجوبية
 ايضاً .

و ذلك لا لاجل منع قبح العقاب من دون بيان فانه ، مما لا يقبل الشك و
المنع بل لاجل روايات كثيرة دالة على ذلك ؛ وهي واردة على حكم العقل فانها
بيان

و لكنها على كثرتها و ضعف استناد معظمها ليس بينها ما يغنى بمرادهم اي
المعتبر سندًا ودلالة فراجع وتأمل والله العالم^(١) .

و استدل المجتهدون لمذهبهم بآيات من الكتاب الكريم ، لكن دلالتها

١ - لاحظ بحار الانوار ص ٢٥٨ الى ص ٢٦١ ج ٢ الطبة الحديثة .

وسائل الشيعة ص ١١١ الى ص ١٢٩ ج ١٨ الطبة الحديثة .

وجامع احاديث الشيعة للسيد الاجل المرحوم البروجردي - قد - ج ٩٢ ص ٨٩ الى ص ١٠٩
وراجع ماذكره المحققون من الاصوليين حول مدليل تلکم الروايات في مبحث اصالة
البرائة من كتب اصول الفقه .

مرادهم غير واضحة على الاطلاق^(١) وبأخبار اليك جملة منها .

(الاول) ما عن الخصال عن محمد بن احمد يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرزي بن عبدالله عن الصادق علیه السلام عن رسول الله علیه السلام : دفع عن امتى تسعه : الخطاء و النسيان و ما اكر هو عليه وما لا يعلمون عما لا يطيقون وما اضطر وااليه و الحسد والطيرة والتفكير في الوسوسه في الخلق هالم ينطع بشفته .

اقول : هكذا عن التوحيد . لكن في نسخة منه : احمد بن محمد بن يحيى مكان محمد بن احمد بن يحيى وضع مكان (دفع)^(٢) .

والاظهر ان من يروى عنه الصدوق هو احمد فانه المشتهر بالطار وبرواية الصدوق عنه دون محمد بن يحيى الثقة ; ولاقل من الشك^(٣) فتسقط الرواية عن الحججية رغم اشتهرار توسيفها بالصحة بتعليق الشيخ الاصارى (قده) فان احمد بن

١ - نعم في خصوص المأكولات يستفاد مراد الأصوليين من قوله تعالى : ومالكم الآتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم. اي مع خلو مافصل عن ذكر هذا الذي يجتنبونه . وما اورده شيخنا الانصارى - قده . على دلالته غير متيقن فلاحظ . ولابعد ان يقال بدلالة الاية على حلية كل مالم يثبت حرمة بدعيه عدم اختصاص العتاب على ترك خصوص بعض المأكولات ، فهى تنافي و وجوب الاحتياط الطريقي الذى يقول به الاخباريون فتدبر جيدا .

ثم مع الفض عن هذه الاية وفرض تمامية دلالة الروايات المستدل بها على وجوب الاحتياط على ما يرمه الاخباريون بخارج الشبهات البدوية باستصحاب عدم الحكم الازامي فيها فتختص الروايات المزبورة بالشهادات المقرنة بالعلم الاجمالي .

٢ - ص ٨٨ مقدمة جامع الاحاديث .

٣ - في مقدمة من لا يحضره الفقيه المطبوعة حديثا في مطبعة النجف تحت رقم (١٤٥) في بيان اسماء مشائخ الصدوق : محمد بن احمد بن يحيى العطار . ونقل في المحاشية عن المحدث النورى قوله : كذا في بعض الاسانيد ويحتمل كونه مقلوبا .

محمد بن يحيى مجهول على الاصل لضعف جميع مانسجوه في وثاقته او حسناته في علم الرجال نعم يثبت حسناته بكترة ترجم الصدوق عليه في كتبه ولذا بنينا على اعتبار رواياته اخيراً.

و هنا رواية ثانية رواها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : وضع عن هذه الامة ست خصال : الخطأ ، والنسيان . وما اكر هو عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطرروا اليه ^(١) .

اقول : اعتبار سند هذه الرواية موقوف على امور :

(١) صحة انتساب النوادر الى احمد بن محمد بن عيسى ، وقد انكرها محدث النورى - قده - في مستدركه . وقد ذكرنا في فوائد الرجالية ان نسبة النوادر اليه ثابتة صحيحة و لم اعرف وجها لانكار المحدث المذكور .

(٢) صحة سند صاحب الوسائل الى احمد بن محمد بن عيسى اقول : وحيث ان سند الشيخ اليه والى كتبه صحيح فيكون سند صاحب الوسائل اليه ايضاً صحيحًا معتبراً كاماً يخفى على الغير .

(٣) اتحاد اسماعيل الجعفي مع اسماعيل الخشمي الثقة بتوثيق الشيخ فان الاول وان وثقه العلامة الحلى - قدم - و جمع من تأخر واعنه ؛ الا ان مثل هذه التوثيقات ناشئة عن الحدس وامور اجتهادية فليست بحججة ، وللكلام - حول اعتبار التوثيقات الرجالية - مجال واسع قد رنأه في فوائدنا الرجالية .

لكن اتحاد الجعفي والخشمي غير بعيد فاسماعيل ثقة لا اشكال فيه .

(٤) صحة رواية احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل المذكور بلا واسطة حتى لا تكون الرواية مرسلة .

١ - نفس المصدر نقلًا عن الوسائل .

(الثاني) ما عن غوالى الثالثى عن النبي الاكرم ﷺ الناس فى سعة ما لم

يعلموا^(١).

اقول : وضفه لمكان ارساله ظاهر واضح .

(الثالث) ما عن اصول الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابى الحسن زكريا بن يحيى عن ابيعد الله عليه السلام قال : ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم . ^(٢) ص ١٦٤ ج ١ اصول الكافى .

و عن توحيد الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابى الحسن زكريا بن يحيى عن ابيعد الله عليه السلام قال : ما حجب الله (علمه خ) على العباد فهو موضوع عنهم ^(٣) . و نقلها في البحار (المطبوعة حدثا) هكذا ^(٤) : العطار عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن فرقد ^{عن زكريا بن يحيى عن ابيعد الله عليه السلام} قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم .

اقول : الرواية ضعيفة بز كريما بن يحيى فلا يثبت بها حكم شرعى .

(الرابع) مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى وعن الغوالى عنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى . ^(٥)

اقول عدم حجتيها واضحة بينة .

(الخامس) ما عن امامى الشيخ - قدمه - عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن ابى القاسم على بن جنوى (حبشى عن المستدرك) عن ابى

١ - ٢ - ٣ - مقدمة جامع الاحاديث ج ١ .

٤ - ص ٢٨٠ ج ٢ .

٥ - ص مقدمة جامع الاحاديث .

الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر (عن ابيه كما عن المستدرك) عن ابي عبد الله ع قال : الاشياء مطلقة مالم يرد عليك امر ونهي ، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً مالم

^(١)“أَعْرَفُ الْحِرَامَ مِنْهُ فَتَدْعُهُ

(السادس) مارواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام
من لم يعرف شئاهل علمه شيء قال : لا^(٣)

وهو إنما يدل على المراد إذا كان مدلول الشيء فرداً خاصاً، أذلو كان المعنى
ان من لم يعرف شيئاً بن الأشياء أصلاً... كان الخبر ناظراً إلى البجاهل الفاقد فلا
يتنط بالمقام.

(السابع) ما عن الكافي عن علي عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فقد دعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملاوک عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك، وأشياء كلها على هذا حتى يستثنى لك غير ذلك او تقوم به السنة ^(٤).

١ - ص ٨٩ مقدمة جامع الاحاديث .

٢ - ص ٢٨٤ ج ٢

٣ - ص ١٦٤ ج اصول الكافي .

٤ - ص ٢٧٣ ج ٢ البحار وص ٦٠ ج ١٢ الوسائل :

اقول : كل ما قيل في بيان موقنیة مساعدة بن صدقة لا ينهض حججة عليها فالرواية غير معتبرة .

(الثامن) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة : أهي من لا تحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ؛ فقلت : بأى الجهاالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم ذلك محروم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : أحدي الجهاالتين أهون من الأخرى ، الجهالة ببيان الله حرم ذلك عليه ، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فهو في الآخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها . فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا ، والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا ^(١) .

يتحمل أن المعذورية في خصوص عدم ترتيب الحرمة الابدية على التزويج لامطلقا ولا بالمقصر غير معذور .

و يتحمل أنها مطلقة كما يدل عليه قوله عليه السلام و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك لكنه موجبة جزئية لمكان الكلمة (قد) فلا ينفع للمرام . و يمكن أن يستفاد جواز البرائة في الشبهة الحكمية من قوله عليه السلام أهون من الأخرى بضميمة ما اتفقا عليه من جريان البرائة في الشبهة الموضوعية كما تدل عليه الصحيحه الآية لكن الاهمية ليست من كل جهة بل من جهة امكان الاحتياط في الحكمية و عدمه في الموضوعية كما صرخ به الإمام عليه السلام في نفس الرواية .

بل التعليل المذكور يدل على نظارة الرواية إلى خصوص الفافل من العاهم

فإن الملتفت والمتردد منه يقدر على الاحتياط، و من الواضح أن الفاصل غير قادر فليس بمكلف حتى يتحمل استحقاق عقابه .

نعم يتوجه على الرواية سوال الفرق بين الشبهة الحكمية وال موضوعية في القدرة على الاحتياط و عدمها فإن الفاصل لا يقدر على الاحتياط في كليهما ، و المتردد المحتمل يقدر عليه فيما فلاحظ .

(الحادي عشر) صحيح مسلم بن محمد انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن سباع الطير واللو حش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال ، فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ^(١) يظهر الكلام فيه مما سبق هنا و في بحث المأكولات المحرمة .

(العاشر) صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه ^(٢) . و في موضع آخر من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل ^(٣) ... فيه حرام و حلال ...

وقيل : في الموضع الثاني من التهذيب ... كل شيء يكون منه حرام ... و هذه الصحيحة حجة على جريان اصالة البرائة في الشبهات الموضوعية التجريبية والله العالم .

هذا ما يسر لي ذكره في كتابي هذا (حدود الشريعة في محرماتها) و أسأل الله القبول و الجزاء والتوفيق للقسم الثاني منه في بيان واجباتها انه نعم المعين و نعم المسؤول و له الحمد اولا و آخرا و صلى الله على سيدنا خاتم النبيين وآلـهـ

١ - ص ٢٨١ ج ٢ البحار .

٢ - ص ٥٩ ج ١٢ الوسائل .

٣ - ص ٤٩٥ ج ١٦ .

فادة الخلق وهداة الحق اجمعين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لاسيما من استفادنا منهم من اساتذتنا العلماء المكرمين الحاضرين منهم والماضين .

تاریخ شروع التأليف ذیقعدة الحرام ١٣٩١ = ١٣٥٠ هـ

« ختم التأليف » ١٣٩٣ = ١٣٥٢ هـ

« ابتداء الطبع الاول جمادى الاولى ١٣٩٤ = ١٣٥٣ هـ

« اتمام » « الثانية ١٣٩٥ = ١٣٥٤ هـ

الاصلاح للطبعة الثانية قم ١٣٦٢ / ١١، ٢

« الآخر » « ١٣٦٣ / ٣، ١٣ = ليلة ٣ من شهر رمضان ١٤٠٤

اتمام الطبعة الثانية في قم محرم الحرام ١٤٠٥ / ٧ = ١٣٦٣

وقد بذل سعيه في بعض امور التصحیح والطبع السيد الفاضل معلم زاده والشاب المتدين ابراهيم الاكرمي دام توفيقهما وهمما من اعضاء اللجنة الثقافية في الحركة الاسلامية الافتاقية .

فهرست الموضوعات

| الصفحة | الصفحة الموضوع | الموضوع |
|--------|--------------------------------|------------------------------|
| ١٩ | ٣ العشوى الارض | طرد المؤمنين |
| ١٩ | ٣ العجب | اطعام المحارب |
| ٢٠ | ٤ العجلة بالقرآن | اطعام القاتل الداخل في الحرم |
| ٢٠ | ٥ تبعي حدود الله | اطعام المرتدة |
| ٢٠ | ٥ الاعتداء | الطعن على المؤمن |
| ٢١ | ٥ عداوة الشيعة | الطفايان |
| ٢٢ | ٥ عداوة الرسول والملائكة | التطهيف |
| ٢٢ | ٦ تعطيل الحدود | الاطلاع على المؤمن في داره |
| ٢٢ | ٩ التعرّب بعد الهجرة | طاعة فرق |
| ٢٥ | ١٠ عقد نكاح المعتدة | طواف الحائض والنفساء |
| ٢٦ | ١٠ التعصب | الطواف بالقبور |
| ٢٧ | ١١ عصد شجر المدينة | التطهيب للمرحوم |
| ٢٨ | ١١ عضل النساء عن النكاح | تطهيب المرأة لغير زوجها |
| ٢٨ | ١٢ عضل النساء لبذل بعض الصداق | تطهيب البيت |
| ٢٨ | ١٣ تظيم السلطان الجائر | الظليل على المرحوم |
| ٢٩ | ١٣ عقد المحرم ازارة في عنقه | الظلم |
| ٣١ | ١٥ عفو الوالدين | اظهار الشماتة |
| ٤٠ | ١٦ اعتكاف الحائض والنفساء | اظهار المحرمة حلبيها للرجال |
| ٤٠ | ١٨ تعليم الغناء | عبادة الشيطان |
| ٤١ | ١٨ عمارة المشرك المساجد | عبادة غير الله |
| ٤١ | ١٩ استعمال او اني الذهب والفضة | التعز عن امر الله ونهيه |
| ٤٥ | ٢٠ عمل الصور والتمايل | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------|--------|--------------------------------|
| ٨٥ | فتنة المؤمنين والمؤمنات | ٤٥ | عمل بباب الفساد |
| ٨٦ | الافتاء بغیر علم | ٤٥ | استعمال الطیب على المحرم |
| ٨٦ | الفحش | ٤٧ | العمل بالفظن |
| ٨٧ | الفواحش والفحشاء | ٤٧ | العمل على طبق الوسوس |
| ٨٨ | الفرح | ٤٨ | استعمال مال الغیر بلا رضاه |
| ٨٨ | الفار من انزحف | ٥٠ | العود الى الارض الموبقة |
| ٩٠ | التفرقی بين الدين | ٥١ | اعانة الظالم في ظلمه |
| ٩٠ | التفرقی بين الاحبة | ٥٣ | اعانة الحكومة غير الشرعية |
| ٩١ | الثفرة بين المماليك وامهاطها | ٥٥ | الاعانة على الذنوب والآثام |
| ٩١ | الافساد | ٥٧ | الاعانة على قتل المسلم والمؤمن |
| ٩١ | تفسير الكتاب بالرأي | ٥٩ | التعاون على الاثم والمدعون |
| ٩٢ | الفسق على المحرم | ٥٩ | تعییر المؤمنین |
| ٩٤ | افشاء ما في المجالس | ٦١ | الفدر ولو بالکفار |
| ٩٤ | فضل الاجير والحانوت | ٦٢ | الفصل الثالث |
| ٩٤ | الفقاع | ٦٢ | غسل الشهید |
| ٩٥ | التفكير في ذات الله | ٦٣ | غسل الكافر |
| ٩٥ | تفويت الملائكة | ٦٤ | غضش المسلم |
| ٩٦ | التبغيل | ٦٦ | النصب |
| ٩٨ | تقبيل المحرم امراته | ٦٧ | اغتصاب الفرج |
| ٩٩ | تقبيل الغلام من شهرة | ٦٧ | اغتصاب الزوج |
| ١٠٠ | استقبال المتخلل قبلة | ٦٨ | تطليمة المحرم راسه |
| ١٠٠ | قبول شهادة من يرمى المحصنات | ٦٨ | الاستغفار للمشركين |
| ١٠٠ | القتل | ٦٩ | الفل |
| ١٠٤ | تستثنى من حرمة القتل موارد | ٦٩ | الاغلاق على الصيد |
| ١٢٧ | قتل الانسان نفسه | ٧٠ | الفلو في الدين |
| ١٢٨ | قتل القاتل في المحرم | ٧٠ | غمز كف الاجنبية |
| ١٢٩ | قتل الصيد على المحرم | ٧٥ | الفناء |
| ١٢٩ | قتل القعلة على المحرم | ٨٣ | الفية |
| ١٣٠ | قتل ذوات الارواح | | تغیر خلق الله |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------|--------|---|
| ١٥٥ | تمود المتكف تحت الظلال | ١٣٢ | قتال المؤمن |
| ١٥٥ | قوه غير المعلوم | ١٣٢ | القتال مع الفادر |
| ١٥٦ | قلع الحشيش والنبات من المحرم | ١٣٢ | القتال في شهر الحرام |
| ١٥٧ | تقليم الاظفار على المحرم | ١٣٢ | القتال عند المسجد الحرام |
| ١٥٨ | الفتوط من رحمة الله | ١٣٢ | التقديم بين يدي الله ورسوله |
| ١٥٩ | قول البيت للشهيد | ١٣٣ | ذف الناس بالزنا واللواط |
| ١٦٠ | القول بلا علم على الله تعالى | ١٤٠ | القراءة خلف الامام |
| ١٦٠ | قول راعنا للنبي (ص) | ١٤٠ | قراءة آيات السجدة على الجنب والحاirst |
| ١٦٠ | القول بمعنى اليمان عن المسلم | ١٤١ | قرب الامة |
| ١٦١ | القول بلا فعل | ١٤١ | قرب مال اليتيم |
| ١٦٣ | القول لفعل شيء بلا استئاه المشية | ١٤١ | قرب الصلة سكرانا |
| ١٦٣ | فهر اليتيم | ١٤٢ | قرب الزوجة |
| ١٦٣ | القيادة | ١٤٢ | قرب المشرك المسجد الحرام |
| ١٦٤ | القياس | ١٤٤ | قرب الطيب للمحرم الميت |
| ١٦٥ | القيادة | ١٤٤ | اقرار النطفة في رحم حرام |
| ١٦٥ | القيام على قبر المنافق والكافر | ١٤٥ | القرآن بين السورتين |
| ١٦٧ | التكبر | » | قرار المصلوب اكثرا من ثلاثة أيام على صلبه |
| ١٦٩ | الاستكبار عن الدعاء | ١٤٦ | الاستقسام بالازلام |
| ١٦٩ | كتابة القرآن ونسبة إلى الله | » | قصيدة القلب |
| ١٧٠ | كتابة القرآن لغير المتوضى | » | القصة في المسجد |
| ١٧٠ | كمان الحق | » | القضاء بالنجوم |
| ١٧١ | كمان الشهادة | ١٤٧ | قطع رأس الذبيحة |
| ١٧٤ | اكتحال المحرم في الجملة | ١٤٧ | قطع الخيز بالسكين |
| ١٧٤ | اكتحال بالخمر | ١٤٧ | قطع الرحم |
| ١٧٥ | الكذب على الله | ١٥١ | قطع الشجرة في الحرب |
| ١٧٥ | تكذيب الله ورسوله وشرعيته | ١٥١ | قطع الصلاة |
| ١٧٥ | تكذيب آلاء الله تعالى | ١٥٢ | قطع الطريق |
| ١٧٦ | الكذب | ١٥٢ | قطع واصل الأئمة (ع) |
| ١٨٠ | الاكراه على البغاء | ١٥٣ | العمود مع الظالمين وغيرهم |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------|--------|------------------------------|
| ٢٠٢ | اللعبة بالتردد الاربعة عشر | ١٨٠ | اكرام مخالف الائمة (ع) |
| ٢٠٣ | اللعنة في الجملة | ١٨١ | كسر اعضاء الميت |
| ٢٠٣ | الاقاء في التهلكة | ١٨٢ | التكثير في الصلاة |
| ٢٠٤ | القاء السم في بلاد المشركين | ١٨٣ | الكفر بالله تعالى |
| ٢٠٤ | القاء المحرم الحملة | ١٨٣ | التكفين بالحرير |
| ٢٠٥ | القاء المحرم القملة من بدنه | ١٨٣ | الكلام في الله |
| ٢٠٥ | القاء ما في البطن | ١٨٥ | الكلام اثناء خطبتي الجمعة |
| ٢٠٦ | تلقين الحكم احد الخصميين | ١٨٥ | الكلام بين خطبتي الجمعة |
| ٢٠٦ | لمس النساء الاجنبيات | ١٨٥ | الكلام في الحرم مع الجانبي |
| ٢٠٧ | اللمز | ١٨٥ | كتن الذهب والفضة |
| ٢٠٧ | اللواط | ١٨٧ | تکية محمد |
| ٢١١ | اللهو | ١٨٧ | الكهانة |
| ٢١٥ | المتشيل | ١٩٠ | لبس الحق بالباطل |
| ٢١٦ | مدح عائب الائمة عليهم السلام | ١٩٠ | لبس الحرير |
| ٢١٦ | مدح من لا يستحق المدح | ١٩٢ | لبس المحمرة الحرير الخالص |
| ٢١٦ | مد العينين الى منع به الكفار | ١٩٣ | لبس العللى للمحمرة |
| ٢١٧ | المراء | ١٩٤ | لبس الخففين والجوربين للمحرم |
| ٢١٨ | مرأة المعتكف | ١٩٥ | لبس المخيط للمحرم |
| ٢١٨ | مس الطيب للميت المحرم | ١٩٧ | لبس الذهب للرجال |
| ٢١٨ | مس الحيوان في الحرم | ١٩٧ | لبس السلاح للمحرم |
| ٢١٩ | مس كتابة القرآن | ١٩٩ | لباس الشهرة |
| ٢٢٠ | مس اسماء الله على الجنب | ١٩٩ | لباس القفازين للمرأة المحمرة |
| ٢٢١ | مس الجنب القرآن | ١٩٩ | لباس ملابس اعداء الله |
| ٢٢١ | مس المحرم امرأته | ٢٠٠ | الالحاد في اسماء الله |
| ٢٢٢ | مس الحائض القرآن | ٢٠١ | ملاحة الرجال |
| ٢٢٢ | امساك المحرم عن الرائحة المنتنة | ٢٠١ | التذاذ المعتكف بالريحان |
| ٢٢٣ | الامساك للقتل | ٢٠٢ | لطخ رأس الصبي بالدم |
| » | امساك الصيد الحى | ٢٠٢ | لطم الخد في المصيبة |
| » | امساك عصم الكواخر | | ملاءعة الزوجين |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|--------|----------------------------|
| ٢٥٠ | نظر المحرم في المرأة | ٢٢٤ | امساك الزوجة ضرارا |
| ٢٥٠ | النظر الى عورة الغير | » | المشي مرحبا |
| ٢٥٢ | النظر الى النساء الاجنبيات | » | المنة |
| ٢٦٠ | النظر بربية | ٢٢٥ | منع المساجد |
| ٢٦١ | نفر صيد الحرم | ٢٢٥ | منع الماعون |
| ٢٦٢ | الانتفاع بالنجس | ٢٢٦ | الاستمناء |
| ٢٦٣ | الانتفاع بالحيوان الموطوء | ٢٢٧ | تمني المعصية |
| ٢٦٣ | انفاق الخبيث | ٢٢٧ | تمني ما فضل الله به الغير |
| ٢٦٣ | الانتفاء من الحسب | ٢٢٨ | تمني موت البنات |
| ٢٦٤ | نفي البكرة | ٢٢٨ | الميل |
| ٢٦٤ | النقاب للمحرمة | ٢٣٠ | التناز |
| ٢٦٦ | نقض العهد | ٢٣٠ | التبش |
| ٢٦٧ | نقض اليقين بالشك | ٢٣٣ | بיש القبر |
| ٢٦٩ | فصل في المناكح المحرمة | ٢٣٥ | تنف الشعر |
| ٢٧٠ | نكاح المحرم والمحرمة | ٢٣٥ | تجسيس المحترم الشرعي |
| ٢٧١ | نكاح المحصنة | ٢٣٥ | النجاش |
| ٢٧٤ | الرضاع ومحرماته | ٢٣٦ | التنجيم |
| ٢٨٢ | نكاح الامة للحر في الجملة | ٢٣٩ | الاستجاجاء بالرووث والعظم |
| ٢٨٢ | نكاح الامة على الحررة | ٢٣٩ | نخع الذبيحة قبل ان تموت |
| ٢٨٣ | نكاح العبد اكثر من الحرتين | ٢٤٠ | النداء بالويل |
| ٢٨٣ | نكاح الحر اكثر من الامتين | ٢٤٠ | نذر المعصية |
| ٢٨٤ | نكاح الزانى والزانية | ٢٤١ | التنازع |
| ٢٨٧ | الزنا بالمزوجة | ٢٤٢ | نزع الولد من امه في الجملة |
| ٢٨٧ | الزنا بالمعندة الرجعية | ٢٤٤ | حق الحضانة |
| » | نكاح المزنى بامها وابتها | ٢٤٤ | النسيء |
| ٢٨٩ | نكاح المزنى بها للاب او الابن | ٢٤٥ | النشوز |
| ٢٩١ | نكاح ازواج النبي (ص) | ٢٤٥ | نصب آل محمد (ع) |
| ٢٩١ | زوجة الاب والابن | ٢٤٩ | نقض حكم الناكم |
| ٢٩٢ | مملوكة الاب او الابن المدخونة | | النظر الى الخمر |

| الموضع | الصفحة | الموضع | الصفحة |
|-----------------------------|--------|----------------------------|--------|
| ام الزوجة | ٢٩٣ | الوضوء بالماء النجس | ٣٢٥ |
| بنت الزوجة المدخول بها | ٢٩٤ | وطء الحنطة والشعير | » |
| ام المملوكة الموطئة وبنتها | ٢٩٥ | وطى الحائض والمحرم والمعنف | » |
| نكاح بنت اخت الزوجة | ٢٩٥ | وطى الزوجة المغصاة | » |
| الجمع بين الاختين في النكاح | ٢٩٧ | وطى الزوجة على المظاهر | ٣٢٦ |
| المطلقة ثلاثة في الجملة | ٢٩٩ | وطى الزوجة والامهات | ٣٢٧ |
| المطلقة تسع في الجملة ابدا | ٣٠٠ | استيطان الكفار الحجاج | ٣٢٧ |
| الاعداد | ٣٠١ | وعد النساء سرا | ٣٢٨ |
| عدم الكافية | ٣٠٢ | الولادة من قبل الجائز | ٣٢٩ |
| الافضاء | ٣٠٣ | التولى في الحرب | ٣٣١ |
| قذف الصماء والخرساء | ٣٠٣ | تولى غير المولى | » |
| نكاح الكافر والكافرة | ٣٠٤ | هبة الزكاة والخمس | ٣٣٣ |
| اللعان | ٣١٣ | الوهن في طلب الكفار | ٣٣٣ |
| اللمس في الجملة | ٣١٣ | اهانة المؤمن | ٣٣٤ |
| النسب | ٣١٤ | هتك المقدسات الدينية | ٣٣٥ |
| النظر في الجملة | ٣١٦ | الهجر | » |
| استيفاء العدد | ٣١٧ | الهجاء | ٣٣٦ |
| الايقاب | ٣١٧ | الاستهزاء | ٣٣٧ |
| نكاح من مات زوجها | ٣١٨ | الاھلal لغير الله | » |
| نكاح البهيمة | ٣١٨ | الهمز | » |
| المنكر | ٣١٩ | تهنئة الوالى الجائز | » |
| النميمة | ٣١٩ | التهاون بالصلة | ٣٣٨ |
| نية الحرام | ٣٢٠ | تهبيج الشهوة | ٣٣٩ |
| نهر الوالدين | ٣٢٣ | هيجان الحيوان في الحرم | » |
| نهر السائل | » | اليأس من روح الله | ٣٤٠ |
| النهي عن الصلة | » | الميسر | ٣٤٠ |
| وصل قاطع الائمة | ٣٢٤ | اليمين القموس | ٣٤٣ |
| وضع الجنب والحادف | ٣٢٤ | خاتمة في بيان فوائد | ٣٤٥ |
| الوضوء بعد الفسل | » | | |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| (الاولى) فى بيان جملة من الروايات الفائدة الثانية فى الفرق بين الكبيرة المتضمنة للكبائر | ٣٤٨ |
| ٣٤٥ والصغيرة | |
| الفائدة الثالثة فى نفى الهرج | ٣٥١ |
| الفائدة الرابعة فى اصالة البراءة | ٣٥٢ |


تنبيه

وربما لم يراع الترتيب فى بعض الحروف وربما ذكر الرقم لما لا ينسى
ذكر الرقم له فى هذين الجزئين والجزئين اللاحقين . والامر سهل .

io







1

Princeton University Library

32101 054415706